



وزارة الصحة





الجمهورية التونسية

دليل النصرف في مراكز المخبر الصحي الإجباري

في سياق جائحة كوفيد- 19

جوان 2020



فريق التحرير (Equipe de rédaction):

تمت صياغة الدليل من طرف:

- الدكتور المهندس جابر دعبوب (إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط، وزارة الصحة)،
- الدكتورة سوار القرمازي (إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط، وزارة الصحة)،
- السيد ماهر الشبارلي (إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط، وزارة الصحة)،
- الأستاذة ليلي علوان (خبيرة في علوم التغذية)،
- الدكتور سمير لحول (مكلف بالحجر الصحي في سياق جائحة كوفيد-19 بجهة المهديّة، الإدارة الجهوية للصحة بالمهديّة)،
- السيد حمادي العامري (متصرف عام، وزارة الصحة)،
- الدكتور المهندس محمد الراحمي (رئيس لجنة الحجر في سياق جائحة كوفيد-19 بوزارة الصحة، المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية)،

التصديق على الدليل (Validation du guide):

تمّ التصديق على الدليل من طرف:

- الأستاذ محمد الكوني الشاهد (عضو اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة جائحة كوفيد-19، كلية الطب بتونس)،
- الأستاذة نصاف بوعفيف بن عليّة (عضو اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة جائحة كوفيد-19، المديرية العامة للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة)،
- وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية ومعهد الصحة والسلامة المهنية.

طباعة الدليل (Impression du guide):

حظيت وزارة الصحة بدعم مكتب منظمة الصحة العالمية بتونس لطباعة دليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري في سياق جائحة كوفيد-19 وبعض الدعائم الفنية المنبثقة عنه.

توطئة

يمثل الحجر الصحي للأفراد والمجموعات أحد أهمّ الإجراءات التي يمكن اعتمادها في إطار إستراتيجيات وبرامج الوقاية من بعض الأمراض المعدية الخطيرة وسريعة الانتشار على غرار الإصابة بفيروس كورونا المستجد (Covid-19) المصنّف جائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية.

وفي هذا السياق وبهدف المساهمة في مكافحة جائحة كوفيد-19، اعتمدت تونس الحجر الصحي الإجباري بمراكز مخصّصة للغرض بداية من يوم 21 مارس 2020 في إطار الخطة الوطنية لمكافحة جائحة كوفيد-19، شمل التونسيين الوافدين من الخارج والحاملين للفيروس دون أعراض (porteurs sains) والمخالطين للحالات المؤكدة ومهنيي الصحة المعنيين بمعالجة المصابين بالفيروس.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من الحجر الصحي الإجباري الذي يمثل حلقة على غاية من الأهمية من حلقات التحكم في انتشار فيروس كورونا المستجد، تمّ إعداد هذا الدليل بغرض المساعدة على تطبيق حجر صحي آمن وفعال والتصرف الأمثل في المراكز المخصّصة للغرض.

ويمكن أن تتمثل هذه الوثيقة التي تتمحور حول الإجراءات والأنشطة والسلوكيات المستوجبة لإنجاح الحجر الصحي الإجباري مرجعا يستند إليه كلّ المتدخلين في إدارة مراكز الحجر بما في ذلك أصحاب القرار والفرق الصحية ومنتسبي الوزارات المعنية والمشرفين على هذه المراكز والعاملين بها والأشخاص الخاضعين للحجر.

وبالرجوع إلى محتوى دليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري وما تضمّنه من معطيات ومعلومات وبروتوكولات دقيقة ومفصّلة وذات صلة وثيقة بجوانب مختلفة من الحجر الصحي، فإنّه يمكننا التفاؤل بالوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من إعداد هذا الدليل ألا وهي المساهمة الفعّالة في تدعيم قدرات بلادنا التنظيمية والفنية لمجابهة جائحة كوفيد-19 وفي مجال إدارة الأزمات وحماية الصحة العامة من الأمراض الخطيرة والجوائح بشكل عام.

ولا يسعني من خلال هذه التوطئة إلا أن أتقدم بخالص الشكر لمؤلفي الدليل وكلّ من ساهم في إعدادهِ والتصديق عليه والذهاب به إلى ذلك المدى الذي جعل من تونس بلد يمتلك وثيقة مرجعية يعتدّ بها للتصرف في مراكز الحجر الصحي في سياق واحدة من أخطر الجوائح التي تتعرض لها الإنسانية في تاريخها ألا وهي جائحة كوفيد-19.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل لمنتسبي القطاع الصحي وسائر القطاعات ومكوّنات المجتمع المدني على الأساليب المبتكرة والمجهودات المبذولة وما أثمرته من مساهمة فعّالة في الجهد الوطني المتعلّق بحماية الصحة العامة ببلادنا من جائحة كوفيد-19 والحدّ من تأثيراتها.

هذا ومن البديهي أن يتمّ النظر مستقبلا في إمكانية إصدار صيغ أخرى من هذا الدليل متى تطلّب الأمر تحديث محتواه طبقا لما يمكن أن تشهدهُ المعرفة والتجارب والممارسات ذات العلاقة من تطور.

وزير الصحة

الدكتور عبد اللطيف المكي

قائمة الجداول والرسوم البيانية

قائمة الجداول:

جدول عدد 1: الموارد البشرية المستوجبة للتصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري يضم 100 مقيم.

جدول عدد 2: كميات وسائل الحماية الشخصية المستوجبة لكل مقيم يوميا ولكل عون من مختلف أصناف العاملين بمركز للحجر الصحي الإجباري خلال حصة عمل واحدة.

جدول عدد 3: معدّل الحاجيات اليومية للجسم من الطاقة حسب الجنس وأهمية النشاط البدني لدى الكهل (سعة حرارية/اليوم).

جدول عدد 4: قوائم الطعام الممكن اعتمادها لتقديم غذاء يومي متوازن للخاضعين للحجر.

جدول عدد 5: وتيرة تنظيف وتطهير الفضاءات والمحلات بمراكز الحجر الصحي الإجباري.

جدول عدد 6: ترتيب أجزاء الفضاءات والمحلات عند تعهدها بالتنظيف والتطهير.

جدول عدد 7: ترتيب أجزاء المجموعات الصحية عند تعهدها بالتنظيف والتطهير.

الجدول عدد 8: أنموذج لميزانية تصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري.

قائمة الرسوم البيانية:

رسم بياني عدد 1: مسار متابعة الحاملين لفيروس كورونا المستجدّ من دون أعراض أو مع أعراض طفيفة المقيمين بمراكز للحجر الصحي الإجباري.

الفهرس

- 1 مقدمة
- 3 1- اختيار مراكز الحجر الصحي
- 3 1-1- الفضاءات والمحلات والمرافق الأساسية
- 4 1-1-1- فضاء قبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية
- 4 1-1-2- غرف إقامة الخاضعين للحجر
- 5 1-1-3- المطبخ
- 5 1-1-4- محلّ الغسيل
- 5 1-1-5- المحلّات الخاصة بالأعوان
- 6 1-1-6- محلّ تخزين المستلزمات
- 6 1-1-7- مكان مخصّص لتجميع النفايات
- 6 1-1-8- المحيط
- 7 2-1- أمثلة للفضاءات المستخدمة كمراكز للحجر الصحي
- 7 2- الموارد البشرية المستوجبة
- 9 3- المواد والمستلزمات المستوجبة
- 9 1-3- وسائل الحماية الشخصية
- 11 2-3- مستلزمات الإطعام
- 12 3-3- المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية
- 12 3-4- مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات
- 13 4- قبول الوافدين
- 13 1-4- المتطلّبات الأساسية بفضاء القبول
- 14 2-4- تطهير أمتعة الوافدين

- 4-3- استقبال الوافدين 14
- 4-4- مرحلة قبول الوافدين 15
- 5- متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر 16
- 6- الإطعام 18
- 6-1- إعداد الوجبات 18
- 6-2- توزيع الوجبات 20
- 6-3- التغذية المتوازنة أثناء الحجر 21
- 6-3-1- نبذة نظرية 21
- 6-3-2- نموذج للغذاء المتوازن 22
- 6-3-3- أنظمة غذائية خاصة 23
- 7- التصرف في البياض 24
- 8- التنظيف والتطهير 26
- 8-1- وتيرة تنظيف وتطهير الفضاءات والمحلات 26
- 8-2- ترتيب أجزاء الفضاءات والمحلات عند تعهدها بالتنظيف والتطهير 27
- 8-3- ترتيب أجزاء المجموعات الصحية عند تعهدها بالتنظيف والتطهير 27
- 8-4- تحضير محلول ماء الجافال 29
- 9- تعهد الفضاءات المشتركة ومحلات مركز الحجر 30
- 9-1- المتطلبات الأساسية 31
- 9-2- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة ومحلات مراكز الحجر 31
- 9-2-1- تنظيف وتطهير الأسطح 32
- 9-2-2- تنظيف وتطهير الأرضيات 32
- 9-2-3- تنظيف وتطهير المجموعات الصحية المشتركة 33
- 9-2-4- الأعمال المستوجبة عند الانتهاء من تعهد الفضاءات المشتركة والمحلات 35

- 10- تعهد الغرف** 35
- 1-10- المتطلبات الأساسية 35
- 2-10- تنظيف وتطهير الغرفة 36
- 3-10- تنظيف وتطهير المجموعة الصحية التابعة للغرفة 37
- 4-10- الأعمال المستوجبة عند الانتهاء من تعهد الغرفة 38
- 5-10- النظافة الشخصية 38
- 6-10- الحالات الاستثنائية 39
- 11- التهوية والتكييف** 39
- 1-11- التهوية 40
- 2-11- التكييف 40
- 12- التصرف في النفايات** 41
- 13- قواعد الحجر الصحي** 43
- 14- شروط مغادرة مراكز الحجر الصحي الإجباري** 47
- 1-14- الأشخاص غير الحاملين للفيروس 47
- 2-14- الأشخاص الحاملون للفيروس (دون أعراض/أعراض طفيفة) 48
- 15- متابعة وضعية مراكز الحجر الصحي** 51
- 16- ميزانية التصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري** 52

المراجع البيبليوغرافية

الملاحق

مقدمة

يسبب عدد من فيروسات كورونا حالات عدوى الجهاز التنفسي لدى البشر التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدة مثل الفيروسات المسببة للالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-CoV) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) وفيروس كورونا المستجد المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2) المكتشف يوم 31 ديسمبر 2019 بمقاطعة ووهان الصينية والمتسبب في مرض فيروس كورونا 2019 (Covid-19) الذي اجتاح بسرعة كبيرة مناطق شاسعة من العالم محدثا ملايين الإصابات ومئات آلاف الوفيات حيث تمّ تصنيفه جائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020.

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-19 في الحمى والسعال وصعوبة التنفس (gène respiratoire). وقد يعاني بعض المرضى من بعض الأعراض الأخرى مثل الآلام والأوجاع واحتقان الأنف وألم الحلق وفقدان حاسة الذوق أو الشم. ويصاب العديد من الأشخاص بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، في حين تشتدّ حدة المرض لدى بعض الأشخاص بظهور متلازمة الضائقة التنفسية الحادة (syndrome de détresse respiratoire aiguë) التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

ويصاب الأشخاص بفيروس كورونا المستجد بشكل مباشر عند استنشاق القطرات التنفسية (gouttelettes respiratoires) المنبعثة من أنف أو فم شخص مصاب أثناء السعال أو العطس أو بشكل غير مباشر عند ملامسة أسطح أو أشياء ملوثة بالفيروس الذي يبقى حيّاً ومعدياً لفترة تتراوح بين بضع ساعات وبضعة أيام على هذه الأسطح لتنتقل العدوى بعد ذلك بوضع اليد على الفم أو الأنف أو العين. وتتراوح فترة الحضانة (période d'incubation) وهي الفترة الفاصلة بين الإصابة بالفيروس وظهور الأعراض من يوم إلى 14 يوم مع معدّل وسطي لفترة الحضانة في حدود 5 أيام.

وحيث أنّه لا يوجد إلى حدّ الآن لقاح أو دواء فعّال لعلاج المصابين بمرض كوفيد-19، إذ تتركز جهود تعهد المرضى على علاج الأعراض ودعم الوظائف الحيوية وبعض التدابير التجريبية، فإنّ اعتماد

بعض السلوكيات خاصة منها غسل الأيدي المتكرّر بالماء والصابون والتباعد الجسدي بترك مسافة بين الأشخاص لا تقلّ عن المتر الواحد واحتواء السعال أو العطس بتغطية الفم والأنف والإحجام عن لمس الفم والأنف والعينين وارتداء الأقنعة، يبقى من أيسر وأنجع السبل للتحكم في المرض. وفي هذا السياق ولتطبيق الإجراءات الوقائية بالنجاعة المطلوبة والتعرف على الحالات واحتوائها مبكراً، يكتسي الحجر الصحي الإجباري بمراكز مخصّصة للغرض أهمية قصوى.

الحجر الصحي الإجباري:

في غياب لقاح أو دواء فعّال لعلاج المصابين بمرض كوفيد-19، يكتسي الحجر الصحي الإجباري بمراكز مخصّصة للغرض أهمية قصوى لرصد الحالات واحتوائها مبكراً والوقاية من تفشي المرض داخل المجتمع.

وللمساهمة في تحقيق الأهداف المرجوة من الحجر الصحي الإجباري بمراكز يتمّ تخصيصها لإيواء الوافدين من بلدان موبوءة والحالات التي تأكد حملها للفيروس دون ظهور أعراض (porteurs sains) والمخالطين للحالات المؤكدة ومهنيي الصحة المعنيين بمعالجة المصابين في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19، والمتمثلة في التحكم في انتشار المرض من خلال التعرف على الحالات واحتوائها مبكراً، تمّ إعداد هذا الدليل المتعلّق بالتصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.

أهداف الدليل:

يهدف دليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري في سياق جائحة كوفيد-19 إلى المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية المتعلّقة بمكافحة هذه الجائحة من خلال المساعدة على تطبيق حجر صحي آمن وفعّال للتحكم في العدوى حول الحاملين للفيروس دون أعراض (porteurs sains) والمخالطين للحالات المؤكدة والوافدين من البلدان الموبوءة.

ويتمحور محتوى الدليل الموجه لمختلف المتدخلين حول المرافق الأساسية التي يتعيّن وجودها بالفضاءات المخصّصة كمراكز للحجر الصحي والموارد البشرية المستوجبة لإدارة شؤون مراكز الحجر والمواد والمستلزمات الضرورية (وسائل الحماية الشخصية، مستلزمات الإطعام والنظافة الشخصية والتنظيف والتطهير وجمع ورفع النفايات) وقبول الوافدين على مراكز الحجر ومتابعة حالتهم الصحية

طوال فترة الحجر وإعداد وتوزيع الوجبات وقيمتها الغذائية والتصريف في البياض والنفايات وتعهد الغرف المخصصة لإيواء الخاضعين للحجر والفضاءات المشتركة ومختلف المحلات والتهوئة والتكييف وقواعد الحجر الصحي التي يجب التقيّد بها من طرف المقيمين والعاملين بمراكز الحجر والإجراءات المستوجبة لمغادرة مراكز الحجر ومتابعة وضعية مراكز الحجر الصحي ونموذج ميزانية للتصرف في مركز للحجر الصحي.

كما يتضمّن الدليل ملاحق (16) تتمحور حول دعائم قبول الوافدين على مراكز الحجر الصحي الإجباري ومتابعة حالتهم الصحية لمقيم بمركز للحجر الصحي والالتزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري ومهام أعوان مراكز الحجر وبعض التقنيات ذات العلاقة بالحجر الصحي الإجباري (غسل الأيدي بالماء والصابون، فرك الأيدي بمطهر مائي كحولي، تحضير محاليل ماء الجافال، تعهد غرفة مقيم بمركز للحجر الصحي، مراحل ارتداء ونزع وسائل الحماية الشخصية) والحاجيات المتعلقة بالإطعام ووسائل الحماية الشخصية ومستلزمات التنظيف والتطهير والتصريف في النفايات وبطاقة تقييم وضعية مركز للحجر الصحي الإجباري تتضمّن 160 عنصر تقييم موزّعا على 12 محورا ودليل تفسيري لهذه البطاقة.

1- اختيار مراكز الحجر الصحي:

يتعيّن اختيار الفضاءات التي يتمّ استغلالها كمراكز للحجر الصحي الإجباري على قاعدة البنية التحتية المتوفرة بها ومدى ملائمتها لتأمين مختلف المهام الموكولة لهذه المراكز خاصة في ما يتعلّق بقبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية وإقامتهم في ظلّ الاحترام الكامل لشروط حفظ الصحة والوقاية من العدوى.

1-1- الفضاءات والمحلات والمرافق الأساسية:

يجب أن يكون الفضاء المزمع استخدامه كمركز للحجر الصحي مجهّزا بالماء الجاري الصالح للشرب والماء الساخن والكهرباء ونظام تكييف ونظام للتصرف الصحي ووسائل الحماية والوقاية من الحرائق الخاضعة للمراقبة الدورية من طرف مصالح الحماية المدنية. كما يجب أن يتوفّر بالمركز وكحدّ أدنى الفضاءات والمحلات التالية:

1-1-1- فضاء قبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية:

يجب أن يتوفّر بمركز الحجر الصحي فضاء ذو تهوئة كافية وملائم لقبول الوافدين على المركز أين يتم استقبالهم وتسجيل المعطيات الشخصية المتعلقة بهم واستكمال الإجراءات المستوجبة لقبولهم بالمركز ليتمّ في ما بعد توجيههم لغرف الإقامة الفردية التي يتمّ تخصيصها لهم. كما يتمّ استغلال هذا الفضاء لمتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر طوال فترة الحجر بمحلّ ملائم وذو تهوئة كافية يخصّص للغرض. ويجب أن يكون الفضاء متلائمًا مع تهيئة منطقة تخصّص لتطهير أمتعة الوافدين على مركز الحجر قبل الدخول لفضاء الاستقبال.

ويستحسن أن يكون الفضاء مجهّزًا بحوض لغسل اليدين مع توفّر المستلزمات الضرورية لذلك. وفي صورة عدم توفّر نقطة مياه بالفضاء، يتمّ استخدام نقطة مياه قريبة يقع تجهيزها وتخصيصها للغرض. كما يستحسن أن يكون الفضاء مجهّزًا بالوسائل اللازمة لمراقبة الممرات المؤدية لغرف إقامة الخاضعين للحجر بواسطة كاميرات مراقبة يتمّ تركيزها بأماكن ملائمة بهذه الممرات.

1-1-2- غرف إقامة الخاضعين للحجر:

يتمّ تخصيص غرفة مستقلة لكلّ شخص خاضع للحجر الصحي للإقامة بها بمفرده، تتوفّر بها:

- التهوئة اللازمة مع عدم وجود آثار رطوبة،
- حدّ أدنى من التجهيزات يتمثل في سرير مع أفرشة وأغطية نظيفة وطاولة وكسري وخزانة وأدراج لوضع الملابس وسائر الأمتعة وثلاجة للأشخاص المطالبون بحفظ بعض الأدوية (حفظ الأنسولين لمرضى السكري، ...). ويستحسن أن تكون الغرفة مجهّزة بتلفاز وهاتف وأنترنات،
- مجموعة صحية بها التهوئة الكافية الطبيعية أو الاصطناعية وذو جدران مكسوة بالخزف على ارتفاع 1.8 متر على الأقلّ وتتكوّن من مرحاض مجهّز بدافع مياه (chasse d'eau) وحنفية وخرطوم (flexible) ونقطة مياه لغسل اليدين مجهّزة بالماء الجاري الصالح للشرب والمستلزمات الضرورية وحوض استحمام.

وفي صورة عدم توفّر مجموعة صحية بالغرفة، يمكن للمقيم استعمال المجموعة الصحية المشتركة على أن تتوفّر بها المستلزمات الضرورية وأن تكون محلّ تنظيف وتطهير بعد كلّ استعمال.

وفي حال إقامة بعض العاملين بمركز الحجر، فإنه يتعيّن إيوائهم بغرف مستقلة عن غرف الأشخاص الخاضعين للحجر.

1-1-3- المطبخ:

يتعيّن إعداد الأكلات بمطبخ تتوفر فيه الشروط الأساسية لضمان السلامة الصحية للأغذية بما في ذلك التهوية والتصميم المعماري الذي يسمح بتداول المواد الغذائية دون تقاطع بين القطاعين النظيف والمتسخ والماء الجاري الصالح للشرب وأحواض منفصلة لغسل الأواني والخضر ونقاط لغسل الأيدي مجهزة بموزعات الصابون السائل وموزعات الورق الصحي وحاويات بدواسة مجهزة بأكياس بلاستيكية وأجهزة التبريد وتجهيزات وأواني طبخ صحية. كما يجب توفير عربات لتوزيع الأكلات (chariots de distribution des repas) على الخاضعين للحجر الصحي والعاملين بالمركز تكون نظيفة وتسمح بالمحافظة على درجات الحرارة الملائمة للأكلات أثناء توزيعها.

هذا ويمكن إعداد الأكلات في إطار المناولة باستغلال مطبخ مركز الحجر أو بمطبخ خارج المركز شريطة احترام كلّ شروط السلامة الصحية للأغذية مع إخضاع الأماكن المعنية ووسائل نقل الأكلات للمراقبة الصحية.

1-1-4- محلّ الغسيل:

يفترض غسيل مستلزمات الأفرشة والاستحمام التي يستعملها الخاضعون للحجر توفّر محلّ ملائم بالمركز يسمح بتداول البياض المتسخ بمعزل عن البياض النظيف لمنع التلوث المتقاطع بينهما ويكون مجهزة بالتجهيزات والمواد الضرورية. وفي صورة عدم توفّر محلّ مخصّص للغسيل بالمركز فإنه يمكن غسل مستلزمات الأفرشة والاستحمام خارج المركز شريطة احترام القواعد المعمول بها وإخضاع الأماكن المخصّصة للغسيل للمراقبة الصحية.

1-1-5- المحلّات الخاصة بالأعوان:

يجب أن يتوفّر بمركز الحجر الصحي المحلّات الضرورية للعملة والمتمثلة في:

- حجرات لتغيير الملابس بها خزائن فردية (casiers individuels à double compartiment)

لحفظ الأدباش،

- قاعة للأكل مع ترتيب الطاولات والكراسي بطريقة تسمح باحترام قاعدة التباعد الجسدي بـ متر واحد على الأقل بين العمال،

- قاعة للاستراحة،

- مركب صحي به مراحيض وأدواش مجهزة.

ويتعين أن تستفيد المحلات المذكورة من التهوية الكافية مع تجهيزها بالعدد الكافي من :

- نقاط مياه لغسل الأيدي مجهزة بموزعات الصابون السائل والورق الصحي وحاويات بدواسة (poubelles à pédale) مع أكياس بلاستيكية من الحجم الصغير وذو لون أصفر وهو اللون المستعمل عادة لجمع نفايات الأنشطة العلاجية التي تمثل خطراً للعدوى (déchets d'activités de soins à risque infectieux)،

- موزعات المطهر المائي الكحولي للأيدي (gel hydro-alcoolique).

1-1-6- محل تخزين المستلزمات:

يتم تخصيص محلّ تتوفر به التهوية اللازمة ويكون ملائماً لخزن المستلزمات الضرورية للحجر الصحي من وسائل حماية شخصية ومختلف مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصريف في النفايات مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة هذه المستلزمات والفصل بينها في مرحلة الخزن.

1-1-7- مكان مخصّص لتجميع النفايات:

يجب أن يتوفّر بالفضاء المستخدم كمركز للحجر الصحي مكان مهياً وملائم لتجميع النفايات قبل رفعها والتخلّص منها حسب المسارات المخصّصة لكلّ صنف من أصناف النفايات.

1-1-8- المحيط:

يجب أن يكون محيط مراكز الحجر نظيفاً ومعنى به (عدم وجود فضلات ومياه راكدة ومعدات وأشياء زال الانتفاع بها، مناطق خضراء معنى بها، ...) وخال من الإزعاج الناجم عن الحشرات والقوارض وغيرها من مصادر الإزعاج (تلوث سمعي، روائح كريهة، ...).

الفضاءات والمرافق الأساسية بمركز للحجر الصحي الإجباري:

يجب أن يتوفّر بالفضاء المزعم استغلاله كمركز للحجر الصحي الإجباري:

- الحد الأدنى من الفضاءات والمحلات الملائمة والمجهّزة، المتمثّل في فضاء لقبول الوافدين على المركز ومحلّ لمراقبة الحالة الصحية للخاضعين للحجر وغرف إقامة فردية ومطبخ ومحلّ لغسل البياض ومحلات مخصّصة للعاملين بالمركز ومحلّ لحزن المستلزمات ومكان لتجميع النفايات قبل رفعها ومحيط نظيف ومعتنى به،

- المرافق الأساسية المتمثّلة في الماء الجاري الصالح للشرب والماء الساخن والكهرباء ونظام تكييف ملائم ونظام للصرف الصحي ووسائل الحماية والوقاية من الحرائق الخاضعة للمراقبة الدورية من طرف مصالح الحماية المدنية.

ويمكن تأمين الإطعام وغسل البياض في إطار المناولة شريطة استيفاء محلات إعداد الوجبات وغسل البياض ووسائل نقل الوجبات والبياض كلّ الشروط المطلوبة وإخضاعها للمراقبة الصحية.

1-2- أمثلة للفضاءات المستخدمة كمراكز للحجر الصحي:

يمكن أن تشمل الفضاءات الممكن استخدامها كمراكز للحجر الصحي النزل والمباني الجامعية وغيرها من الفضاءات مثل مباني مراكز التكوين المهني ومركبات الشباب. وتعتبر الفضاءات التي تتوفّر بها غرف إقامة فردية للخاضعين للحجر مجهّزة بمجموعة صحية خاصة بها الأنسب لتطبيق الحجر الصحي الإجباري. وبقطع النظر عن الفضاء، فإنّه يتعيّن تقييمه تقييماً شاملاً لضمان استيفائه كلّ الشروط المطلوبة لتطبيق حجر صحي آمن وفعال.

2- الموارد البشرية المستوجبة:

يجب تخصيص الموارد البشرية الكافية للتصرف في مركز للحجر الصحي من إطار مشرف توكل له مسؤولية الإشراف على مركز الحجر بما في ذلك ضمان حسن معاملة الخاضعين للحجر وتوفير أسباب الراحة لهم والسهر على حسن تسيير شؤون المركز بالتنسيق مع السلطات والمصالح المعنية والإطار

الطبي وشبه الطبي وأعوان خدمات وحراسة مع تحديد المهام الموكولة لمختلف هؤلاء الأعوان بدقة، كما يتبين ذلك بالملحق عدد 1-4.

ويتعين توفير الموارد البشرية الضرورية لتأمين مختلف المهام المحمولة على مركز للحجر الصحي الإجباري من قبول للوافدين ومتابعة لحالتهم الصحية وتأمين خدمات الإطعام والتنظيف والتطهير والتصريف في النفايات وحماية الفضاء. ويختلف عدد الإطارات والأعوان اللازمين للتصريف في مراكز الحجر الصحي حسب حجم هذه المراكز وعدد الأشخاص الخاضعين للحجر. ويبين الجدول عدد 1 الموارد البشرية الضرورية لإدارة شؤون مركز للحجر الصحي يحتضن 100 مقيماً.

جدول عدد 1: الموارد البشرية المستوجبة للتصريف في مركز للحجر الصحي يضم 100 مقيم

الصنف	عدد الأعوان	عدد حصص العمل	الملاحظات
إطار مشرف	01	01	الحضور في الحصة الصباحية مع تأمين الاستمرار على مدار الساعة
عون استقبال	01	03	حضور عون استقبال على مدار الساعة
عون التصريف في المخزونات	01	01	الحضور في الحصة الصباحية
فني صيانة	01	03	حضور فني صيانة على مدار الساعة
إطار طبي	01	01	حضور طبيب لحصة واحدة مع تأمين الاستمرار على مدار الساعة
إطار شبه طبي	02	05	حضور ممرضين في الحصة الصباحية والحصة المسائية وممرض أثناء الحصة الليلية
عون مكلف بالتنظيف والتطهير	04	05	حضور 04 أعوان خلال الحصة الصباحية وعاون واحد أثناء الحصة المسائية
عون مكلف بتوزيع الأكلات	02	02	حضور عونين بالتزامن مع توزيع وجبات فطور الصباح والغداء والعشاء
عون مكلف بغسل البياض	04	04	حضور الأعوان خلال الحصة الصباحية
عون مكلف برفع النفايات	01	01	حضور العون في الأوقات المحددة لرفع النفايات
عون مطبخ	04	04	حضور الأعوان في فترات إعداد الأكلات لتكون جاهزة في الأوقات المحددة لتوزيع الأكلات
عون حراسة	-	-	يرجع تقدير عدد أعوان حراسة مراكز الحجر الصحي والذي يمكن أن يتغير حسب وضعية كل مركز للسلط الأمنية المختصة.
الجملة	22	30	دون احتساب أعوان الحراسة

وفي صورة إعداد وتوزيع الأكلات وتنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة وغسل البياض (linge) ورفع النفايات في إطار المناولة، فإنه ترجع مسؤولية توفير الأعوان المعنيين بهذه الخدمات وهم أعوان المطبخ

(4) وأعوان الخدمات المكلفين بتوزيع الوجبات (2) وغسل البياض (4) والتنظيف والتطهير (4) ورفع النفايات (1) للمؤسسة المتعاقد معها.

ويجب أن يستفيد العاملون بمراكز الحجر الصحي من التكوين اللازم قبل مباشرة مهامهم خاصة في ما يتعلق بطرق العدوى وأعراض المرض والإجراءات والممارسات المستوجبة للوقاية من العدوى مع إعلامهم بطبيعة المهام الموكولة لهم بكلّ دقة وقواعد الحجر الصحي التي يتعيّن عليهم وعلى الأشخاص الخاضعين للحجر التقيّد بها.

3- المواد والمستلزمات المستوجبة:

يجب أن يتوفّر بمركز الحجر الصحي الإجباري كلّ المستلزمات الضرورية لإيواء الخاضعين للحجر والوقاية من العدوى.

3-1- وسائل الحماية الشخصية:

يتعيّن توفير الكميات الكافية من وسائل الحماية الشخصية لوضعها على ذمة الخاضعين للحجر الصحي والعاملين بمركز الحجر الذين يمكن أن يتواصلوا مع المقيمين وهم الإطار المشرف على المركز والمكّلف بالتصرف في المخزونات وفني الصيانة وعاون الاستقبال والإطار الطبي وشبه الطبي وأعوان الخدمات والحراسة.

وتتمثّل وسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد الضرورية في الزي الواقي (tenue à usage unique) والقناع الجراحي (masque chirurgical) وواقي شعر الرأس (charlotte) والقفازات (gants)، إضافة لواقعي العيون (lunettes) الذي يمكن أن يكون ذو استعمال متعدّد والضروري لأعوان الخدمات المكلفين بتنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة وغسل البياض ورفع النفايات والخاضعين للحجر الموكول لهم تعهد غرف إقامتهم بما في ذلك إعداد محاليل المطهّرات. كما يتعيّن توفير قناع من نوع "FFP2" لحماية الإطار الطبي وشبه الطبي وأعوان الاستقبال ومختلف أعوان مراكز الحجر التي تحتضن حاملين للفيروس دون أعراض وكذلك الأعوان المكلفين بغسيل البياض (linge) المستعمل من طرف الخاضعين للحجر وفنيي الصيانة أثناء التدخل لتعهد أنظمة التكييف بمختلف المراكز. علماً بأنّه لا

يجب أن تتعدى مدة استعمال القناع الجراحي الأربع (4) ساعات وقناع "FFP2" الثماني (8) ساعات.

جدول عدد 2: كميات وسائل الحماية الشخصية المستوجبة لكل مقيم يوميا ولكل عون من مختلف أصناف العاملين بمركز للحجر الصحي الإجباري خلال حصة عمل واحدة

العون/المقيم	زى واقى (tenue à usage unique)	قناع جراحي ⁽¹⁾ (masque chirurgical)	واقى العيون ⁽²⁾ (lunettes)	واقى شعر الرأس (charlotte)	القفازات ⁽³⁾ (gants)
الإطار الطبي/ شبه الطبي	01	02	-	01	02
الإطار المشرف	-	02	-	-	-
عون الاستقبال	-	02	-	-	-
عون التصرف في المخزون	-	02	-	-	02
فني الصيانة	-	02	-	-	05
عون التنظيف والتطهير	01	02	01	01	05
عون غسل البياض	01	-	01	01	05
عون المطبخ	01	02	-	01	05
عون توزيع الوجبات	03	03	-	03	03
عون رفع النفايات	03	03	01	-	03
عون الحراسة	-	02	-	-	-
المقيم	01	01	01	-	02

- (1) توفير قناع "FFP2" للعاملين بمراكز الحجر الصحي المحتضنة لحاملين للفيروس (1 قناع لكل إطار يوميا) والأعوان المكلفين بغسل البياض وفنيي الصيانة عند التدخل لتعهد أنظمة التكييف بمختلف مراكز الحجر (1 قناع لكل عون يوميا).
- (2) واقى العيون يمكن أن يكون ذو استعمال متعدّد شريطة تعهده بعد كل استخدام وهو ضروري للأعوان المكلفين بالتنظيف والتطهير وغسل البياض ورفع النفايات والخاضعين للحجر الموكول لهم تعهد الغرف.
- (3) تمكين أعوان التنظيف والتطهير وغسل البياض ورفع النفايات والمقيمين من قفازات مطاطية بأيدي طويلة، بالإضافة للقفازات ذات الاستعمال الوحيد.

أمّا بخصوص أعوان المطبخ والذين يفترض عدم تواصلهم مع المقيمين بمراكز الحجر، فإنهم مطالبون بارتداء زى العمل الذي يفرضه نشاطهم كمتداولي أغذية بالمطبخ في سياق مكافحة وباء كورونا

المستجدّ والمتمثّل في زي واقى وقناع جراحي وواقى شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد وأحذية مانعة للانزلاق.

وسائل الحماية الشخصية:

- تتمثّل وسائل الحماية الشخصية الضرورية للعاملين والمقيمين بمراكز الحجر الصحي في الزي الواقى والقناع وواقى العيون وواقى شعر الرأس وقفازات مع ارتداء مختلف هذه الأجزاء بصفة متفاوتة حسب المهام الموكولة لكلّ عون،
- ارتداء قناع جراحي من طرف المقيمين بمختلف مراكز الحجر وقناع "FFP2" من طرف كلّ العاملين بمراكز الحجر الصحي المخصّصة للحاملين للفيروس والأعوان المكلفين بنقل وغسل البياض المتسخ وفنيي الصيانة بمختلف مراكز الحجر،
- ضرورة تغيير كل لباس واقى ممزق أو متسخ أو مبلّل على الفور والأقنعة بعد انقضاء مدّة صلاحيتها المتمثّلة في أربع (4) ساعات للجراحي وثمانى (8) ساعات لقناع "FFP2".

وفي صورة تأمين إعداد وتوزيع الأكلات وتنظيف وتطهير الفضائات المشتركة وغسل البياض ورفع الفضلات في إطار المناولة، فإنّه يرجع توفير وسائل الحماية الشخصية الموجهة للأعوان المعنيين بهذه الخدمات وهم أعوان المطبخ والأعوان المكلفين بتوزيع الأكلات وغسل البياض وتعهد الفضائات المشتركة ورفع النفايات للمؤسسة المتعاقد معها. ويبيّن الملحق عدد 2-3 الكميات التقديرية اليومية لوسائل الحماية الشخصية المستوجبة لحماية العاملين بمركز للحجر الصحي الإجباري. هذا ويتعيّن ارتداء ونزع وسائل الحماية الشخصية طبقاً للملحقين عدد 2-5 و 2-6.

2-3- مستلزمات الإطعام:

في صورة إعداد الوجبات من طرف مركز الحجر، يتعيّن توفير الكميات الكافية من مختلف المواد الغذائية لإطعام المقيمين والعاملين بالمركز أثناء أداء مهامهم وكميات المياه المعلّبة الضرورية كلّ يوم وطيلة فترة الحجر الصحي.

3-3- المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية:

عند إعداد الأكلات بمطبخ مركز للحجر الصحي، فإنه يتعين توفير المستلزمات البلاستيكية ذو الاستعمال الوحيد الضرورية لتقديم هذه الأكلات بطريقة صحية للمقيمين والعاملين بالمركز. ويجب أن تكون هذه المستلزمات معدة للاتصال بالمواد الغذائية ومرحّص في استعمالها من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة.

وتتمثل المستلزمات المذكورة في أطباق (plateaux) وملاعق (cuillères) وفرشاة (fourchettes) وسكاكين (couteaux) وأكواب (gobelets) ومناديل ورقية (papier serviette) ذو الاستعمال الوحيد (usage unique) بالإضافة للغشاء البلاستيكي المستعمل لف الوجبات (film en plastique).

ويبيّن الملحق عدد 3-3 الحاجيات التقديرية من المستلزمات البلاستيكية ذو الاستعمال الوحيد الضرورية لتقديم الوجبات لكلّ مقيم وعون بمركز للحجر الصحي الإجباري.

هذا ويتعيّن كذلك تقديم الأكلات في المستلزمات البلاستيكية ذو الاستعمال الوحيد المرحّص في استعمالها في صورة تأمين الإطعام في إطار المناولة.

3-4- مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات:

يجب توفير الكميات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية و مواد التنظيف والمطهرات المراقبة من قبل مصالح وزارة الصحة ومختلف المستلزمات الضرورية لتعهد الغرف والفضاءات المشتركة مثل فضاء الاستقبال والأروقة والممرات والسلالم والمصاعد والمجموعات الصحية والمطبخ وبيت الغسيل ومحل خزن المستلزمات ومكان تجميع النفايات.

وتتمثل المستلزمات المذكورة في ما يلي:

النظافة الشخصية: الصابون السائل والورق الصحي والمطهر المائي الكحولي لليدين وشامبو الشعر (shampooing) ومناشف الاستحمام (serviettes)،

التنظيف والتطهير: مواد التنظيف وماء الجافال 12° في أوعيته الأصلية الذي يجب أن تكون غير شفافة ومعتمد م تـ (eau de javel certifiée NT) ومماسح (serpillières) ومكانس

(raclettes) وأسطل بلاستيكية (seaux en plastique) ذو سعة 10 لتر مع أغطية وقطع قماش خالية من الوبر (torchons de tissu non pelucheux) ذو استعمال وحيد وعربات للتنظيف (chariots de linge) وعربات للبياض التنظيف (chariots de linge propre) والمتسخ (chariots de linge sale) وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجم الكبير (grand modèle) مطابقة للمواصفة التونسية "NT106.86" لجمع مستلزمات الأفرشة والمناشف المعدة للغسيل، بالإضافة لبعض مستلزمات التنظيف الأخرى.

التصرف في النفايات: حاويات بدواسة وحاويات مجرورة ذو سعة 120 لتر وحاويات فضلات عادية ذو سعة 80 لتر وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجمين الكبير والصغير وسوداء من الحجم الكبير.

ويبين الملحقين عدد 3-4 وعدد 3-5 على التوالي الحاجيات التقديرية من مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات لكل مقيم بمركز للحجر الصحي الإجباري لمدة أسبوعين والحاجيات التقديرية اليومية ولفترة حجر صحي بأسبوعين من هذه المستلزمات لتعهد مركز للحجر الصحي الإجباري (دون اعتبار غرف إقامة الخاضعين للحجر).

4- قبول الوافدين:

يتم قبول الوافدين على مركز الحجر الصحي الإجباري بالفضاء المخصّص للغرض.

4-1 المتطلّبات الأساسية بفضاء القبول:

- يكون فضاء قبول الوافدين ذو تهوئة كافية ومجهّزا بـ :
- منطقة لتطهير أمتعة الوافدين قبل أو بمدخل الفضاء،
- فضاء استقبال،
- محلّ يخصّص لقبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية طوال فترة الحجر،
- وسائل الاتصال بأقسام الاستعجالي للتدخل السريع عند الاقتضاء،
- نقطة لغسل اليدين مجهّزة بالصابون السائل والورق الصحي وحاوية فضلات بدواسة مع كيس بلاستيكي ذو لون أصفر من الحجم الصغير مع الحرص على عدم استعمال مجفّفات الأيدي

- الآلية. وفي صورة عدم توقّر نقطة مياه بالفضاء، يتعيّن تخصيص نقطة مياه مجهزة بمستلزمات غسل الأيدي على مقربة من الفضاء،
- مؤرّع للمطهر المائي الكحولي للأيدي،
 - مستلزمات الإسعافات الأولية،
 - معلّقات تحسيسية حول طرق العدوى بفيروس كورونا المستجد والوقاية منها وقواعد الحجر الصحي الواجب التقيد بها.

4-2- تطهير أمتعة الوافدين:

قبل أو عند الولوج لفضاء قبول الوافدين يتم تطهير حقائب الوافدين على المركز وذلك بمسحها بواسطة مناديل مبلّلة بمطهر كحولي على غرار استعمال مناديل تحتوي على 70% من مادة إيزوبروبانول "isoproponyl" أو إيزوبروبيل الكحول "isopropyl alcohol" مع التركيز على مسح الأجزاء الحساسة للحقائب سيما المقابض والأجزاء السفلية والعجلات إن وُجدت.

ويتمّ تطهير أمتعة الوافدين من طرف عون يرتدي قناع جراحي وواقعي عيني وقفازات مع التخلص منهم حال الإنتهاء من تطهير الأمتعة بنزعهم طبقاً للمراحل نزع وسائل الحماية الشخصية بالملحق عدد 6-2 وغسل اليدين بالماء والصابون.

4-3- استقبال الوافدين:

يقع استقبال الوافدين على المركز من طرف عون يخصّص للغرض طبقاً للمراحل التالية:

- استقبال الوافدين على المركز وتوجيههم لغسل الأيدي بالماء والصابون بنقطة المياه المتوقّرة بفضاء الاستقبال أو بنقطة مياه قريبة يتمّ تخصيصها للغرض،
- مدّ كلّ شخص وافد على المركز بقناع ليترديه قبل توجيهه للمكتب المخصّص للإطار الصحي مع الحرص على تفادي الاكتظاظ واحترام التباعد الجسدي بين الوافدين،
- توزيع الوافدين على غرف فردية وتسليمهم مفاتيح غرفهم بعد استكمال إجراءات قبولهم بالتنسيق مع الإطار الصحي بالمركز،

- تسليم المقيمين رقم هاتف عون الاستقبال والإطار المشرف في صورة عدم توفر هاتف قار بالغرفة.

كما يتولّى عون الاستقبال مساعدة الخاضعين للحجر بعد قبولهم بالمركز من خلال الإجابة على استفساراتهم وتلبية حاجياتهم (شراء أدوية، اقتناء بعض الأغراض المتأكّدة،...) بتسجيلها والعمل على توفيرها بالتنسيق مع أعوان الخدمات بالمركز وتسهيل تواصلهم مع ذويهم.

4-4-4- مرحلة قبول الوافدين:

يتولّى الإطار شبه الطبي قبول الوافدين على مراكز الحجر الصحي من خلال:

- إعلام الوافدين على المركز بقواعد الحجر الصحي الواجب التقيّد بها والمستلزمات التي سيتمّ توفيرها لهم والمدّة التي يتعيّن عليهم بقاؤها في الحجر الصحي والإجراءات المستوجبة في حال ثبوت إصابتهم بالفيروس وعند انتهاء فترة الحجر ومغادرة المركز والإمكانيات المتوفّرة للتواصل مع أعوان المركز ومع ذويهم (هاتف بالغرفة، النفاذ للانترنت، ...) مع طلب إمضاء الخاضع للحجر على وثيقة الالتزام بقواعد الحجر الصحي بالمركز المدرجة بالملحقين عدد 1-2 و 1-3،

- تدوين المعطيات الشخصية لكلّ وافد على المركز ببطاقة فردية تخصّص لمتابعة حالته الصحية طوال فترة الحجر (بطاقة قبول ومتابعة الحالة الصحية لمقيم بمركز للحجر الصحي الإجباري بالملحق عدد 1-1)،

- قياس درجة حرارة الجسم لكلّ الوافدين على المركز وتدوينها ببطاقات المتابعة مع مدّ كلّ خاضع للحجر بآلة لقياس درجة حرارة الجسم لاستعمالها بصفة فردية طوال فترة الحجر،

- التنسيق مع الإطار الطبي لإخضاع الحالات المشتبه بها لفحص طبي،

- إسداء خدمات التثقيف من أجل الصحة للوافدين على مركز الحجر خاصة في ما يتعلّق بطرق العدوى وأعراض المرض والاحتياطات والتدابير الوقائية مع مدّهم بالدعائم التحسيسية المتوفّرة،

- إعلام الخاضعين للحجر بضرورة طلب الرعاية الطبية حال ظهور أعراض المرض عليهم.

ويتولّى الإطار الطبي فحص الحالات المشتبهة في مرحلة قبول الوافدين واتباع الإجراءات المستوجبة في الغرض (الإبقاء على الوافدين المعنيين بمركز الحجر الصحي للمخالطين للحالات، توجيههم لمركز للحجر الصحي للحاملين للفيروس، طلب إجراء تحاليل، ...) مع تخصيص غرف لعزل الحالات المشتبهة تكون مستقلة عن غرف إقامة الخاضعين للحجر إلى حين استكمال التقصي.

قبول الوافدين على مراكز الحجر الصحي:

يتمّ قبول الوافدين على مراكز الحجر الصحي الإجباري بفضاء ملائم مخصّص للغرض مع:

- تطهير حقائب الوافدين على المركز،
- تمكين الوافدين من غسل الأيدي بالماء والصابون وأقنعة مع تفادي الاكتظاظ واحترام التباعد الجسدي خلال مرحلة قبولهم بالمركز،
- إسداء خدمات التنظيف من أجل الصحة للوافدين ومدّهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بإخضاعهم للحجر الصحي وتخصيص بطاقات فردية لمتابعة حالتهم الصحية طوال فترة الحجر مع إخضاع الحالات المشتبه بها لفحص طبي وعزلها بغرف مستقلة عند الاقتضاء في انتظار استكمال التقصي واتباع الإجراءات المستوجبة.

5- متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر:

لبلوغ أهداف الحجر الصحي المتمثلة في التعرف على الحالات واحتوائها مبكراً، فإنّه يتعيّن متابعة الحالة الصحية للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك وطوال فترة الحجر بواسطة منظومة مراقبة نشيطة وفعّالة تتركز أساسا على:

- قياس درجة حرارة الجسم يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك وتحري الأعراض، مع تدعيم إجراءات الترصد للأشخاص المعرّضين بشكل أكبر لخطر الإصابة بالمرض ومضاعفاته الوخيمة. علما بأنّ أي شخص يصاب بأعراض حموية أو تنفسية، في أي وقت من فترة الحجر الصحي، ينبغي أن يُعالج ويُعامل كحالة مشتبه بها للعدوى بمرض كوفيد-19،

- التنسيق مع المصالح الصحية المعنية بغرض:

. توفير الرعاية الطبية في حالة ظهور أعراض على أحد الخاضعين للحجر بأسرع وقت (في صورة عدم وضع طبيب على ذمة المركز كامل الوقت) وأتخذ الإجراءات المستوجبة في الغرض (الإبقاء على المعني بالأمر بنفس مركز الحجر، نقله من مركز للحجر الصحي لمخالطين للحالات المؤكدة إلى مركز حجر للحاملين للفيروس، نقله إلى مؤسسة استشفائية، ...) مع اتخاذ الإجراءات الوقائية أثناء نقل الخاضعين للحجر (سيارة إسعاف مخصصة للغرض، ارتداء وسائل الحماية الشخصية من طرف المعني بالأمر والمرافقين، ...).

. اقتطاع عينة لإنجاز التحاليل المخبرية المستوجبة،

. توفير الإحاطة النفسية لبعض المقيمين بالمركز،

. تحديد أكالات خصوصية لبعض الأشخاص الخاضعين للحجر (مرضى السكري، ...).

- تمكين الخاضعين للحجر من الحاملين للفيروس مع ظهور أعراض طفيفة (symptômes légers) من العلاج اللازم،

- إخضاع المقيمين بمراكز الحجر المخصصة للحاملين للفيروس للتحاليل طبقا للبروتوكول المعتمد في الغرض واستكمال إجراءات مغادرة مركز الحجر لمن ثبت عدم حمله للفيروس من خلال تحليلين سلبيين متتاليين،

- إعلام الخاضعين للحجر من الذين يعانون أصلا من مشاكل صحية (أمراض مزمنة، ...) أو من الذين يمرون بظرف صحي طارئ بضرورة مواصلة تناول الأدوية الموصوفة لهم من قبل أطبائهم.

متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر:

اعتماد منظومة مراقبة نشيطة وفعالة لمتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر تركز أساسا على قياس درجة حرارة الجسم وتحري الأعراض وتوفير الرعاية الطبية في حالة ظهور أعراض بأسرع وقت وتوفير الإحاطة النفسية لمستحقيها وإخضاع المقيمين بمراكز الحجر لتحاليل البحث عن فيروس كورونا المستجد طبقا للبروتوكول المعتمد في الغرض.

كما يتعيّن مراقبة العاملين بمركز الحجر من خلال فحص المشتبه في إصابتهم بالفيروس واتخاذ الإجراءات المستوجبة في الغرض.

6- الإطعام:

لا يوجد دليل حتى الآن على أنّ فيروس كورونا المستجد ينتقل عبر الطعام، لكنّ ما ينطبق على التقاط العدوى من الأسطح عامة قد ينطبق على أسطح الطعام مثل أغلفة المواد الغذائية وقشور الخضّر والغلّال، الشيء الذي يستوجب احترام شروط حفظ صحة الأغذية واعتماد الممارسات السليمة للوقاية من الإصابة بالفيروس في مراحل قبول المواد الغذائية وخبزها وإعداد الأكلات وحفظها حتى تقديمها للمقيمين والعاملين بمراكز الحجر الصحي.

ولحماية المقيمين والعاملين بمراكز الحجر الصحي من الإصابة بفيروس كورونا المستجد التي يمكن أن ترتبط بإعداد واستهلاك الأكلات ولتقديم وجبات متوافقة مع الحجر، فإنّه يتعيّن:

6-1- إعداد الوجبات:

إضافة لاحتزام شروط حفظ صحة الأغذية المتعلّقة بالوقاية من التسمّات الغذائية الجماعية (قبول مواد أولية صالحة للاستهلاك ولا تعرّض للخطر صحة المستهلك، خزن المواد الغذائية بالطرق الصحية، تطبيق الممارسات الجيدة لحفظ الصحة "bonnes pratiques d'hygiène" من طرف متداولي المواد الغذائية بالمطبخ في مختلف مراحل السلسلة الغذائية لتجنب التلوث المتقاطع وضمان السلامة الصحية للأغذية، حفظ الطعام جيّدا بعد طهيّه لتجنب التلوث الذي قد يحدث من خلال احتكاكه بأيدي أو أسطح ملوثة، رفع فضلات المطبخ وتنظيف وتطهير مختلف أرجائه وتجهيزاته يوميا، الاحتفاظ بالطبق الدليل لمدة 72 ساعة، ...)، فإنّه يجدر التأكيد على ضرورة:

- ارتداء عملة المطبخ لزي عمل يتكوّن من زي نظيف وقناع جراحي وواقي الشعر وقفازات ذو استعمال وحيد على أن يتمّ تغييرها بشكل متكرّر مع وجوب غسل اليدين قبل وضع القفازات وعند نزعها وذلك بالإضافة لأحذية مانعة للانزلاق،

- احترام التباعد الجسدي عند قبول المواد الغذائية من المزوّدين وأثناء العمل بالمطبخ بترك مسافة بين الأشخاص لا تقل عن المتر الواحد مع عدم مصافحة الآخرين،
- التخلص من الصناديق أو العلب المصنوعة من الورق المقوّى المستعملة لتعبئة المواد الغذائية بعد إخراج مكوّناتها وغسل اليدين بالماء والصابون لمدة عشرين ثانية على الأقل،
- تنظيف/تطهير المشتريات من المواد الغذائية من خلال تطهير المشتريات ذات الأسطح الصلبة الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية بواسطة قطعة قماش خالية من الوبر ذو الاستعمال الوحيد مشرّبة (imbibée) بمحلول ماء الجافال 12 درجة كلورومترية (degré chlorométrique) الذي يتمّ الحصول عليه بخلط جزء من ماء الجافال 12° مع 6 أجزاء من الماء البارد وتركها لمدة 5 دقائق ثمّ تجفيفها وغسل الخضر والغلال جيّدا بالماء الجاري ثمّ وضعها بصناديق وأكياس نظيفة ومطهّرة خاصة بالمطبخ ووضع الخبز في الفرن لمُدّة 4 دقائق في درجة حرارة تساوي 63°،
- إخراج اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن والسمك من الأكياس الملفوفة بها والتخلص من هذه الأكياس ثمّ غسل اليدين بالماء والصابون قبل وضع المنتوجات في أكياس أو عبوات محكمة الغلق مع تجنب ملامسة اللحوم للسطح الخارجي لهذه الأكياس أو العبوات، ليتّم بعد ذلك حفظها في أجهزة التبريد المناسبة،
- غسل الأيدي بالماء والصابون لمُدّة لا تقلّ عن عشرين ثانية طبقا للملحق عدد 1-2، بشكل متكرّر وخاصة قبل وبعد تناول المواد الغذائية المختلفة أو بعد ملامسة الأسطح المعرضة للتلوث أو عند الخروج من المراض. كما يمكن فرك اليدين متى كانتا نظيفتين بمطهّر مائي كحولي طبقا للملحق عدد 2-2،
- تغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس بثني المرفق أو بمنديل ورقي مع التخلص من المنديل فوراً برميّه بسلة المهملات وغسل اليدين بالماء والصابون بعد ذلك مباشرة،
- الامتناع عن لمس الأنف والعينين،

- تطهير الأسطح المعرضة للمس مثل مقابض الأبواب (poignées des portes) والحنفيات بشكل متكرر ومساحات العمل (plans de travail) قبل وبعد كل استخدام وذلك بمسحها بقطعة قماش مشربة بمحلول ماء الجافال وتجفيفها بعد 10 دقائق. وإذا كانت الأسطح متسخة، فإنه يتعين مسحها بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها.

إعداد الوجبات:

ارتداء عملة المطبخ لزي واقية بما في ذلك الأقنعة واحترام التباعد الجسدي عند قبول المواد الغذائية من المزودين وأثناء العمل بالمطبخ والتخلص من الصناديق أو العلب المصنوعة من الورق المقوى المستعملة لتعبئة المواد الغذائية وتنظيف/تطهير المشتريات من المواد الغذائية وغسل الأيدي بالماء والصابون بشكل متكرر وتغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس والامتناع عن لمس الفم والأنف والعينين وتطهير الأسطح المعرضة للمس بصفة متكررة وذلك بالإضافة لاحترام شروط حفظ صحة الأغذية المتعلقة بالوقاية من التسممات الغذائية الجماعية.

وفي صورة إعداد الأكلات في إطار المناولة بمطبخ مركز الحجر أو خارج المركز، فإنه يجب احترام قواعد حفظ صحة الأغذية وتطبيق الممارسات المذكورة مع تأمين المراقبة الصحية للأماكن المستغلة لإعداد الأكلات ولوسائل نقلها إلى مركز الحجر للوقوف على مدى توفر شروط السلامة الصحية للأغذية واتخاذ الإجراءات المستوجبة في الغرض من طرف الأعوان المؤهلين لذلك بخصوص الأماكن ووسائل النقل المخلة.

ويتعين نقل الوجبات في وسيلة نقل نظيفة معدة للغرض وفي درجات حرارة ملائمة مع إخضاعها للتنظيف والتطهير بعد كل استعمال وارتداء الأعوان المكلفين بنقل الوجبات لزي عمل (زي واقية وقناع جراحي وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد).

6-2- توزيع الوجبات:

يتم توزيع الأكلات على المقيمين والعاملين بمراكز الحجر الصحي من طرف عون خدمات يتم تخصيصه للغرض مع الالتزام بما يلي:

- غسل اليدين بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقلّ وارتداء زي عمل ذو استعمال وحيد يتكوّن من زي واقى وقناع جراحي وواقى الشعر وقفازات ذو استعمال وحيد قبل الشروع في توزيع الأكلات،
 - إحضار الأكلات أمام غرف الخاضعين للحجر في الأوقات المحددة لوجبات فطور الصباح والغداء والعشاء وإشعارهم بذلك دون تماس ليتولّوا إدخال الوجبات للغرف بأنفسهم،
 - تعهد عربات توزيع الوجبات بالتنظيف والتطهير بعد كلّ استعمال.
- هذا ويمنع بأيّ حال من الأحوال قبول أكلات يتمّ جلبها من طرف عائلات وأقارب الخاضعين للحجر الصحي.

6-3- التغذية المتوازنة أثناء الحجر:

يجب أن توفّر الوجبات المقدّمة سلامة التكوين والتوازن الغذائي لدى الأشخاص الخاضعين للحجر وذلك بالإضافة لضرورة استيفائها لشروط الوقاية من التسمّات الغذائية الجماعية والمخاطر المرتبطة بالأغذية في سياق جائحة كوفيد-19.

6-3-1- نبذة نظرية (aperçu théorique):

يفترض البقاء في الحجر الصحي الاكتفاء بتناول كميات الطعام التي تلبى الحاجيات الغذائية للأشخاص الخاضعين للحجر حيث أنّ تناول ما يزيد عن الحاجة لا يعنى تقوية الجسم بل يمكن أن يؤثّر سلبا على الصحة. ولتحقيق التوازن الغذائي أثناء فترة الحجر، يتعيّن:

- تناول كميات هامة من الخضروات مع إعطاء الأفضلية للأغذية الطازجة،
- شرب كميات وافرة من الماء،
- التقليل من السعرات الحرارية المستهلكة لتتماشى مع النشاط البدني للشخص إلا في حال ممارسة الرياضة أثناء البقاء في الحجر،
- تعزيز الجهاز المناعي من خلال استهلاك العناصر الغذائية المفيدة للجسم والتقليل من تناول البسكويت والوجبات الخفيفة واستبدالها بالأغذية الغنية بالفيتامينات (ج و د و ب) والأوميغا3

والبوليفينولات (polyphénols) وهي مركبات عضوية مضادة للأكسدة وتعزز المناعة، مثل الغلال وعصير الغلال الطازجة والخضر والأسماك مثل السردين والسمك الأزرق وسمك التونة واللحوم والرخويات والقشريات والثوم والنعناع و"الهريسة" والزعتر والإكليل والريحان و زيت الزيتون.

وينبغي أن يكون النظام الغذائي بسيط بقدر الإمكان خلال الحجر مع تجنب الأطعمة الدسمة والمقلية للحفاظ على الوزن المثالي وتجنب عسر الهضم والحموضة ومشاكل القلب. ويبيّن الجدول عدد 3 الحاجيات اليومية للجسم من الطاقة.

جدول عدد 3: معدّل الحاجيات اليومية للجسم من الطاقة حسب الجنس وأهمية النشاط البدني لدى الكهل (سعة حرارية/اليوم) (1)

النشاط البدني	الرجل	المراة
قليل أو منعدم	2200	1800
متوسط	2500	2000
كثيف	3200	2600

(1) بالنسبة للأطفال والمراهقين يتم اعتماد القاعدة: الحاجيات اليومية من الطاقة = 1000 + السن x 100. على سبيل المثال بالنسبة لطفل عمره 4 سنوات تكون حاجياته من الطاقة 1400 سعة حرارية في اليوم (1000 + 4 x 100).

6-3-2- نموذج للغذاء المتوازن:

لحصول الأشخاص الخاضعين للحجر على غذاء يومي متوازن، يمكن تقديم وجبات غذائية لهم بالاعتماد على قوائم الطعام (menus) الواردة بالجدول عدد 4.

ويبيّن الملحق عدد 3-1 الكميات الخالصة من الأغذية التي يتعيّن تقديمها لشخص خاضع للحجر للحصول على غذاء يومي متوازن.

جدول عدد 4: قوائم الطعام الممكن اعتمادها لتقديم غذاء يومي متوازن للخاضعين للحجر.

قوائم الطعام (menus)	الوجبة
قهوة أو شاي/ خبز أو حبوب محمّصة مرحية "بسيصة" أو شوفان (avoine) حسب الاختيار/ زيت أو زبدة حسب السن والاختيار/حليب أو لبن أو حليب مخثّر أو زبادي (yaourt)/ جبن أبيض أو أحمر حسب السن والاختيار/ غلال من المستحسن ذات قشرة مثل الموز أو التفاح أو البرتقال أو التين (للمراهقين والأطفال: إضافة بيضة ومربى (confiture) أو حلوى "الشامية" حسب الاختيار مع الاعتماد على منتجات معلّبة صغيرة).	فطور الصباح
سلطة نيئة أو مشوية أو مطبوخة/ كسكسي (couscous) أو "مقرونة" (macaroni) أو أرز (riz) أو أكلات عجّين غذائي ("نواصر" أو "برغل" أو "رشته") أو بطاطس أو فاصوليا (haricot) أو حمص أو عدس/ لحم أحمر أو سمك أو لحم دجاج أو بيض مع الابتعاد على المقلي/ خبز/ غلال الموسم.	وجبة الغداء
حليب أو لبن أو حليب مخثّر أو زبادي أو جبن حسب الاختيار (لكبار السن والأطفال يمكن تقديم كريمة أو أرز مرّحي بالحليب "محلّبة" معلّبة/ خبز أو بسكويت/ قطعة من الغلال (للأطفال يمكن تقديم قطعة من الشوكولاتة (chocolat) أو حليب بمسحوق الشوكولاتة).	وجبة ما بعد العصر ⁽¹⁾
حساء خضر أو "شربة زعرة" أو "شربة عدس"/ طاجين (tajine) أو أصابع "بريك" معدّة في الفرن أو خضر محشوة أو "مقرونة" معدّة في الفرن أو أرز أزعر بالدجاج أو بطاطس في "الكوشة" أو سمك مشوي/ سلطة نيئة أو مطبوخة/ زبادي أو جبن/ خبز.	وجبة العشاء

(1) للصغار والمراهقين وكبار السن.

3-3-6- أنظمة غذائية خاصة (régimes alimentaires spéciaux):

يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار بعض الحالات الخاصة من الأشخاص الخاضعين للحجر لإفرادهم بنظام غذائي خاصّ بهم.

النساء الحوامل والمرضعات:

- إضافة كأس من الحليب وعلبة زبادي (pot de yaourt) بالنسبة لفطور الصباح،
- إضافة قطعة سردين لسلطة وجبة الغداء مع الابتعاد على المملحات كالزيتون والتونة،
- الإكثار من الخضر والعدس،
- يوصى بوجبة قبل النوم متكوّنة من كوب من الحليب أو علبة زبادي ونصف موزة أو تفاحة صغيرة،

- المرضعات في حاجة إلى زيادة لمجة صباحية تتكوّن من خضر وخبز وجبن أو حليب أو علبه زبادي.

مرضى السكري:

إضافة لمجة قبل النوم إذا أثبت التقصي إمكانية هبوط السكر أثناء الليل لدى شخص خاضع للحجر مع الإكثار من شرب الماء ومن الخضر والحبوب الكاملة والتقليل من الخبز الأبيض والعجين والأطعمة الدسمة.

مرضى القلب والكلية:

- عدم إضافة الملح عند الطبخ وعند الأكل مع الابتعاد عن المملحات وضرورة توفير الخبز بدون ملح،
- عدم تقديم البقول الجافة (فاصوليا، عدس، فول، حمص) والتقليل من الحبوب الكاملة والحرص على تنقيع الخضر والغلّال لمدة 3 ساعات قبل تقديمها لمرضى الكلية.

التغذية المتوازنة أثناء الحجر:

تقديم غذاء متوازن للخاضعين للحجر يهدف إلى تعزيز الجهاز المناعي ويرتكز على تناول الخضروات وشرب كميات وافرة من الماء وتعديل السرعات الحرارية المستهلكة تماشياً مع النشاط البدني للمعنيين بالحجر وذلك من خلال اعتماد قوائم أطعمة (menus) مدروسة مع أفراد الحالات الخاصة على غرار النساء الحوامل والمرضعات ومرضى السكري ومرضى القلب والكلية بأنظمة غذائية تتلاءم مع خصوصيات حالتهم الصحية.

7- التصرف في البياض:

يتمّ تغيير الشراشف (draps des lits) وأغطية الوسائد (taies d'oreillers) ومناشف الاستحمام (serviettes) المستعملة من طرف الخاضعين للحجر الصحي يوميا. وللوقاية من المخاطر المرتبطة بالبياض (linge) بمراكز الحجر الصحي في سياق مكافحة وباء كوفيد-19، يتعيّن تأمين الأنشطة التالية:

- إحضار مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام النظيفة أمام الغرف في عربة مخصصة للغرض (chariot de linge propre) في الأوقات المحددة لذلك مع إشعار الخاضعين للحجر دون تماس ليقوموا بإدخالها إلى غرفهم. ويتولّى القيام بمهمة وضع البياض أمام الغرف عون خدمات مخصّص للغرض وحاملا لوسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد المتمثلة في زي واقى وقناع "FFP2" (إذا كان العون مكلف في نفس الوقت برفع البياض المتسخ) وواقى شعر الرأس وقفازات،
- جمع الأغطية المستعملة في أكياس صفراء من الحجم الكبير وإحكام غلقها ووضعها أمام الغرف من طرف المقيمين في الأوقات المحددة لذلك ليتولّى عون الخدمات المعني وضعها في كيس ثان ذو لون أصفر قبل نقلها إلى بيت الغسيل بواسطة عربة مخصصة للغرض (chariot de linge sale)،
- غسل البياض بواسطة غسالة مخصصة للغرض في درجة حرارة تساوي 60° لمدة 30 دقيقة على الأقلّ باستعمال منظّفات الغسيل الشائعة مع الحرص على عدم هزّ البياض المتسخ (ne pas secouer le linge sale) للتقليل من احتمال انتشار الفيروس في الهواء ثمّ تجفيف البياض النظيف جيّدا وكيّه وحفظه. ويتمّ تخصيص عون لهذا الغرض مع تمكينه من وسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد المتمثلة في زي واقى وقناع "FFP2" وواقى عيون وواقى شعر الرأس وقفازات،
- تعهد عربات نقل البياض المتسخ والنظيف بالتنظيف والتطهير بعد كلّ استعمال.

التصرف في البياض:

تتطلب الوقاية من الإصابة بكوفيد-19 أثناء تداول البياض بمراكز الحجر الصحي:

- تغيير مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام يوميا،
- تمكين الخاضعين للحجر من البياض النظيف دون تماس،
- وضع الأكياس المحتوية على مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام المتسخة في أكياس صفراء أخرى مطابقة للمواصفة التونسية "NT 106.86 (2015)" وإحكام غلقها قبل نقلها إلى محلّ الغسيل أين يتمّ غسلها بواسطة غسالة مخصصة للغرض في درجة حرارة تساوي 60° ولمدة 30 دقيقة على الأقلّ مع ضرورة تفادي هزّ البياض المتسخ،
- ارتداء الأعوان المكلفين بنقل وغسل البياض المتسخ وسائل الحماية الشخصية الضرورية بما في ذلك الأقنعة من نوع "FFP2".

وفي حال غسل البياض في إطار المناولة خارج مركز الحجر، فإنه يتعيّن نقل البياض في وسيلة نقل نظيفة معدّة للغرض مع إخضاعها للتنظيف والتطهير بعد كلّ استعمال وارتداء الأعوان المكثّفين بنقل البياض لزي عمل (زي واقى وقناع "FFP2" وواقى شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد).

8- التنظيف والتطهير:

يتمّ تنظيف وتطهير مراكز الحجر الصحي الإجباري باستعمال مستلزمات التنظيف والتطهير الضرورية من طرف أعوان مدرّبين ومخصّصين للغرض وحاملين لوسائل الحماية الشخصية طبقاً لمخطط معدّ مسبقاً يتضمّن تعهّد غرف إيواء الخاضعين للحجر ومختلف الفضاءات المشتركة والمحلات التابعة للمركز مع تحديد وتيرة ومراحل التنظيف والتطهير.

8-1- وتيرة تنظيف وتطهير الفضاءات والمحلات:

يتمّ تنظيف وتطهير الفضاءات والمحلات بمراكز الحجر الصحي بالوتيرة المبينة بالجدول عدد 5. جدول عدد 5: وتيرة تنظيف وتطهير الفضاءات والمحلات بمراكز الحجر الصحي الإجباري.

الوتيرة ⁽¹⁾	الفضاء/المحلّ
3 مرّات في اليوم على الأقلّ	فضاء قبول الوافدين
3 مرّات في اليوم على الأقلّ	محلّ متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر
مرّة في اليوم على الأقلّ	غرف إيواء الخاضعين للحجر ⁽²⁾
مرّة في اليوم على الأقلّ	الفضاءات المشتركة (ممرّات، أروقة، ...)
مرّة في اليوم على الأقلّ	المطبخ
مرّة في اليوم على الأقلّ	محل غسل البياض
مرّة في اليوم على الأقلّ	المحلات الخاصة بالأعوان
مرّة في اليوم على الأقلّ	محلّ خزن المستلزمات
مرّة في اليوم على الأقلّ	مكان تجميع النفايات
3 مرّات في اليوم على الأقلّ	المجموعات الصحية المشتركة
بعد كلّ استعمال	المجموعات الصحية المستخدمة من طرف الخاضعين للحجر

⁽¹⁾ يتمّ تطهير الأسطح الأكثر عرضة للمس (مقابض الأبواب، مفاتيح الإضاءة، موزّعات المطهر المائي الكحولي، ...) بمختلف الفضاءات والمحلات بشكل متكرّر.

⁽²⁾ يتمّ تنظيف وتطهير الغرف من طرف الخاضعين للحجر باستثناء ذوي الهشاشة (كبار السنّ غير القادرين، ذوي الإعاقة، أطفال دون 15 سنة، ...).

8-2- ترتيب أجزاء الفضاءات والمحلات عند تعهدها بالتنظيف والتطهير:

يتمّ تنظيف وتطهير الفضاءات والمحلات بمراكز الحجر الصحي الإجباري حسب الترتيب الوارد بالجدول عدد 6 مع احترام قواعد "من النظيف إلى المتسخ" و "من الأعلى إلى الأسفل".

جدول عدد 6: ترتيب أجزاء الفضاءات والمحلات عند تعهدها بالتنظيف والتطهير

الفضاء/المحلّ	ترتيب الأجزاء
الفضاءات الواسعة والمفتوحة (ممرّات، أروقة، ...)	- الأسطح (الأفقية والعمودية والأكثر لمسا) - الأرضيات (1)
المحلات والمساحات المغلقة (محلات ذو أبواب)	- الأسطح (الأفقية والعمودية والأكثر لمسا) - الأرضيات (2)
غرف الإقامة	- الأسطح (الأفقية والعمودية والأكثر لمسا) - الأرضية (2) - المجموعة الصحية
المجموعات الصحية	- الأسطح (الأفقية والعمودية والأكثر لمسا) - أحواض غسل اليدين - الأدواش/الحمام - المراحيض - الأرضية (2)






(1) اعتماد تقنية الدفع (au poussé) لتنظيف الأرضيات من خلال التقدم ودفع المسححة إلى الأمام (en avançant et en (poussant la raclette devant soi).

(2) اعتماد تقنية التجديف (godille) لتنظيف الأرضيات من خلال تحريك المسححة بطريقة متعرجة (zigzags) مع جذبها بالتراجع من العمق نحو الباب.

8-3- ترتيب أجزاء المجموعات الصحية عند تعهدها بالتنظيف والتطهير:

يتمّ تنظيف وتطهير مختلف أجزاء كلّ مجموعة صحية بمركز للحجر الصحي الإجباري طبقاً للترتيب المبين بالجدول عدد 7.

جدول عدد 7: ترتيب أجزاء المجموعات الصحية عند تعهدها بالتنظيف والتطهير.

المرحلة	الصور المرسومة	الجزء	العدد
الأسطح (مقبض الباب، المرآة، الخزف المحيط بحوض غسل اليدين،...).		الأسطح	1
(1) الحنفية، (2) الحواف (contours du bac)، (3) خارج الحوض (extérieur du bac)، (4) داخل الحوض (intérieur du bac).		حوض غسل اليدين (lavabo)	2
تنظيف وتطهير مختلف الأجزاء من الأعلى إلى الأسفل.		الأدواش/الحمام	3
(1) دافع الماء (chasse d'eau)، (2) وجه وقفا (recto verso)، الغطاء (couvercle)، (3) أسفل المراض (piètement)، (4) داخل الوعاء (cuvette).		المراض (toilette)	4
اعتماد تقنية التجديف (godille) بتحريك الممسحة بطريقة متعرجة (zigzags) مع جذبها بالتراجع من العمق نحو الباب.		الأرضية	5

التنظيف والتطهير:

تنظيف وتطهير مراكز الحجر الصحي باستعمال المستلزمات الضرورية من طرف أعوان مدرّبين ومخصّصين للغرض وحاملين لوسائل الحماية الشخصية، طبقاً لمخطّط معدّ مسبقاً يتضمّن تعهّد غرف إيواء الخاضعين للحجر ومختلف الفضاءات المشتركة والمحلات التابعة لمركز الحجر مع تحديد وتيرة ومراحل وتقنيات التنظيف والتطهير، على أن تتمّ معالجة الأسطح الأكثر عرضة للمس (مقابض الأبواب، مفاتيح الإضاءة، ...) بمختلف الفضاءات والمحلات بشكل متكرّر.

8-4- تحضير محلول ماء الجافال:

بعد ارتداء زي العمل، يتمّ إعداد محاليل ماء الجافال وهو المطهر الأكثر استعمالاً في سياق مكافحة الجوائح بخلطه بالماء البارد وليس بالماء الساخن للحفاظ على فاعليته وتجنّب التفاعلات الكيميائية التي قد تؤدي إلى تكوين مشتقات مكلورة سامة (dérivés chlorés toxiques) للجلد والأغشية المخاطية (muqueuses) والشعب الهوائية (bronches) والعيون. كما يتعيّن عدم إضافة أي مادة أخرى لماء الجافال مثل المواد المنظّفة.

ولتحضير محلول كلوري مناسب لعمليات التطهير، يجب إخضاع ماء الجافال إلى عملية تخفيف (dilution) بواسطة الماء البارد ينتج عنها الحصول على محلول كلور مخفّف يحتوي على 0,5% من الكلور النشط (chlore actif). وتختلف درجات التخفيف بحسب النسبة الأصلية لتركيز الكلور النشط في ماء الجافال حيث يتطلب ماء الجافال 12° الذي يحتوي على 3,5% من الكلور النشط القيام بعملية تخفيف بحسب جزء ماء الجافال مقابل 6 أجزاء للماء البارد وذلك من خلال تطبيق المعادلة التالية:

مجموع أجزاء المياه لكلّ جزء من ماء الجافال = (نسبة الكلور النشط في ماء الجافال / نسبة الكلور النشط المطلوب) - 1

ولتحضير محلول ماء الجافال المحتوي على 0,5% من الكلور النشط يتعيّن تخفيف ماء الجافال 12° المحتوي على 3,5% من الكلور النشط بإضافة عدد أجزاء المياه التالي:

$$6 = 1 - 7 = 1 - (0,5\% / 3,5\%)$$

وتتلخّص مراحل تحضير محلول الكلور المخفّف من ماء الجافال 12° كما يتبيّن ذلك بالملحق عدد 2-3 في : (1) ارتداء لباسا واقيا لليدين والفم والأنف والعيّنين و(2) سكّب جزء من ماء الجافال 12° مع 6 أجزاء من الماء البارد في سطل بلاستيكي وتكرار هذه العملية بنفس الأحجام إلى حين الحصول على الكمية اللازمة من محلول ماء الجافال و(3) خلط محتوى السطل جيّدا لمدة عشر ثواني و(4) وضع تآشير على السطل يكتب عليه "محلول كلوري 0,5%" و(5) وضع غطاء على السطل محكم الغلق و(6) حفظ السطل في مكان محمي من التعرض إلى أشعة الشمس إلى حين استعماله.

هذا ويجب تجديد محلول ماء الجافال يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

تحضير محلول ماء الجافال:

إعداد محلول ماء الجافال يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك من خلال تحضير محلول كلوري مخفّف يحتوي على 0,5% من الكلور النشط (chlore actif) لاستعماله في تطهير الأسطح وفضاءات ومحلات مراكز الحجر وذلك باعتماد القاعدة:

عدد أجزاء الماء لكلّ جزء من ماء الجافال = (نسبة الكلور النشط في ماء الجافال/نسبة الكلور النشط المطلوب) - 1
 (لتحضير محلول ذو 0,5% من الكلور النشط، يتعيّن إضافة 6 أجزاء ماء لكلّ جزء من ماء الجافال 12°
 المحتوي على 5,3% من الكلور النشط: 3,5% / 0,5% = 7 - 1 = 6)

أمّا بالنسبة للأسطح والأشياء غير المتوافقة (incompatibles) مع محلول ماء الجافال على غرار حقائب الأمتعة من مادة الجلد أو من القماش والهواتف الذكية (smartphone) ولوحة مفاتيح الكمبيوتر (clavier d'ordinateur)، فإنّه يمكن استعمال مناديل مبلّلة تحتوي على مطهّر كحولي على غرار استعمال مناديل تحتوي على 70% من مادة إيزوبروبانول (أو إيزوبروبيل الكحول) لتطهيرها.

9- تعهد الفضاءات المشتركة ومحلات مركز الحجر:

يتمّ تعهد الفضاءات المشتركة بمراكز الحجر الصحي (فضاء قبول الخاضعين للحجر، المحلّ المخصّص لمتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر، الممرات والأروقة، المصاعد، السلم "escaliers"، المجموعات الصحية، ...) والمحلات الخاصة بالعملة (حجرات تغيير الأدبаш، قاعة الأكل، قاعة الاستراحة، المركب الصحي) ومختلف محلات مراكز الحجر طبقا للوتيرة المبيّنة بالجدول عدد 3 أعلاه.

9-1- المتطلبات الأساسية (préalables):

- تهوئة الفضاءات والمحلات التي سيتم تعهدها،

- إعداد مستلزمات التنظيف والتطهير المبيّنة بالملحق عدد 3-5 والمتمثلة في عربة تنظيف مجهزة بمادة منظّفة (détergent) ومحلول ماء الجافال المعدّ مباشرة قبل الشروع في العمل وسطلين بلاستيكيين سعة 10 لتر ومكنسة وماسح وقطع قماش خالية من الوبر ذو الاستعمال الوحيد وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجمين الكبير والصغير. ويمكن أن تكون المماسح ذو استعمال وحيد أو متعدّد على أن يتم تنظيفها في الغسالات قبل إعادة استعمالها،

- غسل اليدين بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقلّ أو فركهما بمطهر كحولي إذا كانتا نظيفتين. ويتم تزويد موزّعات الصابون السائل والورق الصحي والمطهر الكحولي بالفضاءات المشتركة والمحلات الخاصة بالعملة ليتمكّن الأعوان المكلفين بالتنظيف والتطهير من غسل اليدين (أو فركهما بالمطهر الكحولي) بشكل متكرّر. كما يمكن وضع قوارير من المطهر الكحولي من الحجم الصغير (قوارير ذو 250 مل مثلاً) على ذمّة الأعوان لتسهيل عمليات تطهير الأيدي،

- ارتداء العون المكلف بتعهد الفضاءات المشتركة عند مباشرة عمله زي واقٍ ومؤزر مقاوم للماء (tablier imperméable) وقناع جراحي وواقي العيون وواقي شعر الرأس وقفازات ذو الاستعمال الوحيد وقفازات مطاطية بأكمّام طويلة وحذاء مطاطي مقاوم للماء (botte en plastique imperméable). ويتم ارتداء وسائل الحماية الشخصية ونزعها طبقاً للتقنيات والمراحل الواردة بالملحقين عدد 2-5 و2-6 مع استعمال خزائن فردية لحفظ الأدبّاش بحجرات تغيير الأدبّاش الخاصة بالأعوان. ويتم ارتداء قناع من نوع "FFP2" عوضاً عن القناع الجراحي بمراكز الحجر الصحي للحاملين لفيروس كورونا المستجدّ.

9-2- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة ومحلات مراكز الحجر:

يتمّ تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة طبقاً للمراحل التالية:

9-2-1- تنظيف وتطهير الأسطح:

يتم مسح الأسطح بالفضاءات المشتركة ومختلف محلات مراكز الحجر بما في ذلك الأسطح المعرضة للمس والتلوث مثل مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة ومساند الأيدي (main courante d'escaliers) وموزعات المطهر الكحولي بقطعة قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد مشربة بمحلول ماء الجافال، مع احترام قاعدة "من التنظيف إلى المتسخ" و"من الأعلى إلى الأسفل". وإذا كانت الأسطح متسخة، فإنه يتعين تنظيفها بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها.

ويمكن طي قطعة القماش إلى أربعة جوانب مع استعمال جانب لمسح كل سطح مع إمكانية إعادة نقعها في محلول ماء الجافال كلما دعت الحاجة إلى ذلك شريطة تواصل قابليتها للاستعمال.

9-2-2- تنظيف وتطهير الأرضيات:

يتم تنظيف وتطهير أرضيات الفضاءات المشتركة ومحلات العملة طبقاً للمراحل التالية:

- تنظيف الأرضيات باستخدام ممسحة مشربة بمنظف مع البدء بالأماكن الأقل تلوثاً والانتهاء بالأماكن الأكثر تلوثاً. ويتم اعتماد طريقة الدفع (au poussé) من خلال التقدم ودفع الممسحة إلى الأمام (en avançant et en poussant la raclette devant soi) لتنظيف الفضاءات الواسعة والمفتوحة على غرار الممرات وطريقة التجديف (à la godille) من خلال تحريك الممسحة بطريقة متعرجة (zigzags) مع جذبها بالتراجع من العمق نحو الباب (en reculant vers la sortie) لتنظيف المساحات المغلقة مثل المحلات ذو أبواب،

- شطف (rinçage) الأرضيات باستخدام ممسحة مبللة بالماء. وتعتبر هذه المرحلة ضرورية قبل تطهير الأرضيات لتفادي احتمال عدم التوافق (incompatibilité) بين المنظف وماء الجافال،

- تطهير الأرضيات بعد تنظيفها باستخدام ممسحة أخرى مشربة بمحلول ماء الجافال لتترك الأرضيات المطهرة لبعض الدقائق قبل تجفيفها بممسحة جافة.

9-2-3- تنظيف وتطهير المجموعات الصحية المشتركة:

يتمّ تعهد المجموعات الصحية المشتركة بالوتيرة المنصوص عليها بالجدول عدد 3. وفي صورة استعمال هذه المجموعات الصحية بصفة مشتركة من طرف الخاضعين للحجر، فإنّه يتعين وجوبا تنظيفها وتطهيرها مباشرة بعد كل استعمال. ويتمّ تنظيف وتطهير كل مجموعة صحية مشتركة طبقا للمراحل التالية:

الأعمال الأولى:

- تهوئة المجموعة الصحية دون إحداث تيار هوائي،
- تجهيز المجموعة الصحية بالصابون السائل والورق الصحي،
- غلق كيس النفايات بإحكام ووضعها في كيس ثان أصفر وإخراجه أمام المجموعة الصحية في انتظار رفعه لاحقا وتجهيز حاوية النفايات بكيس أصفر جديد.

الأسطح:

مسح الأسطح بالمجموعة الصحية (الحزف "faïence" المحيط بالأحواض، إطار مرآة، موزّعات الصابون السائل، موزّعات الورق الصحي، حاوية النفايات، ...) بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال. وإذا كانت الأسطح متسخة، فإنّه يتعيّن تنظيفها بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف وشطفها قبل تطهيرها.

الأحواض (lavabos):

- تنظيف أجزاء الأحواض بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف بدءا بـ (1) الحنفيات ثمّ (2) حواف الأحواض (contours des bacs) و(3) خارج الأحواض (extérieur des bacs) و(4) داخلها (intérieur des bacs)،

- شطف مختلف أجزاء الأحواض المذكورة بالماء،

- تطهير مختلف أجزاء الأحواض المذكورة وحسب نفس الترتيب بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال ثمّ تطهير سيفونات الأحواض (siphons) بسكب كمية 200 مل من ماء الجافال 12° بكلّ سيفون وتركه لمدة 15 دقيقة،

- شطف الأحواض بتدفق ماء الحنفيات.

الأدواش (douches):

تنظيف الأدواش بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف ثمّ شطفها بالماء قبل تطهيرها بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال مع احترام قاعدة "من الأعلى إلى الأسفل".

المراحيض (toilettes):

- تغطية الأوعية (cuvettes) وجذب دوافع الماء (chasses d'eau)،
- تنظيف أجزاء المراحيض بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف بدءاً بـ (1) دوافع الماء ثمّ (2) وجه وقفا (recto verso) الأغطية (couvertures) و(3) أسفل المراحيض (piètement) و(4) تنظيف داخل الأوعية بفرشاة (brosse)،
- شطف أجزاء المراحيض المذكورة بالماء،
- تطهير أجزاء المراحيض (دوافع الماء ثمّ وجه وقفا الأغطية فأسفل المراحيض) بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال ثمّ تطهير الأوعية وسيفونات المراحيض بسكب كمية 200 مل من ماء الجافال 12° بكلّ سيفون وتركه لمدة 15 دقيقة،
- جذب دوافع الماء.

الأرضية:

- تنظيف أرضية المجموعة الصحية المشتركة بمسححة مشرّبة بمنظّف بتقنية التجديف،
- شطف الأرضية بالماء،
- تطهير الأرضية بمسححة أخرى مشرّبة بمحلول ماء الجافال وتركها لبعض الدقائق قبل تجفيفها.

9-2-4- الأعمال المستوجبة عند الانتهاء من تعهد الفضاءات المشتركة والمحلات:

عند الانتهاء من تعهد الفضاءات المشتركة والمحلات الخاصة بالعملة، يتولّى العون المعني:

- نزع الزي الواقي طبقاً لمراحل نزع وسائل الحماية الشخصية الواردة بالملحق عدد 2-6 والتخلّص من وسائل الحماية ذو الاستعمال الوحيد برميها بحاوية النفايات،

- غسل اليدين بالماء والصابون،

- تعهد واقي العيون متعدّد الاستعمال مباشرة بعد نزعه من خلال (1) تطهيره من الجهتين بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال ثمّ (2) حفظه. ويمكن شطف واقي العيون بالماء إذا تأثرت الرؤية باستعمال المطهّر. كما يتعيّن تنظيف الواقي بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف قبل تطهيره إذا كان متّسخاً.

10- تعهد الغرف:

يتولّى الخاضع للحجر الصحي الحفاظ على نظافته الشخصية وتعهد غرفة إقامته بمفرده يومياً وكلّما تبيّن وجود تلوث بجزء من أجزاء الغرفة طبقاً لبروتوكول تعهد غرفة مقيم بمركز للحجر الصحي الإجباري الوارد بالملحق عدد 2-4 وذلك بعد أن يتمّ تمكينه من المستلزمات الضرورية.

10-1- المتطلّبات الأساسية (préalables):

- إعداد مستلزمات التنظيف والتطهير المتمثّلة في المادة المنظّفة ومحلول ماء الجافال الذي يتمّ إعداده مباشرة قبل الشروع في تعهد الغرفة بمقدار جزء من ماء الجافال 12° لكلّ 6 أجزاء من الماء البارد وسطلين بلاستيكيين سعة 10 لتر ومكنسة وممسحتين وفرشاة (brosse) دورة مياه و3 قطع قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد (1) للغرفة و1 للحوض والحمام والأخرى للمرحاض) وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجم الكبير (كيس كلّ يوم) والصغير (3 أكياس يومياً)،

- غسل اليدين بالماء والصابون أو فركهما بمطهّر كحولي إذا كانتا نظيفتين،

- ارتداء الزي الواقي المتمثّل في زي وقناع جراحي وواقعي عينيّين وقفازات ذو استعمال وحيد وقفازات مطاطية بأكمّام طويلة وحذاء مغلق.

10-2- تنظيف وتطهير الغرفة:

يتمّ تنظيف وتطهير غرف إقامة الخاضعين للحجر طبقاً للمراحل التالية:

الأعمال الأوليّة:

- تهوئة الغرفة دون إحداث تيار هوائي،
- تجميع الشراشف وأغطية الوسائد ومناشف الاستحمام المستعملة في كيس أصفر من الحجم الكبير مع إحكام غلقه ووضعه أمام الغرفة وإبدالها بمستلزمات الفراش والمناشف النظيفة،
- غلق كيس النفايات بإحكام ووضعه أمام الغرفة وتجهيز حاوية النفايات بكيس أصفر جديد من الحجم الصغير.

الأسطح:

مسح الأسطح خاصة التي يتكرّر لمسها (مقبض الباب، مفتاح الإضاءة، إطار السرير،...) بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال، مع احترام قاعدة "من الأعلى إلى الأسفل" و"من التنظيف إلى المتسخ". وإذا كانت الأسطح متسخة، فإنّه يتعيّن تنظيفها بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف قبل تطهيرها. وبالنسبة للأسطح والأشياء غير المتوافقة مع ماء الجافال مثل الهاتف الذكي (smartphone) ولوحة مفاتيح الكمبيوتر (clavier d'ordinateur)، فإنّه يمكن استعمال مناديل مبلّلة تحتوي على 70% من مادة إيزوبروبانول (أو إيزوبروبيل الكحول) لتطهيرها.

أرضية الغرفة:

- تنظيف وتطهير أرضية الغرفة مع البدء من عمق الغرفة في اتجاه بائها كما يلي:
- تنظيف الأرضية باستخدام ممسحة مشرّبة بمنظّف باعتماد طريقة التجديف،
- شطف الأرضية بمسحة مبلّلة بالماء البارد،
- تطهير الأرضية باستخدام ممسحة مشرّبة بمحلول ماء الجافال لتترك الأرضية المطهّرة لبعض الدقائق قبل تجفيفها بمسحة جافة.

10-3- تنظيف وتطهير المجموعة الصحية التابعة للغرفة:

يتمّ تنظيف وتطهير المجموعة الصحية التابعة للغرفة (إن وُجدت) طبقاً للمراحل التالية:

الأسطح:

مسح الأسطح بالمجموعة الصحية (مرآة، الخزف المحيط بحوض غسل اليدين، ...) بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال. وإذا كانت الأسطح متسخة، فإنّه يجب تنظيفها بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف قبل ذلك.

الحوض (lavabo):

- تنظيف أجزاء الحوض بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف بدءاً بـ (1) الحنفيه ثمّ (2) حواف الحوض (contours du bac) و(3) خارج الحوض (extérieur du bac) و(4) داخله (intérieur du bac)،
- شطف مختلف أجزاء الحوض المذكورة بالماء،
- تطهير مختلف أجزاء الحوض وحسب نفس الترتيب بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال ثمّ تطهير سيفون الحوض (siphon) بسكب كمية 200 مل من ماء الجافال 12° وتركه لمدة 15 دقيقة،
- شطف الحوض بتدفق ماء الحنفيه.

الحمام (bain):

تنظيف أجزاء الحمام بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف ثمّ شطفها بالماء قبل تطهيرها بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال مع احترام قاعدة "من الأعلى إلى الأسفل".

المرحاض (toilette):

- تغطية الوعاء (cuvette) وجذب دافع الماء (chasse d'eau)،

- تنظيف أجزاء المراض بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف بدءاً بـ (1) دافع الماء ثمّ (2) وجه وقفا (recto verso) الغطاء (couvercle) و(3) أسفل المراض (piètement) و(4) تنظيف داخل الوعاء بفرشاة (brosse)،
- شطف أجزاء المراض المذكورة بالماء،
- تطهير أجزاء المراض (دافع الماء ثمّ وجه وقفا الغطاء فأسفل المراض) بقطعة قماش مشرّبة بمحلول ماء الجافال ثمّ تطهير الوعاء وسيفون المراض بسكب كمية 200 مل من ماء الجافال 12° وتركه لمدة 15 دقيقة،
- جذب دافع الماء.

أرضية المجموعة الصحية:

- تنظيف أرضية المجموعة الصحية بمسححة مشرّبة بمنظّف باعتماد تقنية التجديف،
- شطف الأرضية بمسححة مبلّلة بالماء،
- تطهير الأرضية بمسححة أخرى مشرّبة بمحلول ماء الجافال وتركها لبعض الدقائق قبل تجفيفها.

10-4- الأعمال المستوجبة عند الانتهاء من تعهد الغرفة:

- عند الانتهاء من تعهد الغرفة، يتولّى المقيم:
- نزع الزي الواقى طبقاً لمراحل نزع وسائل الحماية الشخصية الواردة بالملحق عدد 2-6 والتخلّص من الأجزاء ذو الاستعمال الوحيد بحاوية النفايات،
- غسل اليدين بالماء والصابون،
- تعهد واقي العيون متعدّد الاستعمال.

10-5- النظافة الشخصية:

- يتولّى الخاضع للحجر الحفاظ على نظافته الشخصية بما في ذلك غسل الأدبаш بعد تمكينه من المستلزمات الضرورية حسب وتيرة تزويد الغرف المتبّعة بمركز الحجر والمتمثّلة في مادة منظّفة (2 كلغ) والصابون السائل (3 قوارير ذو سعة 400 مل) والورق الصحي (14 لفة) ومطهرّ كحولي لليدين (3

قوارير ذو سعة 250 مل) وشامبو الشعر (قارورة ذو سعة 350 مل) في الأسبوعين ومناشف نظيفة (منشف كبير الحجم ومنشفين صغيري الحجم نظيفة على الأقل يوميًا وطوال فترة الحجر).

10-6- الحالات الاستثنائية:

يقوم الأعوان المكلفون بتنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة بمراكز الحجر الصحي بتعهد الغرف المخصصة لإقامة الخاضعين للحجر من المسنين غير القادرين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال دون 15 سنة والنساء الحوامل يوميًا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تعهد غرف إقامة الخاضعين للحجر:

يتولّى الخاضع للحجر تعهد غرفة إقامته بمفرده يوميًا بعد أن يتمّ تمكينه من المستلزمات الضرورية، باستثناء الخاضعين للحجر من المسنين غير القادرين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال دون 15 سنة والنساء الحوامل، وذلك طبقاً للمراحل التالية:

– **المتطلبات الأساسية:** إعداد المستلزمات بما في ذلك محلول ماء الجافال ثمّ غسل اليدين فارتداء وسائل الحماية الشخصية،

– **تنظيف وتطهير الغرفة:** إنجاز الأعمال الأولى (التهوئة وتغيير مستلزمات الفراش ومناشف الاستحمام والتخلص من النفايات وتجهيز الحاوية بكيس جديد) ثمّ تعهد الأسطح فأرضية الغرفة،

– **تنظيف وتطهير المجموعة الصحية:** بدءاً بالأسطح ثمّ حوض غسل اليدين فالحمام والمرحاض وأخيراً الأرضية،

– **الأعمال المستوجبة عند الانتهاء من تعهد الغرفة:** نزع وسائل الحماية الشخصية والتخلص من الأجزاء ذو الاستعمال الوحيد ثمّ غسل اليدين بالماء والصابون وتعهد واقعي العيون متعدّد الاستعمال.

11- التهوئة والتكييف:

يجب أن تتوفر بمراكز الحجر الصحي للحاملين لفيروس كورونا المستجدّ ومخالطيهم التهوئة والتكييف الملائمين للوقاية من الإصابة بالفيروس.

11-1- التهوية:

- يتعيّن تهوية الغرف والفضاءات ومختلف المحلات بمركز الحجر الصحي بصفة منتظمة من خلال فتح النوافذ وغيرها من الفتحات (ouvrants) المتوفرة وذلك لمدة 15 دقيقة وبوتيرة مرتين في اليوم على الأقل،

- بالنسبة للغرف التي تُؤوي الحاملين للفيروس، يجب تهويتها بصفة مستقلة عن باقي فضاءات مركز الحجر الصحي من خلال التهوية مع إبقاء باب الغرفة مغلقا والحرص على إحكام سدّه (étanchéité) بواسطة تركيز عتبة أسفل الباب (boudin de bas de porte).

11-2- التكييف:

- تجنّب تدفّقات الهواء (débits d'air) العالية الصادرة عن وحدات أجهزة التكييف داخل الغرف وذلك من خلال ضبط هذه التدفّقات في الحد الأدنى (réglage des débits d'air sur le minimum)

- إخضاع أجهزة التكييف داخل مبنى الحجر الصحي لإجراءات صيانة صارمة مع تكليف عون مختص للغرض،

- يتعيّن على عون الصيانة ارتداء زيّ واقّي قبل البدء بأعمال الصيانة، يتكوّن من زيّ عمل (combinaison de travail) وقفازات وقناع حماية للجهاز التنفسي من نوع "FFP2" مع الحرص على احترام شروط حفظ الصحة.

وتختلف إجراءات الصيانة بحسب نوعية التكييف المتوفر بمبنى الحجر الصحي :

التكييف الفردي (climatisation individuelle) بواسطة مكيفات (splits):

. إزالة وتنظيف وإعادة تثبيت المرشحات (filtres) الموجودة بالمكيفات بشكل منتظم. وتتمّ عملية التنظيف وفقا لمواصفات الشركات المصنّعة مع ضرورة استعمال منظّف وذلك بوتيرة مرّة في الأسبوع على الأقل،

. تغيير المرشحات المتقدمة بمرشحات جديدة بصفة منتظمة.

التكييف الجماعي (climatisation collective):

. التحقق من عدم وجود خلط بين الهواء المأخوذ من مبنى الحجر الصحي والهواء النقي داخل وحدات معالجة الهواء (centrales de traitement d'air) وذلك للحيلولة دون إعادة تدوير (recirculation) محتمل للجسيمات الفيروسية في جميع أنحاء المبنى عن طريق الهواء المنفوخ (air soufflé). وفي حال لم يتسنى ذلك، فمن المستحسن فصل التبادلات الحرارية (échanges thermiques) لتوفير نظام واحد يصطلح عليه "كلّ الهواء نقيّ" (tout air neuf)، استعمال المرشحات الأكثر نجاعة، التحقق من تثبيت المرشحات بطريقة صحيحة والحرص على تنظيفها بصفة منتظمة وتغييرها بمرشحات جديدة في صورة تقادمها.

التهوئة والتكييف:

يجب أن تتوفر بمراكز الحجر الصحي المحدثّة في سياق جائحة كوفيد-19 التهوئة والتكييف الملائمين من خلال:

- تهوئة الغرف والفضاءات والمحلات بصفة منتظمة من خلال الفتحات (ouvrants) وذلك لمدة 15 دقيقة وبوتيرة مرتين في اليوم على الأقل دون اعتبار التهوئة عند التنظيف والتطهير، مع ضرورة تهوئة الغرف التي تُؤوي الحاملين للفيروس بصفة مستقلة عن باقي فضاءات مركز الحجر من خلال التهوئة مع الإبقاء على باب الغرفة مغلقاً وتركيز عتبة أسفل الباب (boudin de bas de porte)،
- تجنّب تدفّقات الهواء (débits d'air) العالية الصادرة عن وحدات أجهزة التكييف داخل الغرف بضبطها في الحد الأدنى وإخضاع أجهزة التكييف لإجراءات صيانة صارمة من طرف أعوان مختصّين ويرتدون وسائل الحماية الشخصية الضرورية بما في ذلك الأقنعة من نوع "FFP2".

12- التصرف في النفايات:

تتمثّل الإجراءات والسلوكيات المتعلقة بالتصرف في النفايات بمركز للحجر الصحي في سياق جائحة كوفيد-19 في ما يلي:

- يتولّى الخاضعون للحجر الصحي تجميع وسائل الحماية الشخصية ذو الاستعمال الوحيد بعد استخدامها والورق الصحي المستعمل عند السعال أو العطس وبقايا الأكل وعلب الدواء الفارغة وغيرها من الفضلات في كيس أصفر من الحجم الصغير وإحكام غلقه وضعه أمام الغرف في الأوقات المحددة لذلك،

- يقوم عون الخدمات المكلف بتجميع النفايات بمركز الحجر بوضع أكياس النفايات المتأثية من غرف الإقامة وفضاء قبول ومتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر والفضاءات المشتركة والمحلات الخاصة بالعملة وبيت الغسيل والمحلات الأخرى بالمركز في أكياس أخرى صفراء كبيرة الحجم ونقلها بواسطة حاوية فضلات مجرورة مخصّصة للغرض إلى مكان تجميع النفايات بمركز الحجر،

- يتمّ رفع النفايات المجمّعة بالمركز يوميا حسب مسارات التصرف في النفايات المعتبرة كنفائات الأنشطة العلاجية التي تمثل خطرا للعدوى التي تمّ تجميعها في أكياس صفراء والنفايات المنزلية والمشابهة للمنزلية (فضلات المطبخ، ...) المجمّعة بأكياس سوداء،

- تعهد المكان المخصّص لتجميع النفايات بالمركز بالتنظيف والتطهير المنتظم.

ويرتدي العون المكلف برفع النفايات بمركز الحجر عند مباشرة مهامه وسائل الحماية الشخصية المتمثلة في زي واقى وقناع جراحي وواقى العيون وقفازات ذو استعمال وحيد وقفازات مطاطية بأكمام طويلة. ويتمّ ارتداء قناع "FFP2" بمراكز الحجر الصحي المخصّصة للحاملين للفيروس.

التصرف في النفايات:

تتمثّل أهمّ المتطلّبات المتعلقة بالوقاية من المخاطر المرتبطة بالنفايات بمراكز الحجر الصحي في سياق جائحة كوفيد-19 في وضع أكياس تجميع النفايات في أكياس صفراء أخرى مطابقة للمواصفة التونسية "NT 106.86 (2015)" وإحكام غلقها ونقلها إلى مكان تجميع النفايات بمركز الحجر من طرف عون مخصّص للغرض مع رفعها يوميا حسب المسار المخصّص للتصرف في نفايات الأنشطة العلاجية التي تمثل خطرا للعدوى وتعهد مكان تجميع النفايات بالمركز بالتنظيف والتطهير اليومي.

13- قواعد الحجر الصحي:

يكتسي الحجر الصحي للحاملين لفيروس كورونا المستجدّ دون أعراض والمخالطين لهم بمراكز مخصّصة للغرض أهمية قصوى في احتواء الحالات مبكراً والتحكم في المرض، غير أنّ الحجر الصحي وإذا لم يطبّق على النحو السليم، فإنّه يمكن أن ينشئ أيضاً مصادر للعدوى وتفشي المرض.

ولتطبيق حجر صحي آمن وفعال، تتأكّد ضرورة التزام الخاضعين للحجر الصحي والعاملين بالمراكز المخصّصة للغرض بالقواعد التالية:

- غسل اليدين بالماء والصابون السائل لمدة 20 ثانية على الأقلّ بشكل متكرّر وخاصة عند الحضور بمركز الحجر وقبل مباشرة العمل وبعد ملامسة إفرازات الجهاز التنفسي وقبل تناول الطعام وبعد ملامسة الأسطح المعرضة للمس والتلوث مثل مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة وبعد الخروج من دورات المياه وبعد نزع وسائل الحماية الشخصية وكلّما بدت اليدين متسختان. كما يمكن فرك اليدين بمطهر كحولي متى كانتا نظيفتين،

- الإحجام عن خلق التجمّعات واحترام قاعدة التباعد الجسدي في كلّ الحالات بترك مسافة من الآخرين لا تقلّ عن المتر الواحد وتغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس بثني المرفق أو بمنديل ورقي مع التخلّص من هذا المنديل فوراً برميّه بسلة المهملات وغسل اليدين بالماء والصابون بعد ذلك مباشرة،

- الامتناع عن لمس الأنف والعينين،

- ارتداء قناع جراحي من طرف الخاضعين للحجر (خاصة عند قبولهم بمركز الحجر وعند حضورهم بالفضاء المخصّص لمتابعة حالتهم الصحية طوال فترة الحجر وعند تنظيف وتطهير الغرف وعند الاضطرار للتواصل المباشر مع الآخرين لقضاء شؤون مؤكدة) وقناع جراحي أو من نوع "FFP2" حسب الحالة من طرف العاملين بالمركز أثناء قيامهم بمهامهم (قناع من نوع "FFP2" بمراكز الحجر المحتضنة للحاملين للفيروس وقناع جراحي بالمراكز المخصّصة للمخالطين للحالات المؤكّدة)، مع ضرورة تغيير الأقنعة عند انقضاء مدة صلوحيتها (4 ساعات للقناع الجراحي و 8 ساعات للقناع "FFP2") أو عندما تصح مللّة،

- تأمين مختلف المهام الموكولة للمقيمين والعاملين بمراكز الحجر الصحي المبيّنة بالملحق عدد 1-4 مع اعتماد الممارسات الجيدة لحفظ الصحة والتمثّلة أساساً في:

العاملين بمركز الحجر الصحي الإجباري:

- ارتداء الزي الواقعي المخصّص لكلّ صنف من أعوان مركز الحجر قبل مباشرة العمل،
- تهوئة فضاءات ومحلات مركز الحجر لمدة 15 دقيقة وبوتيرة مرتين في اليوم على الأقل،
- تطهير حقائب الوافدين قبل أو حال ولوجهم إلى مركز الحجر،
- متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر الصحي طوال فترة الحجر واتخاذ الإجراءات المستوجبة بالتنسيق مع المصالح الصحية المختصة في حال التأكد أو الاشتباه في إصابة أحد المقيمين بفيروس كورونا المستجدّ أو عند تعكّر الحالة الصحية لأحد الخاضعين للحجر،
- إحضار وجبات فطور الصباح والغداء والعشاء أمام الغرف في الأوقات المحدّدة لذلك مع إشعار الخاضعين للحجر دون تماس،
- تزويد الخاضعين للحجر بوسائل الحماية الشخصية ومستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصريف في النفايات المخصّصة لهم والمبيّنة بالملحق عدد 3-4 بوضعها أمام غرفهم مع إشعارهم دون تماس في الأوقات المحدّدة لذلك وحسب وتيرة تزويد الغرف المتّبعة بالمركز،
- تجهيز الفضاءات المشتركة والمحلات الخاصة بالعملة والمحلات الأخرى بالصابون السائل والمطهر الكحولي والورق الصحي وأكياس النفايات،
- تعهد الفضاءات المشتركة ومختلف محلات مركز الحجر بالتنظيف والتطهير حسب الوتيرة والمراحل المبيّنة بالجدول عدد 5 و6 و7 مع تعهد الأسطح المعرّضة للمس مثل مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة بشكل متكرّر،
- تعهد الغرف المخصّصة لإقامة الخاضعين للحجر من المسنّين غير القادرين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال دون 15 سنة والنساء الحوامل يومياً وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك،

- صيانة مختلف تجهيزات ومرافق مركز الحجر الصحي (دورات المياه، شبكات المياه الساخنة، أنظمة التكييف، ...)
- إحضار البياض النظيف (مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام) أمام الغرف في عربة مخصصة للغرض يوميا وفي الأوقات المحددة لذلك مع إشعار المقيمين دون تماس،
- وضع الأكياس الصفراء المحتوية على مستلزمات الأفرشة والمناشف المستعملة والموضوعة أمام الغرف من طرف المقيمين في أكياس صفراء ثانية وإحكام غلقها قبل نقلها إلى بيت الغسيل بواسطة عربة مخصصة للغرض في الأوقات المحددة لذلك،
- وضع أكياس النفايات المتأتية من غرف إقامة الخاضعين للحجر وفضاء قبول ومتابعة الحالة الصحية للمقيمين والفضاءات المشتركة والمحلات الخاصة بالعملة وغيرها من المحلات في أكياس أخرى صفراء وإحكام غلقها ونقلها بواسطة حاوية نفايات مجرورة إلى مكان تجميع النفايات بمركز الحجر،
- تنظيف وتطهير عربات توزيع الوجبات ونقل البياض والتنظيف بعد كل استعمال،
- حسن معاملة الخاضعين للحجر ومساعدتهم للحصول على احتياجاتهم واحترام الحقوق التي تكفلها لهم القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الوطنية ذات العلاقة.

الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري⁽¹⁾:

- إمضاء وثيقة الالتزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري بالمركز الواردة بالملحق عدد 1-2 لهذا الدليل،
- التعاون مع الإطار الطبي وشبه الطبي والعاملين بالمركز طوال فترة الحجر واحترام القوانين والتراتب ذات العلاقة بالإقامة بمركز للحجر الصحي في سياق الجوائح،

(1) يتولّى الخاضعون للحجر من ذوي الهشاشة (كبار السن غير القادرين، ذوي الإعاقة، أطفال دون 15 سنة، نساء حوامل، ...) تأمين المهام الموكولة للخاضعين للحجر في حدود ما تسمح به وضعيتهم طبقا لوثيقة الالتزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري الخاصة بهم (الملحق عدد 1-3).

- تهوية الغرفة لمدة 15 دقيقة بوتيرة مرتين في اليوم على الأقل،
- تعهد الغرفة والمجموعة الصحية التابعة لها (إن وجدت) بالتنظيف والتطهير طبقاً للبروتوكول الوارد بالدليل يوميا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك،
- جمع مستلزمات الفراش ومناشف الاستحمام المستعملة مع الحرص على عدم هزّها (sans les secouer) ووضعها في كيس أصفر مع إحكام غلق الكيس ووضعه أمام الغرفة يوميا وفي الوقت المحدد لذلك دون تماس مع العون المكلف برفعها،
- إحكام غلق أكياس النفايات ووضعها أمام الغرفة في الأوقات المحددة لذلك،
- تجهيز الفراش بالشراشف وأغطية الوسائد النظيفة والمجموعة الصحية التابعة للغرفة بمناشف الاستحمام النظيفة والورق الصحي وأكياس النفايات يوميا،
- عدم مغادرة الغرفة والاتصال بعون الاستقبال أو الإطار المشرف على المركز عند الحاجة (طلب مستلزمات ناقصة، طلب اقتناء أدوية أو بعض المشتريات الملحة الأخرى، طلب الاتصال بالعائلة،...)،
- عند عدم التمكن من الاتصال بعون الاستقبال أو بالإطار المشرف على المركز وللضرورة القصوى، يمكن مغادرة الغرفة لطلب المساعدة وذلك بعد غسل اليدين بالماء والصابون وارتداء قناع جراحي مع الالتزام بعدم مغادرة المركز بأي حال من الأحوال واحترام قواعد الحجر الصحي خاصة في ما يتعلق بالتباعد الجسدي وعدم المصافحة وتغطية الفم والأنف عند العطس أو السعال وغسل اليدين بالماء والصابون حال الرجوع للغرفة،
- طلب الرعاية الطبية في حال ظهور أعراض المرض،
- استكمال الإجراءات المستوجبة للمغادرة عند انتهاء فترة الحجر الصحي.

قواعد الحجر الصحي الإجباري:

يتطلب تطبيق الحجر الصحي الإجباري الآمن والفعال بمراكز مخصصة للغرض التزام الخاضعين للحجر والعاملين بهذه المراكز بالقواعد التالية:

- 1- غسل اليدين بالماء والصابون السائل لمدة 20 ثانية على الأقل بشكل متكرر،
- 2- عدم مغادرة غرفة الإقامة إلا عند الطلب أو للضرورة مع احترام التباعد الجسدي بترك مسافة من الآخرين لا تقل عن المتر الواحد وتغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس،
- 3- الامتناع عن لمس الفم والأنف والعينين،
- 4- ارتداء الأقنعة (قناع جراحي من طرف المقيمين والعاملين بمراكز الحجر المخصصة للمخالطين للحالات المؤكدة والوافدين من البلدان الموبوءة، باستثناء الأعوان المكلفين بنقل وغسل البياض المتسخ وفنيي الصيانة الذين يتعين عليهم ارتداء قناع من نوع "FFP2". ويرتدي كل العاملين بمراكز الحجر المخصصة للحاملين للفيروس قناع "FFP2" في حين يحمل الخاضعون للحجر بهذه المراكز قناع جراحي)،
- 5- تأمين مختلف المهام الموكولة للمقيمين والعاملين بمراكز الحجر الصحي مع اعتماد الممارسات الجيدة لحفظ الصحة طبقاً لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.

14- شروط مغادرة مراكز الحجر الصحي الإجباري:

تختلف شروط مغادرة الخاضعين للحجر الصحي الإجباري المراكز المخصصة للغرض في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19 حسب وضعيتهم (statut des confinés):

14-1- الأشخاص غير الحاملين للفيروس:

يغادر الشخص الخاضع للحجر الصحي الإجباري مركز الحجر المخصص لغير الحاملين للفيروس عند انتهاء فترة الحجر المحددة من طرف السلط الصحية المختصة وذلك في الحالات التالية :

- عدم ظهور أعراض المرض لدى المعني بالأمر طوال فترة الحجر دون الحاجة للقيام بالتحليل المخبري (RT-PCR) وذلك في صورة تحديد فترة الحجر بأربعة عشر (14) يوماً،

- عدم ظهور أعراض المرض لدى المعني بالأمر طوال فترة الحجر مع سلبية نتائج التحليل المخبري (RT-PCR)،

- ظهور أعراض اشتباه في المرض لدى المعني بالأمر خلال فترة الحجر مع سلبية نتائج التحليل المخبري (RT-PCR).

ويتعين على المغادر مواصلة الالتزام بالممارسات المتعلقة بالوقاية من الإصابة بكوفيد-19 (غسل اليدين بالماء والصابون بشكل متكرر وتجنب التجمّعات واحترام مسافة التباعد الجسدي وتغطية الفم والأنف عند العطس أو السعال وارتداء الأقنعة).

ويتسلّم المعني بالأمر عند مغادرته لمركز الحجر شهادة تثبت سلامته من الإصابة بكوفيد-19 مع التنصيص على المدة ومكان الحجر وضرورة مواصلة الحجر الصحي بالمنزل إذا كانت المدة المقضاه بمركز الحجر أقلّ من 14 يوماً، ممضاه من طرف الإطار الطبي المتابع للحالة الصحية للخاضعين للحجر.

هذا ويجب التأكد قبل مغادرة المعني بالأمر لمركز الحجر الصحي أنه غير مخالط مباشر لحالة إيجابية بالمركز.

14-2- الأشخاص الحاملون للفيروس (دون أعراض/أعراض طفيفة):


يغادر الشخص المقيم بمركز الحجر الصحي الإجباري المخصّص للحاملين للفيروس من دون أعراض أو بأعراض طفيفة بعد إخضاعه لتحليلين متتاليين (RT-PCR) خلال فترة إقامته بالمركز تكون نتائجهما سلبية كما يتبيّن ذلك بالرسم البياني عدد 1، شريطة أن لا يثبت التقصي الوبائي مخالطته لمقيم بنفس المركز حامل للفيروس أو التأكد من تجاوز تاريخ المخالطة لفترة 14 يوماً.

ويتمّ تمكين المغادر من شهادة في الغرض ممضاه من طرف الإطار الطبي مع إمكانية مواصلة الحجر الصحي بالمنزل عند الاقتضاء وضرورة الالتزام بقواعد الوقاية من الإصابة بكوفيد-19.

مغادرة مراكز الحجر الصحي الإجباري:

الأشخاص الخاضعون للحجر من غير الحاملين للفيروس: مغادرة مركز الحجر دون الحاجة للقيام بالتحليل المخبري (RT-PCR) عند انتهاء فترة الحجر من دون ظهور أعراض المرض وذلك في صورة تحديد هذه الفترة بأربعة عشر (14) يوماً. ويصبح إخضاع المقيم بمركز الحجر لتحليل مخبري تكون نتائجه سلبية ضروري للمغادرة مع ضرورة مواصلة الحجر الصحي بالمنزل إذا كانت المدة المقضاة بمركز الحجر أقل من 14 يوماً. ويجب التأكد وفي كل الحالات من أنّ المعني بالأمر غير مخالط مباشر لحالة إيجابية بالمركز.

الأشخاص الخاضعون للحجر من الحاملين للفيروس: مغادرة مركز الحجر بعد الخضوع لتحليلين متتاليين تكون نتائجهما سلبية، على أن لا يثبت التقصي الوبائي مخالطة المعني بالمغادرة لمقيم بنفس المركز حامل للفيروس أو أن يتم التأكد من انقضاء فترة 14 يوماً على تاريخ المخالطة.



15- متابعة وضعية مراكز الحجر الصحي:

تتم متابعة وضعية مراكز الحجر الصحي الإجباري بوتيرة كافية من طرف الفرق الصحية المختصة باعتماد بطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري المضمّنة بالملحق عدد 4 وذلك بغرض الوقوف على مدى احترام الشروط المطلوبة وضبط الإجراءات التصحيحية لتلافي ما يتمّ تسجيله من اخلالات ومتابعة مدى وضع هذه الإجراءات حيز التطبيق.

ويشمل تقييم مراكز الحجر الصحي كما يتبيّن ذلك بطاقة التقييم المصاحبة وبالإضافة للقياسات والتحليل المخبرية لمياه الشراب والمواد الغذائية وماء الجافال 160 عنصر تقييم موزّعا على المحاور التالية (12):

- قبول الوافدين على مراكز الحجر،
- متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر،
- الغرف المخصّصة لإقامة الخاضعين للحجر،
- إعداد الوجبات بما في ذلك إمكانية إعدادها في إطار المناولة وظروف نقلها بين مكان إعدادها ومراكز الحجر،
- توزيع الوجبات،
- التصرف في البياض بما في ذلك إمكانية غسل البياض في إطار المناولة وظروف نقله بين مكان غسله ومركز الحجر،
- مخطّط التنظيف والتطهير،
- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة ومختلف محلات مراكز الحجر،
- التصرف في النفايات،
- مدى توقّر الكميات الكافية لتطبيق حجر صحي آمن وفعال من وسائل الحماية الشخصية ومستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير وجمع ورفع النفايات وظروف خزن مختلف هذه المستلزمات بمراكز الحجر،
- مدى احترام الإجراءات المستوجبة لمغادرة المقيمين لمراكز الحجر الصحي الإجباري،
- المحيط.

متابعة وضعية مراكز الحجر الصحي الإجباري:

تتم متابعة وضعية مراكز الحجر الصحي الإجباري بوتيرة كافية من طرف الفرق الصحية المختصة باعتماد بطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري الواردة بالملحق عدد 4 للدليل والتي تتضمن 160 عنصر تقييم موزعا على 12 محورا وذلك بغرض الوقوف على مدى احترام الشروط المطلوبة وضبط الإجراءات التصحيحية لتلافي ما يتم تسجيله من اخلالات ومتابعة مدى وضع هذه الإجراءات حيز التطبيق.

16- ميزانية التصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري:

تندرج الميزانية الخاصة بالتصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري التي يتم تخصيصها لإيواء الوافدين من الخارج والحاملين لفيروس كورونا المستجد دون أعراض والمخالطين للحالات المؤكدة ومهنيي الصحة المعنيين بمعالجة المصابين ضمن منظومة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الإقامة والإطعام وتوفير المستلزمات الضرورية لتطبيق حجر صحي آمن وفعال وذلك دون احتساب مصاريف التأجير.

وتتمحور الميزانية حول توفير الإعتمادات اللازمة لتغطية كلفة الإقامة والإطعام وغسل البياض وتوفير وسائل الحماية الشخصية للمقيمين والعاملين بمركز الحجر والتزود بمستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات.

ولضمان النجاعة المرجوة، تتأكد ضرورة وضع آلية مرنة للتصرف في الاعتمادات من خلال تحويلها في الإبان إلى المجالس الجهوية المعنية التي تتعهد بصرفها لتغطية النفقات أنفة الذكر طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويمكن تقديم ميزانية التصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري دون احتساب مصاريف التأجير على النحو المبين بالجدول عدد 8.

وتعتبر الميزانية المقترحة بالجدول عدد 8 نموذجا نظريا لميزانية مبنية موارد ونفقات لمتابعة ومراقبة سير التصرف وترشيد الاستهلاك لمركز للحجر الصحي الإجباري يأخذ بعين الاعتبار محدودية موارد الدولة من جهة وتوفير متطلبات التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري من جهة أخرى.

الجدول عدد 8: أنموذج لميزانية تصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري

النفقات (Dépenses)		الموارد (Ressources)	
المبلغ (Montant)	البيان (Rubrique)	المبلغ (Montant)	البيان (Rubrique)
-	الإقامة	-	منحة الدولة
-	الإطعام	-	الموارد المتأتية من مساهمة الخاضعين للحجر*
-	وسائل الحماية الشخصية	-	موارد أخرى (هبات، ...)
-	غسل اليدين		
-	مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات		
-	نفقات أخرى		
x	المجموع	x	المجموع

* في حال تكفل الخاضعين للحجر بنفقات إقامتهم.

هذا ويتعين الأخذ بعين الاعتبار حاجيات مراكز الحجر الصحي التي يمكن إحداثها متى فرض الوضع الوبائي المتعلق بكوفيد-19 ذلك عند تكوين المخزون الاستراتيجي من وسائل الحماية الشخصية.

ميزانية التصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري:

يتطلب ضمان نجاعة التصرف في مركز للحجر الصحي الإجباري في سياق جائحة كوفيد-19 وضع آلية مرنة للتصرف في الميزانية من خلال تحويلها في الإبان إلى المجالس الجهوية المعنية وأخذ حاجيات مراكز الحجر الصحي الإجباري بعين الاعتبار عند تكوين المخزون الاستراتيجي من وسائل الحماية الشخصية.

خاتمة

يكتسي الحجر الصحي الإجباري في سياق جائحة كوفيد-19 مراكز مخصصة للعرض أهمية قصوى لرصد الحالات واحتوائها مبكراً والوقاية من تفشي المرض داخل المجتمع. وفي هذا الإطار، يمثل دليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري وثيقة مرجعية من شأنها أن تساعد مختلف المتدخلين على تطبيق حجر صحي آمن وفعال.

هذا ويمكن النظر في إعداد صيغ أخرى من هذا الدليل بغرض تحيين محتواه حسب ما تشهد الجوانب العلمية والفنية والممارسات ذات العلاقة من تطور.

المراجع البيبليوغرافية:

Association for professionals in infection control and epidemiology, 2005. Infection control in home care and hospis. Second edition. 27p. <https://books.google.tn/books?id=71Ms1HHjK00C&printsec=frontcover&dq=Infection+control+i+n+home+care+and+hospice.+Second+edition.+27+p.&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwiAeSg2vTpAhWt4IUkHe7uBPgQ6AEIJDA#v=onepage&q=Infection%20control%20in%20home%20care%20and%20hospice.%20Second%20edition.%2027%20p.&f=false>

Association Québécoise des CPE, 2020. Guide des bonnes pratiques pour l'organisation des services de garde éducatifs en CPE pendant la mesure d'urgence sanitaire du COVID-19. http://www.aqcpe.com/content/uploads/2020/03/guide-des-bonnes-pratiques_-22-mars-2020.pdf

Centres de contrôle et de prévention des maladies des Etats-Unis (CDC), 2014. Comment préparer une solution de chlore à 0,5 % à partir d'eau de javel. <https://www.cdc.gov/vhf/ebola/pdf/french-chlorine-5percent.pdf?pdf=image>

Centers for disease control and prevention (CDC), 2020. HOW TO SAFELY REMOVE PERSONAL PROTECTIVE EQUIPMENT (PPE). <https://www.cdc.gov/hai/pdfs/ppe/ppe-sequence.pdf>

Centers for disease control and prevention (CDC), 2020. SEQUENCE FOR PUTTING ON PERSONAL PROTECTIVE EQUIPMENT (PPE). <https://www.cdc.gov/hai/pdfs/ppe/ppe-sequence.pdf>

Fédération française des associations de médecins coordonnateurs en EHPAD, 2020. Stratégies d'endiguement et de prise en charge du COVID-19 en EHPAD. 83 p. <https://tmsevents.fr/docs/ffamco/strategies-endiguement-covid19-ehpad.pdf>

Food and Agriculture Organisation of the United Nation, 2020. Maintaining a healthy diet during the COVID-19 pandemic. <http://www.fao.org/3/ca8380en/ca8380en.pdf>

Formation consulting, 2016. Le nettoyage des chambres en maison de retraite. 26 p. https://formation-consulting.com/v1/pdf/le_nettoyage_des_chambres_en_ehpad.pdf

Gupta R., Ghosh A., Kumar Singh A., Misra A., 2020. Clinical considerations for patients with diabetes in times of COVID-19 epidemic. Diabetes & Metabolic Syndrome: Clinical Research & Reviews 14 (2020). 211-212. <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7102582/pdf/main.pdf>

Ministère des solidarités et de la santé, 2020. Recommandations en matière d'aération, de ventilation et de climatisation en période d'épidémie de Covid-19. France. <https://solidarites-sante.gouv.fr/IMG/pdf/covid-19-aeration-ventilation-climatisation.pdf>

Observatoire National des Maladies Nouvelles et Emergentes, 2020. Manuel des procédures de mise en œuvre du Plan de Préparation et de Riposte aux infections à «SARS-CoV-2» en Tunisie 2P2R «COVID-19» deuxième partie.

OMS, 2006. Le lavage des mains comment ? <https://images.app.goo.gl/wU7CfreYWiTtN59G7>

OMS, 2006. La friction hydro alcoolique comment ? <https://images.app.goo.gl/yg2PXaFvLyc5PEKFA>

OMS, 2020. Considérations relatives au placement en quarantaine des personnes dans le cadre de l'endiguement de la maladie à coronavirus (covid-19).

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331364/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-fre.pdf?sequence=1&isAllowed=y

WHO, 2020. Nutrition advice for adults during the COVID-19 outbreak.

<http://www.emro.who.int/nutrition/nutrition-infocus/nutrition-advice-for-adults-during-the-covid-19-outbreak.html>

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، 2020. توصيات وتدابير وقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19): إرشادات للقطاع الصناعي. لبنان، 37 ص.

<https://www.unido.org/sites/default/files/files/2020-05/COVID-19-GUIDANCE-UNIDO-2020-AR.pdf>

منظمة الصحة العالمية، 2020. الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): إرشادات مبدئية.

منظمة الصحة العالمية، 2020. مرض كوفيد-19 وسلامة الغذاء: إرشادات مبدئية لقطاعات الأعمال في مجال الأغذية.

الملاحق

قائمة ملاحق دليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري في سياق جائحة كوفيد-19

قبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية والالتزام بقواعد الحجر الصحي ومهام أعوان مراكز الحجر

الملحق عدد 1-1	بطاقة قبول ومتابعة الحالة الصحية لمقيم بمركز للحجر الصحي الإجباري
الملحق عدد 2-1	التزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري
الملحق عدد 3-1	التزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري (خاص بذوي الهشاشة)
الملحق عدد 4-1	المهام الموكولة لإطارات وأعوان مراكز الحجر الصحي الإجباري

بعض التقنيات ذات العلاقة بالحجر الصحي الإجباري

الملحق عدد 1-2	كيفية غسل الأيدي بالماء والصابون
الملحق عدد 2-2	كيفية فرك الأيدي بمستحضر مائي كحولي
الملحق عدد 3-2	تحضير محلول ماء الجافال
الملحق عدد 4-2	تنظيف وتطهير غرفة مقيم بمركز للحجر الصحي الإجباري
الملحق عدد 5-2	مراحل ارتداء وسائل الحماية الشخصية
الملحق عدد 6-2	مراحل نزع وسائل الحماية الشخصية

حاجيات الإطعام ووسائل الحماية الشخصية ومستلزمات التنظيف والتطهير والتصرف في النفايات

الملحق عدد 1-3	معدّل كميات المواد الغذائية اليومية اللازمة للفرد حسب السن والجنس
الملحق عدد 2-3	الحاجيات التقديرية اليومية من وسائل الحماية الشخصية للعاملين بمركز للحجر الصحي الإجباري للأشخاص المخالطين للحاملين لفيروس كورونا المستجدّ
الملحق عدد 3-3	الحاجيات التقديرية اليومية من المستلزمات البلاستيكية ذو الاستعمال الوحيد المعدة لتقديم الوجبات لكلّ مقيم وعون بمركز للحجر الصحي الإجباري
الملحق عدد 4-3	الحاجيات التقديرية من مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات لكلّ مقيم بمركز للحجر الصحي الإجباري لمدة أسبوعين
الملحق عدد 5-3	الحاجيات التقديرية اليومية ولفترة حجر صحي بأسبوعين من مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات لتعهد مركز للحجر الصحي الإجباري (دون اعتبار غرف إقامة الخاضعين للحجر)

متابعة وضعية مراكز الحجر الصحي الإجباري

الملحق عدد 4	بطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري
الملحق عدد 4 (يتبع)	الدليل التفسيري لبطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي

مركز الحجر الصحي الإجباري:

.....
.....الملحق عدد 1-1: بطاقة قبول ومتابعة الحالة الصحية لمقيم
بمركز للحجر الصحي الإجباري

المعطيات الشخصية للمقيم

الاسم: اللقب: تاريخ الولادة:/...../..... رقم بـ ت و/جواز السفر:
 عنوان مقر السكنى بتونس: المعتمدية: الولاية:
 قادم من: تاريخ الدخول للمركز:/...../..... تاريخ انتهاء الحجر:/...../.....
 رقم الغرفة: إقامة فردية إقامة جماعية عدد الأفراد بالغرفة:

متابعة الحالة الصحية للمقيم

التاريخ	درجة الحرارة	سعال		علامات نزلة برد		ضيق في التنفس		إجراء تحاليل		تحويل المقيم لمركز حجر كوفيد + أو لمؤسسة استشفائية	
		لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم		
								سليبي	إيجابي	نعم	لا
اليوم 1											
اليوم 2											
اليوم 3											
اليوم 4											
اليوم 5											
اليوم 6											
اليوم 7											
اليوم 8											
اليوم 9											
اليوم 10											
اليوم 11											
اليوم 12											
اليوم 13											
اليوم 14											

الملاحظات:

.....

لإطار الصحي: الاسم واللقب: الصفة/الرتبة: التاريخ:/...../..... الإضاء:

التزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري

الملحق عدد 1-2:

المعطيات الشخصية للمقيم

الاسم: اللقب: رقم ب ت و/جواز السفر:
 مركز الحجر الصحي الإجباري:
 عنوان المركز: تاريخ الدخول للمركز:/...../.....

الالتزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري المبيّنة أسفله

1- غسل اليدين بالماء والصابون السائل بشكل متكرّر وخاصة عند الحضور بمركز الحجر وبعد ملامسة إفرازات الجهاز التنفسي وقبل تناول الطعام وبعد ملامسة الأسطح المعرضة للمس والتلوث مثل مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة وبعد الخروج من دورات المياه وقبل ارتداء وبعد نزع وسائل الحماية الشخصية.

2- عدم مغادرة غرفة الإقامة إلا عند الطلب أو للضرورة القصوى مع احترام التباعد الجسدي بترك مسافة من الآخرين لا تقلّ عن المتر الواحد وتغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس بثني المرفق أو بمنديل ورقي.

3- الامتناع عن لمس الأنف والعينين.

4- ارتداء قناع جراحي خاصة قبل أو حال الدخول لمركز الحجر الصحي أو عند الحضور بالفضاء المخصّص لمراقبة الحالة الصحية للخاضعين للحجر أو عند تنظيف وتطهير غرفة الإقامة أو عند الاضطرار للتواصل المباشر مع الآخرين لقضاء شؤون مؤكدة.

5- تأمين مختلف المهام الموكولة للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي مع اعتماد الممارسات الجيدة لحفظ الصحة بما في ذلك تعهد غرفة الإقامة طبقاً لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي.

6- طلب الرعاية الطبية في الإبتان في حال ظهور أعراض المرض.

7- التعاون مع الإطار الطبي وشبه الطبي وأعاون الاستقبال طوال فترة الحجر الصحي وعدم مغادرة مركز الحجر إلا بعد استكمال الإجراءات المستوجبة والإذن بذلك من طرف مسؤولي المركز.

اسم ولقب الخاضع للحجر: التاريخ:/...../..... الإمضاء:

الملحق عدد 1-3: التزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري (خاص بذوي الهشاشة)

المعطيات الشخصية للمقيم

الاسم: اللقب: رقم بـ تـ و/جواز السفر:
 مركز الحجر الصحي الإجباري:
 عنوان المركز: تاريخ الدخول للمركز: .../.../....

الالتزام بقواعد الحجر الصحي الإجباري المبيّنة أسفله

- 1- غسل اليدين بالماء والصابون السائل بشكل متكرّر وخاصة عند الحضور بمركز الحجر وبعد ملامسة إفراغات الجهاز التنفّسي وقبل تناول الطعام وبعد ملامسة الأسطح المعرضة للمس والتلوث مثل مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة وبعد الخروج من دورات المياه وقبل ارتداء وبعد نزع وسائل الحماية الشخصية.
- 2- عدم مغادرة غرفة الإقامة إلا عند الطلب أو للضرورة القصوى مع احترام التباعد الجسدي بترك مسافة من الآخرين لا تقلّ عن المتر الواحد وتغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس بثني المرفق أو بمنديل ورقي.
- 3- الامتناع عن لمس الفم والأنف والعينين.
- 4- ارتداء قناع جراحي خاصة قبل أو حال الدخول لمركز الحجر الصحي أو عند الحضور بالفضاء المخصّص لمراقبة الحالة الصحية للخاضعين للحجر أو عند الاضطرار للتواصل المباشر مع الآخرين لقضاء شؤون مؤكدة.
- 5- تأمين مختلف المهام الموكولة للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي مع اعتماد الممارسات الجيدة لحفظ الصحة طبقاً لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري وذلك في حدود ما تسمح به وضعية الخاضعين للحجر من ذوي الهشاشة.
- 6- طلب الرعاية الطبية في الإبتان في حال ظهور أعراض المرض.
- 7- التعاون مع الإطار الطبي وشبه الطبي وأعاون الاستقبال طوال فترة الحجر الصحي وعدم مغادرة مركز الحجر الصحي إلا بعد استكمال الإجراءات المستوجبة والإذن بذلك من طرف مسؤولي المركز.

اسم ولقب الخاضع للحجر: التاريخ: .../.../..... الإمضاء:

الملحق عدد 1-4: المهام الموكولة لإطارات وأعاون مراكز الحجر الصحي الإجباري

وسائل الحماية الشخصية	المهام	العون
- قناع جراحي ⁽¹⁾	الإشراف على مركز الحجر الصحي وتسيير شؤونه بالتنسيق مع السلط والمصالح المعنية.	الإطار المشرف
- قناع جراحي ⁽¹⁾	<p>- استقبال الوافدين على المركز وتوجيههم لغسل اليدين بالماء والصابون بنقطة المياه المخصّصة للغرض،</p> <p>- مدّ كل شخص وافد على المركز بقناع ليرتديه حال دخوله لمركز الحجر،</p> <p>- توزيع الوافدين على غرف فردية وتسليمهم مفاتيح غرفهم بعد استكمال إجراءات قبولهم،</p> <p>- تسليم المقيمين رقم هاتف عون الاستقبال والإطار المشرف في صورة عدم توفر هاتف قار بالغرفة،</p> <p>- مساعدة الخاضعين للحجر بالمركز على تلبية حاجياتهم (شراء أدوية، اقتناء بعض الأغراض،...) وتسهيل تواصلهم مع ذويهم.</p> <p>- إشعار في الصيانة بطلبات الأشخاص الخاضعين للحجر المتعلقة بإصلاح الأعطاب التي يمكن أن تطرأ بغرف إقامتهم (دورات المياه، شبكات المياه الساخنة، أنظمة التسخين والتبريد،...).</p>	عون الاستقبال
<p>- زي وافي</p> <p>- قناع جراحي⁽¹⁾</p> <p>- وافي شعر الرأس</p> <p>- قفازات</p>	<p>- إعلام الوافدين على المركز بالمعلومات الضرورية خاصة في ما يتعلّق بقواعد الحجر الصحي الواجب التقيد بها والمستلزمات التي سيتمّ توفيرها لهم والمدّة التي يتعيّن عليهم بقاؤها في الحجر الصحي والإجراءات المستوجبة في حال ثبوت إصابتهم بالفيروس والإمكانيات المتوفّرة للتواصل مع أعاون المركز ومع ذويهم (هاتف بالغرفة، النفاذ للانترنت،...).</p> <p>- تدوين المعطيات الشخصية لكل وافد على المركز ببطاقة فردية، تخصّص لمتابعة حالته الصحية،</p> <p>- قياس درجة حرارة الجسم لكلّ الوافدين على المركز وتدوينها ببطاقات المتابعة،</p> <p>- إسداء خدمات التثقيف من أجل الصحة للوافدين خاصة في ما يتعلّق بطرق العدوى وأعراض المرض والاحتياطات والتدابير الوقائية مع مدّهم بالدعائم التحسيسية المتوفّرة،</p> <p>- إعلام المقيمين بضرورة طلب الرعاية الطبية في حال ظهرت عليهم أعراض المرض،</p> <p>- متابعة الحالة الصحية للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي يوميا وطوال فترة الحجر من خلال قياس درجة حرارة الجسم يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك وتحري الأعراض،</p> <p>- التنسيق مع المصالح الصحية المعنية في حالة ظهور أعراض على أحد الخاضعين للحجر بغرض توفير الرعاية الطبية له بأسرع وقت، في صورة عدم وضع طبيب على ذمة المركز كامل الوقت، أو لاقطاع عينة لإنجاز التحاليل المستوجبة أو لتوفير الإحاطة النفسية لبعض المقيمين بالمركز أو لتحديد أكالات خصوصية لبعض الأشخاص،...</p>	الإطار شبه الطبي

	<p>- إتمام الإجراءات المتعلقة بمغادرة الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي لمركز الحجر تحت إشراف الإطار الطبي.</p>	
<p>- زي وافي - قناع جراحي (1) - وافي شعر الرأس - قفازات</p>	<p>- توفير الرعاية الطبية للخاضعين للحجر الصحي طوال فترة الحجر، - الترخيص للمقيمين بمغادرة مراكز الحجر عند استيفائهم للإجراءات المستوجبة في الغرض.</p>	الإطار الطبي
<p>- زي وافي - قناع جراحي (1) - وافي العيون (2) - وافي شعر الرأس - قفازات - قفازات مطاطية - بأكمام طويلة - حذاء مطاطي - مقاوم للماء</p>	<p>- تنظيف وتطهير حقائب الوافدين قبل أو حال الولوج إلى المركز بمسحها بواسطة مناديل مبللة بمطهر كحولي على غرار استعمال مناديل تحتوي على 70% من مادة إيزوبروبانول (أو إيزوبروبيل الكحول) مع التركيز على الأجزاء الحساسة للحقائب (المقابض، الأجزاء السفلية، العجلات، ...). - تزويد الخاضعين للحجر بوسائل الحماية الشخصية ومستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات المخصصة لهم بإحضارها أمام غرفهم، مع إشعارهم دون تماس، في الأوقات المحددة لذلك وحسب وتيرة تزويد الغرف المتبعة بالمركز، - تزويد الفضاءات المشتركة والمحلات الخاصة بالعملة والمحلات الأخرى بالمركز بالصابون السائل والورق الصحي والمطهر الكحولي وأكياس النفايات يوميا وكلما دعت الحاجة، - تعهد الفضاءات المشتركة مثل فضاء قبول الوافدين والأروقة والممرات والسلالم (escaliers) والمصاعد ومحلات العملة وغيرها من المحلات الأخرى بالتنظيف والتطهير طبقا للبروتوكول الوارد بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري حسب التوتيرة المحددة بالدليل مع تعهد الأسطح المعرضة للمس مثل مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة وسند الأيدي بالسلالم (main courante d'escaliers) وموزعات الصابون السائل والورق الصحي والمطهر الكحولي للأيدي بشكل متكرر، - تعهد الغرف المخصصة لإقامة الخاضعين للحجر من المسنين غير القادرين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال دون 15 سنة والحوامل يوميا وكلما دعت الحاجة، - إحضار البياض النظيف (مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام) أمام الغرف في عربة مخصصة للغرض يوميا وفي الأوقات المحددة لذلك مع إشعار المقيمين دون تماس، - وضع الأكياس الصفراء المحتوية على مستلزمات الأفرشة والمناشف المستعملة والموضوعة أمام الغرف من طرف المقيمين في أكياس صفراء ثانية وإحكام غلقها قبل نقلها إلى بيت الغسيل بواسطة عربة مخصصة للغرض في الأوقات المحددة لذلك، - تنظيف وتطهير عربات نقل البياض المتسخ (chariots de linge sale) والتنظيف (chariots de linge propre) وعربات التنظيف (chariots de nettoyage) بعد كل استعمال، - مساعدة الخاضعين للحجر للحصول على احتياجاتهم.</p>	العون المكلف بالتنظيف والتطهير
<p>- زي وافي - قناع "FFP2" (3) - وافي العيون (2)</p>	<p>- غسل البياض المتسخ (مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام المستعملة من طرف الأشخاص الخاضعين للحجر) بواسطة غسالة مخصصة للغرض في درجة حرارة تساوي 60° لمدة 30 دقيقة على الأقل مع الحرص على عدم هزّ البياض المتسخ (ne pas</p>	العون المكلف بغسل البياض

-واقي شعر الرأس -قفازات	secouer le linge sale) للتقليل من احتمال انتشار الفيروس في الهواء، - تجفيف البياض التنظيف جيّداً وكيّه وحفظه إلى حين رفعه ووضعها على ذمّة المقيمين بمركز الحجر.	
- زي واق - قناع جراحي -واقي شعر الرأس - قفازات - حذاء مانع للانزلاق	إعداد الطعام وحفظه إلى غاية رفعه لتوزيعه على المقيمين والعاملين بمركز الحجر مع احترام الممارسات الجيدة لحفظ الصحة في مراحل قبول وخزن وإعداد الأكلات واحترام كافة شروط السلامة الصحية للأغذية في سياق جائحة فيروس كورونا المستجدّ المنصوص عليها بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.	عون المطبخ
- زي واق - قناع جراحي (1) -واقي شعر الرأس - قفازات	- إحضار الوجبات أمام غرف الخاضعين للحجر في الأوقات المحددة لوجبات فطور الصباح والغداء والعشاء مع إشعارهم دون تماس ليتولوا وحدهم إدخالها إلى الغرف، - توزيع الوجبات على العاملين بمركز الحجر في الأوقات المحددة لذلك.	العون المكلف بتوزيع الوجبات
- قناع جراحي (1) - قناع "FFP2" (3) - قفازات	- صيانة تجهيزات ومرافق مركز الحجر الصحي، - تأمين التدخلات الضرورية في الإبان لإصلاح الأعطاب التي يمكن أن تطرأ على مستوى غرف إقامة الأشخاص الخاضعين للحجر وباقي فضاءات ومحلّات مركز الحجر (دورات المياه، شبكات المياه الساخنة، أنظمة التكييف، ...).	فني الصيانة
- زي واق - قناع جراحي (1) -واقي العيون (2) - قفازات - قفازات مطاطية بأكمام طويلة	- وضع أكياس النفايات المتأتية من غرف الإقامة وفضاء قبول ومتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر والفضاءات المشتركة ومحلّات العملة وبيت الغسيل والمحلّات الأخرى بالمركز في أكياس أخرى صفراء ونقلها بواسطة حاوية فضلات مجرورة إلى مكان تجميع النفايات بمركز الحجر، - تعهد المكان المخصّص لتجميع النفايات بالمركز بالتنظيف والتطهير المنتظم يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك.	العون المكلف برفع النفايات
- قناع جراحي (1)	حراسة وحماية مركز الحجر الصحي والأشخاص الخاضعين للحجر والعاملين بالمركز.	عون الحراسة

(1) ارتداء قناع "FFP2" عوضا عن قناع جراحي بمراكز الحجر الصحي للحاملين لفيروس كورونا المستجد. (2) يمكن أن يكون وافي العيون ذو استعمال متعدّد شريطة تعهده بعد كلّ استعمال طبقا للتقنيات الواردة بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري. (3) يتم ارتداء قناع "FFP2" من طرف العون المكلف بغسيل البياض وفني الصيانة عند التدخل لتعهد أنظمة التكييف بمختلف مراكز الحجر.


(1) و (3) يتم تغيير الأقنعة بعد انقضاء مدّة صلاحيتها المتمثلة في أربع (4) ساعات للقناع الجراحي و ثماني (8) ساعات لقناع "FFP2" أو عندما تصبح مبلّلة.

الملحق عدد 2-1: غسل الأيدي بالماء والصابون

المدة: 20 ثانية على الأقل



أفرك اليدين بدعك الراحنتين

ضع مقدارا من الصابون
يكفي لغسل اليدين

بلل اليدين بالماء




أفرك بظهر أصابع اليد اليمنى راحة اليد اليسرى، وظهر أصابع اليد اليسرى راحة اليد اليمنى مع قبض الأصابع




خلل الأصابع وشبكهما مع فرك الراحنتين




افرك ظهر اليد اليسرى راحة اليد اليمنى مع تشبيك الأصابع ثم العكس



اشطف يديك بالماء



افرك إبهام اليد اليسرى بشكل دائري راحة اليد اليمنى ثم كرر نفس العملية بالنسبة لإبهام اليد اليمنى



افرك إبهام اليد اليسرى بشكل دائري راحة اليد اليمنى ثم كرر نفس العملية بالنسبة لإبهام اليد اليمنى



ها قد أصبحت اليدين نظيفتين



استعمل المنديل الورقي لغلغ الحنفية ثم ألقى به بسلة المهملات




جفف اليدين جيدا بمنديل ورقي ذو استعمال وحيد

الملحق عدد 2-2: فرك الأيدي بمستحضر مائي كحولي

المدة: 20 ثانية



أفرك اليدين بدعك الراحتين



أملأ راحة إحدى يديك بالمستحضر ووزعه على كلتا اليدين



أفرك ظهر أصابع اليد اليمنى مع راحة اليد اليسرى، وظهر أصابع اليد اليسرى مع راحة اليد اليمنى مع قبض الأصابع




خلل الأصابع وشبكهما مع فرك الراحتين



أفرك ظهر اليد اليسرى براحة اليد اليمنى مع تشبيك الأصابع ثم افعل الشيء نفسه باليد اليمنى



عندما تجف يداك تصبحا آمنتين



افرك اليد اليمنى بحركة دائرية إلى الخلف وإلى الأمام بحيث تشتبك أصابعها براحة اليد اليسرى والعكس بالعكس



أفرك إبهام اليد اليسرى بشكل دائري براحة اليد اليمنى وكرر نفس العملية بالنسبة لإبهام اليد اليمنى

الملحق عدد 2-3: تحضير محلول ماء الجفاف

<p>تخفيف ماء الجفاف 12°</p> <p>ماء الجفاف 12° + ماء =</p>  <p>2</p>	 <p>1</p>
<p>سكب جزء من ماء الجفاف 12° مع 6 أجزاء من الماء البارد في سطل وتكرار هذه العملية بنفس الأحجام إلى حين الحصول على كمية محلول ماء الجفاف المطلوبة</p>	<p>ارتداء لباسا واقيا لليدين والقدم والأنف والعينين</p>
 <p>4</p>	 <p>3</p>
<p>وضع تآشير على السطل "محلول كلوري 0,5%"</p>	<p>خلط محتوى السطل جيّدا لمدة عشر ثواني</p>
 <p>6</p>	 <p>5</p>
<p>حفظ السطل في أماكن محمية من التعرض إلى أشعة الشمس إلى غاية استعماله</p>	<p>وضع غطاء على السطل محكم الغلق</p>
<p>تجديد محلول ماء الجفاف يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك</p>	

الملحق عدد 2-4: تنظيف وتطهير غرفة مقيم بمركز للحجر الصحي الإجباري

المتطلبات الأساسية قبل البدء في تنظيف وتطهير الغرفة (préalables à l'entretien de la chambre) :

- إعداد مستلزمات التنظيف والتطهير المتمثلة في المادة المنظفة ومحلول ماء الجفاف الذي يتم إعداده مباشرة قبل الشروع في تعهد الغرفة بمقدار جزء من ماء الجفاف 12° لكل 6 أجزاء من الماء البارد وسطلين بلاستيكيين سعة 10 لتر ومكنسة ومسحنتين و3 قطع قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد (1 للغرفة و1 للحوض والحمام والأخرى للمرحاض) وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجم الكبير والصغير،
- غسل اليدين بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي إذا كانتا نظيفتين،
- ارتداء الزي الواقي المتمثل في ميدعة وقناع جراحي وواقي عينين وقفازات ذو استعمال وحيد وقفازات مطاوية بأكمام طويلة وحذاء مغلق.

تنظيف وتطهير الغرفة:

(1) الأعمال الأولية:

- تهوية الغرفة دون إحداث تيار هوائي،
- تجميع الأغذية والمناشف المستعملة في كيس أصفر محكم الغلق ووضعه أمام الغرفة وإبدالها بالأغذية والمناشف النظيفة،
- غلق كيس النفايات بإحكام ووضعه أمام الغرفة وتجهيز حاوية النفايات بكيس أصفر جديد.

(3) أرضية الغرفة:

- تنظيف وتطهير الأرضية بدءاً من عمق الغرفة في اتجاه بائها:
- تنظيف الأرضية باستخدام ممسحة مشربة بمنظف باعتماد تقنية التجديف (godille) وذلك بتحريك الممسحة بطريقة متعرجة (zigzags) مع جذبها بالتراجع نحو باب الغرفة،
- شطف الأرضية بالماء باستخدام ممسحة،
- تطهير الأرضية باستخدام ممسحة أخرى مشربة بالمحلول لترك الأرضية لبعض الدقائق قبل تحفيفها بممسحة جافة.

(4) تنظيف وتطهير المجموعة

الصحية التابعة للغرفة :

(1-4) الأسطح :

- مسح الأسطح (المرآة، الخزف المحيط بالحوض،...) بقطعة قماش مشربة بمحلول ماء الجفاف ثم شطف الأسطح بالماء.

(3-4) الحمام (bain):

- تنظيف أجزاء الحمام بقطعة قماش مشربة بمنظف ثم شطفها بالماء قبل تطهيرها بقطعة قماش مشربة بمحلول ماء الجفاف مع احترام قاعدة "من الأعلى إلى الأسفل".

(4-4) المرحاض (toilette) :

- تغطية الوعاء وجذب دافع الماء،


(5-4) أرضية المجموعة الصحية :

- تنظيف الأرضية بممسحة مشربة بمنظف ثم شطفها بالماء،
- تطهير الأرضية بممسحة أخرى مشربة بمحلول ماء الجفاف وتركها لبعض الدقائق قبل تحفيفها.

(2) الأسطح والأشياء الأكثر عرضة

للمس :

- مسح الأسطح الأكثر ملامسة (مقبض الباب، مفتاح الإضاءة، إطار السرير، طاولة السرير،...) بقطعة قماش مشربة (imbibée) بمحلول ماء الجفاف.



(2-4) الحوض (lavabo) :

- تنظيف أجزاء الحوض بقطعة قماش مشربة بمنظف بدءاً (1) بالحنفية (2) فحواف الحوض (3) وخارج الحوض (4) وداخله،
- شطف مختلف أجزاء الحوض المذكورة بالماء،
- تطهير كل أجزاء الحوض (نفس الترتيب) بقطعة قماش مشربة بالمحلول ثم تطهير سيفون الحوض (siphon) بسكب 200 مل من ماء الجفاف 12° وتركه لمدة 15 دقيقة، قبل شطف الحوض بتدفق ماء الحنفية.



- تنظيف أجزاء المرحاض بقطعة قماش مشربة بمنظف بدءاً (1) بدافع الماء (2) فوجه وقفا الغطاء و(3) أسفل المرحاض و(4) تنظيف داخل الوعاء بفرشاة (brosse) ثم شطف أجزاء المرحاض المذكورة بالماء،
- تطهير أجزاء المرحاض (نفس الترتيب) بقطعة قماش مشربة بالمحلول ثم تطهير الوعاء وسيفون المرحاض بسكب 200 مل من ماء الجفاف 12° وتركه لمدة 15 دقيقة قبل جذب دافع الماء.



عند الانتهاء من تعهد الغرفة، يتولى المقيم:

- (1) نزع الزي الواقي طبقاً لمراحل نزع وسائل الحماية الشخصية والتخلص من الأجزاء ذو الاستعمال الوحيد بحاوية النفايات و(2) غسل اليدين بالماء والصابون و(3) تعهد واقي العيون متعدد الاستعمال بتطهيره من الجهتين بقطعة قماش مشربة بمحلول ماء الجفاف ثم حفظه (تنظيف الواقي بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيره إذا كان متسخاً).

الملحق عدد 2-5: مراحل ارتداء وسائل الحماية الشخصية

	<p>01 غسل اليدين بالماء والصابون</p>
	<p>02 ارتداء المبدعة الواقية ذات الاستعمال الوحيد: - العلق المحكم للمبدعة، - يجب أن تغطي المبدعة الجسد من الرقبة لحدود الركبتين وكامل اليدين لحد المعصمين.</p>
	<p>03 ارتداء القناع الواقي</p>
	<p>04 ارتداء النظارات الواقية</p>
	<p>05 ارتداء القفازات</p>
<p>تجنب ملامسة الوجه، الحد من ملامسة المساحات قدر المستطاع، تغيير كل لباس واقى ممزق أو متسخ أو مبلل على الفور.</p>	

الملحق عدد 2-6: مراحل نزع وسائل الحماية الشخصية

تعتبر مرحلة نزع وسائل الحماية الشخصية من أخطر المراحل التي يمكن أن تسبب العدوى لذلك يجب الحرص على عدم ملامسة الوجه أو الجسد، بالاستعانة إما بزميل في العمل أو بالمرأة للنزع

	<p>01 نزع المبدعة: الحرص على عدم ملامسة الأسطح الخارجية للمبدعة واللباس الموجود تحتها.</p>
	<p>02 نزع القفازات: - الأخذ بعين الاعتبار أن الجهة الخارجية للقفازات ملوثة، - نزع القفاز الأول مع الحرص على عدم ملامسة الجهة الخارجية، - مسك القفاز المنزوع من الجهة الداخلية ثم نزع القفاز الثاني مع الحرص دائما على عدم ملامسة الجهة الخارجية للقفازات.</p>
	<p>03 غسل اليدين بالماء والصابون</p>
	<p>04 نزع النظارات الواقية وتعهدتها من خلال: - تطهيرها من الجهتين بقطعة قماش مشربة بمحلول ماء الجافال ثم حفظها. - يمكن شطف النظارات بالماء إذا تأثرت الرؤية باستعمال المطهر. - يتعين تنظيف النظارات بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها إذا كانت متسخة.</p>
	<p>05 نزع الكمامة:</p>
	<p>06 غسل اليدين بالماء والصابون:</p>

وضع وسائل الحماية الشخصية ذو الاستعمال الوحيد في سلة النفايات الخطرة حال نزعها

الملحق عدد 3-1: معدّل كميات المواد الغذائية اليومية اللازمة للفرد حسب السن والجنس⁽¹⁾

المادة الغذائية	كهل متوسط النشاط البدني		الطفل في سن ما قبل الدراسة	الطفل (من 6 إلى 12 سنة)	المراهق	كبار السن
	رجل	امراة				
الحليب أو لبن أو الحليب المخترّ زبادي (yaourt)	250 مل	250 مل	500 مل	500 مل	500 مل	250 مل
الجبن	30 غ جبن أحمر أو 50 غ جبن أبيض	30 غ جبن أحمر أو 50 غ جبن أبيض	1 petit "suisse"	2 "petit suisse"	50 غ جبن أحمر أو 100 غ جبن أبيض	2 petit "suisse" أو 75 غ جبن أبيض
اللحم أو السمك أو الدجاج	100 غ	120 غ	50 غ	80 غ	150 غ	120 غ
البيض ⁽²⁾	1	1	½	½	2	1
الزيت ⁽³⁾	30 غ	40 غ	10 غ	15 إلى 20 غ	40 غ	30 غ
الزبدة	غير ضروري	غير ضروري	5 إلى 10 غ	10 غ	15 غ	10 غ
الخبز	150 غ	200 غ	100 غ	150 غ	300 غ	100 غ
العجين ومشتقاته ⁽⁴⁾	75 غ	150 غ	35 إلى 50 غ	75 غ	225 غ	150 غ
البطاطس ⁽⁵⁾	70 غ	140 غ	35 إلى 70 غ	70 غ	140 غ	75 غ
البقول الجافة	15 غ	15 غ	10 إلى 15 غ	15 غ	30 غ	10 إلى 15 غ
الخضار الطازجة	400 غ	400 غ	200 غ	300 غ	500 غ	400 غ
الطماطم المصبرة	30 غ	40 غ	10 غ	15 غ	40 غ	40 غ
الغلال الطازجة	300 غ	300 غ	150 غ	200 غ	300 غ	300 غ
السكر	غير ضروري	غير ضروري	غير ضروري	غير ضروري	2 إلى 3 قطع	غير ضروري
المعجون أو حلوى الشامية	20 غ	20 غ	10 غ	20 غ	20 غ	20 غ
الماء	1.5 إلى 2 ل	1.5 إلى 2 ل	1 ل	1.2 إلى 1.5 ل	2 إلى 2.5 ل	1.5 إلى 2 ل
الشاي أو القهوة	10 غ	10 غ	لا	لا	غير ضروري	10 غ
مسحوق الشكلاطة	غير ضروري	غير ضروري	10 غ	20 غ	30 غ	غير ضروري

(1) الأخذ بعين الاعتبار الكميات الضائعة أثناء الطبخ ونسبة العظام في اللحوم والدجاج والرأس والأشواك في الأسماك والأوراق في الخضار والقشور والنواة في الغلال .

(2) البيض مسلوق أو مخلوط في طاجين أو "عجة" أو "شكشوكة" (½ بيضة ما يعادل من 3 إلى 4 بيضات في الأسبوع)

(3) كمية الزيت المستعمل للطبخ والمضاف للسلطة والذي يأكل طازج مع الخبز أو "البسيصة".

(4) كميات العجين والكسكسي والأرز وكلّ المشتقات المشار إليها قبل الطبخ (كميات جافة). يعتبر أن 75 غ من العجين غير المطبوخ يساوي صحن متوسط مطبوخ.

(5) بطاطس متوسطة وزن 70 غ.

الملحق عدد 3-2: الحاجيات التقديرية اليومية من وسائل الحماية الشخصية للعاملين بمركز للحجر الصحي الإجباري للأشخاص المخالطين للحاملين لفيروس كورونا المستجد⁽¹⁾

القفازات ⁽⁴⁾ (gants)	واقي شعر الرأس (charlotte)	واقي العيون ⁽³⁾ (lunettes)	قناع جراحي ⁽²⁾ (masque chirurgical)	زي واقي (tenue à usage unique)	الأعوان
-	-	-	02	-	إطار مشرف
-	-	-	06	-	عون استقبال
02	-	-	02	-	عون المخزونات
15	-	-	06	-	فني صيانة
04	03	-	04	03	إطار طبي ⁽⁵⁾
10	05	-	10	05	إطار شبه طبي
25	05	05	10	05	عون التنظيف
06	06	-	12	06	عون توزيع الأكلات
20	-	04	-	04	عون غسل البياض
03	-	01	03	03	عون رفع النفايات
20	04	-	08	04	عون مطبخ
-	-	-	12	-	عون حراسة
105	23	10	75	30	الجملة

(1) تمّ تقدير الحاجيات استناداً للجدولين عدد 1 و 2 بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري المتعلّقين على التوالي بالموارد البشرية المستوجبة للتصرف في مركز للحجر الصحي يضمّ 100 مقيم وبكميات وسائل الحماية الشخصية الضرورية يوميا لكلّ عون من مختلف أصناف العاملين بمركز للحجر الصحي خلال حصة عمل.

(2) توفير قناع "FFP2" عوضاً عن القناع الجراحي لأعوان غسل البياض (linge) وفي الصيانة عند التدخل لتعهد أنظمة التكييف بمختلف مراكز الحجر الصحي (1 قناع لكلّ عون يوميا) وكلّ العاملين بمراكز الحجر الصحي للحاملين لفيروس كورونا المستجدّ (1 قناع لكلّ إطار و عون كلّ حصة عمل).

(3) واقي العيون يمكن أن يكون ذو استعمال متعدّد شريطة تعهده بعد كلّ استخدام وهو ضروري لأعوان الخدمات المكلفين بالتنظيف والتطهير وغسل البياض ورفع النفايات، بالإضافة للخاضعين للحجر الموكول لهم تعهد غرف إقامتهم.

(4) توفير قفازات مطاطية بأكمّام طويلة للأعوان المكلفين بتنظيف وتطهير الفضائات والمحلات ورفع النفايات، بالإضافة للخاضعين للحجر الموكول لهم تعهد غرف إقامتهم.

(5) تمّ الأخذ بعين الاعتبار لتدخل الإطار الطبي أثناء الاستمرار بمعدّل مرتين في اليوم بمراكز الحجر الصحي للمخالطين للحاملين للفيروس (يتعيّن احتساب التدخل 4 مرّات في اليوم بمراكز الحجر للحاملين للفيروس).

الملحق عدد 3-3: الحاجيات التقديرية اليومية من المستلزمات البلاستيكية ذو الاستعمال الوحيد المعدة لتقديم الوجبات لكل مقيم وعون بمركز للحجر الصحي الإجباري

المستلزمات ⁽¹⁾	الكمية ⁽²⁾
طبق (plateau en plastique à usage unique)	03
ملعقة بلاستيكية ذو استعمال وحيد (cuillère en plastique à usage unique)	03
فرشاة بلاستيكية ذو استعمال وحيد (fourchette en plastique à usage unique)	03
سكين بلاستيكي ذو استعمال وحيد (couteau en plastique à usage unique)	03
كوب بلاستيكي ذو استعمال وحيد (gobelet en plastique à usage unique)	06
منديل ورقي ذو استعمال وحيد (papier serviette à usage unique)	06
غشاء بلاستيكي للف الوجبات (film en plastique)	حسب عدد الوجبات

(1) يجب أن تكون كلّ المستلزمات البلاستيكية معدة للاتصال بالمواد الغذائية ومرخص في استعمالها من طرف مصالح وزارة الصحة.

(2) الأخذ بعين الاعتبار الأكلات الإضافية التي يمكن تقديمها لبعض الخاضعين للحجر (لحجة ما بعد العصر للصغار والمراهقين وكبار السن، لحجة قبل النوم لمرضى السكري الذين يثبت التقصي هبوط السكر لديهم أثناء الليل، ...).

الملحق عدد 3-4: الحاجيات التقديرية من مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات لكل مقيم بمركز للحجر الصحي الإجباري لمدة أسبوعين

المحور	المستلزمات	الوحدة	الكمية	
النظافة الشخصية	صابون سائل	قارورة ذو 400 مل	03	
	ورق صحي	لفة	14	
	مطهر كحولي	قارورة ذو 250 مل	03	
	شامبو شعر	قارورة ذو 350 مل	01	
	منشف حجم كبير	منشف	02	
	منشف حجم صغير	منشف	04	
	التنظيف والتطهير	مواد تنظيف	كلغ أول	2
ماء الجافال 12 ⁽¹⁾		ل	12	
سطل بلاستيكي ذو 10 ل		سطل	02	
قطع قماش ذو استعمال وحيد خالية من الوبر ⁽²⁾		قطعة	42	
فرشاة مع قاعدة (brosse avec socle)		فرشاة	01	
مكنسة		مكنسة	01	
ممسحة ⁽³⁾		ممسحة	06	
التصرف في النفايات		حاوية بدواسة	حاوية	01
		كيس بلاستيكي أصفر حجم كبير ⁽⁴⁾	كيس	14
		كيس بلاستيكي أصفر حجم صغير ⁽⁵⁾	كيس	42

- (1) يقدر الاستهلاك اليومي بحوالي لتر واحد من ماء الجافال 12[°] (200 مل لتطهير المراض و 200 مل لتطهير الحوض "lavabo" و 500 مل لإعداد 3 لتر من محلول ماء الجافال بحساب جزء من ماء الجافال 12[°] لكل 6 أجزاء من الماء لتطهير الأسطح والغرفة والمجموعة الصحية التابعة لها يوميا وحسب بروتوكول تعهد الغرف الوارد بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي).
- (2) يقدر الاستهلاك اليومي من قطع القماش الخالية من الوبر ذو الاستعمال الوحيد (torchons de tissu non pelucheux à usage unique) بثلاث قطع (بحساب قطعة لكل جزء: الغرفة، حوض غسل اليدين والحمام، المراض).
- (3) يمكن أن تكون الممسحة ذو استعمال متعدّد شريطة غسلها يوميا بواسطة الغسالة.
- (4) يقدر الاستهلاك اليومي بكيس واحد يستعمل لتجميع مستلزمات الفراش ومناشف الاستحمام المستعملة بغرض غسلها.
- (5) يقدر الاستهلاك اليومي بثلاث أكياس لتجميع النفايات بالغرفة (وسائل الحماية الشخصية ذو الاستعمال الوحيد، المناديل الورقية المستعملة عند السعال أو العطس، بقايا الأكل، ...) بغرض رفعها بوتيرة 3 مرّات في اليوم.

الملحق عدد 3-5: الحاجيات التقديرية اليومية ولفترة حجر صحي بأسبوعين من مستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصرف في النفايات لتعهد مركز للحجر الصحي الإجباري (دون اعتبار غرف إقامة الخاضعين للحجر)

المحور	المستلزمات	الوحدة	الكمية اليومية	الكمية الجمالية (أسبوعين)
النظافة الشخصية	موزّع صابون سائل	موزّع		10
	صابون سائل	قارورة ذو 500 مل	08	112
	موزّع ورق صحي	موزّع		10
	ورق صحي	لفة	18	252
	موزّع مطهر كحولي	موزّع		13
	مطهر كحولي ⁽¹⁾	قارورة ذو 500 مل	07	98
		قارورة ذو 250 مل	3.42	48
التنظيف والتطهير	مواد تنظيف ⁽²⁾	كلغ أول	03	42
	ماء جافال 12°	ل	25	350
	سطل بلاستيكي ذو 10 ل	سطل		12
	قطع قماش ذو استعمال وحيد	قطعة	35	490
	فرشاة دورة مياه	فرشاة		08
	مكنسة	مكنسة		08
	ممسحة	ممسحة	12	168
	عربة بياض	عربة		08
	عربة تنظيف	عربة		04
	كيس أصفر حجم كبير	كيس	حسب عدد الخاضعين للحجر	
	حاوية بدواسة حجم صغير	حاوية	16	
التصرف في النفايات	حاوية مجرورة ذو 120 ل	حاوية		02
	حاوية ذو 80 لتر	حاوية		03
	كيس أصفر حجم كبير	كيس	حسب عدد الخاضعين للحجر	
	كيس أصفر حجم صغير	كيس	حسب عدد الخاضعين للحجر	
	كيس أسود حجم كبير	كيس	13	84

(1) يتمّ تمكين كلّ عون بمركز الحجر الصحي من قارورة مطهر كحولي ذو 250 مل في الأسبوع بغرض تسهيل عمليات تطهير الأيدي بشكل متكرّر (بالإضافة للحرص على التزويد المنتظم لموزعات المطهر الكحولي المركّزة بمختلف فضاءات ومحلات مركز الحجر الصحي).

(2) دون اعتبار كمية مواد التنظيف الضرورية لغسل البياض (linge) والتي تتغيّر حسب عدد المقيمين بمركز الحجر الصحي.

الملحق عدد 4: بطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري

تاريخ الزيارة:/...../..... مركز الحجر:

المعايير	0	1	غير متأكد
1- قبول الوافدين			
1-1- وجود فضاء لقبول الوافدين.			
2-1- وجود منطقة لتطهير أمتعة الوافدين قبل أو عند الولوج لمركز الحجر.			
3-1- تطهير أمتعة الوافدين على المركز طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.			
4-1- وجود عون مؤهل لاستقبال الوافدين.			
5-1- وجود نقطة مياه بفضاء قبول الوافدين مجهزة حسب المعايير المعمول بها ونظيفة ⁽¹⁾ .			
6-1- وجود موزع للمطهر الكحولي نظيف في وضع استخدام.			
7-1- وجود كمية كافية من الأقنعة (masques) الموضوعة على ذمة الوافدين لارتدائها حال الدخول لمركز الحجر.			
8-1- وجود معلقات تحسسية حول المرض وطرق الوقاية منه وقواعد الحجر الصحي الإجباري بفضاء قبول الوافدين.			
9-1- وجود بطاقة لقبول ومتابعة الحالة الصحية لكل مقيم طبقا للأنموذج الوارد بالملحق عدد 1-1 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.			
10-1- وجود وثيقة التزام بقواعد الحجر الصحي ممضاة من طرف كل خاضع للحجر.			
المجموع الجزئي = 1 %	نسبة المطابقة الجزئية 1 = %		
2- متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر			
1-1- وجود محل ملائم مخصّص لمتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر (تهوئة كافية، ...).			
2-2- المحل يخضع للتنظيف والتطهير طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك.			
3-2- وجود الإطار شبه الطبي بالمركز كامل اليوم.			
4-2- وجود منظومة مراقبة نشيطة للحالة الصحية للمقيمين (قيس درجة الحرارة، تحري الأعراض، آليات التنسيق مع المصالح الصحية المختصة، ...).			
5-2- قيس درجة حرارة الجسم لكل مقيم يوميا.			
6-2- بطاقة متابعة الحالة الصحية للمقيمين مدوّنة بها المعطيات المطلوبة.			
7-2- الإطار الطبي/شبه الطبي يرتدي وسائل الحماية الشخصية (زي واقئ وقناع جراحي بمراكز الحجر الصحي للمخالطين للحالات المؤكدة وقناع "FFP2" بمراكز الحجر المخصّصة للحاملين للفيروس وواقئ شعر الرأس وقفازات).			

			8-2- وجود نقطة مياه مجهزة ونظيفة وسهلة النفاذ للإطار الطبي/شبه الطبي ⁽¹⁾ .
			9-2- وجود المطهر الكحولي لليدين بمحلّ متابعة الحالة الصحية للمقيمين.
			10-2- محلّ متابعة الحالة الصحية للمقيمين مجهّز بحاوية بدواسة بها كيس بلاستيكي أصفر.
			المجموع الجزئي = 2 نسبة المطابقة الجزئية = 2 %
3- غرف إقامة الخاضعين للحجر			
			1-3- الغرف مخصّصة للإقامة الفردية.
			2-3- الغرف بها التهوية الكافية.
			3-3- الغرف مجهزة بالحدّ الأدنى من متطلّبات الإقامة (فراش مع شراشف وأغطية ووسائد وأغطيتها، طاولة وكرسي، خزانة وأدراج لوضع الأمتعة، ثلاجة لمستحقيها على غرار مرضى السكري الذين يتعاطون دواء الأنسولين).
			4-3- الغرف مجهزة بهاتف.
			5-3- الغرف مجهزة بتلفاز.
			6-3- الغرف مجهزة بالإنترنت.
			7-3- وجود مجموعات صحية داخل الغرف.
			8-3- المجموعات الصحية بها التهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية ⁽²⁾ .
			9-3- المجموعات الصحية ذو جدران مكسوة بالخزف على ارتفاع 1.8 متر على الأقل ⁽²⁾ .
			10-3- المجموعات الصحية بها حوض لغسل اليدين وحمام ومرحاض في حالة حسنة ⁽²⁾ .
			11-3- حوض غسل اليدين مجهّز بحنفية مع تدفق الماء الجاري الصالح للشرب وبالصابون السائل وحاوية بدواسة (poubelle à pédale) بها كيس أصفر ⁽²⁾ .
			12-3- الحمام مجهزة بالماء الجاري الصالح للشرب وبالمياه الصحية الساخنة وبمناشف نظيفة (منشف من الحجم الكبير ومنشف من الحجم الصغير على الأقل) ⁽²⁾ .
			13-3- المرحاض مجهّز بدافع مياه (chasse d'eaux) وغطاء (couvercle) وحنفية مع تدفق الماء الجاري الصالح للشرب وخرطوم (flexible) وورق صحي وفرشاة (brosse) ⁽²⁾ .
			14-3- وجود أقنعة بالعدد الكافي لاستعمالها من طرف المقيمين.
			15-3- وجود المطهر الكحولي بالغرف.
			16-3- وجود وسائل الحماية الشخصية الضرورية لتعهد الغرف (زي واقٍ وقناع وواقي عيون وقفازات ذو استعمال وحيد وقفازات مطاطية بأكمّام طويلة وحذاء مغلق).
			17-3- وجود المستلزمات الضرورية لتنظيف وتطهير الغرفة بالكميات الكافية ⁽³⁾ .
			18-3- إعداد محلول ماء الجافال من طرف المقيمين طبقاً للملحق عدد 2-3 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			19-3- الغرف والمجموعات الصحية التابعة لها تخضع للتنظيف والتطهير من طرف المقيمين ⁽⁴⁾ .
			20-3- الغرف والمجموعات الصحية التابعة لها تخضع للتنظيف والتطهير يوميا طبقاً لبروتوكول

تعهد الغرف الوارد بالمحقق عدد 4-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي.	
المجموع الجزئي 3 =	نسبة المطابقة الجزئية 3 = %
4- إعداد الوجبات (مطابخ مراكز الحجر أو أماكن إعداد الأكلات في إطار المناولة)	
1-4- إعداد الأكلات بمطبخ تتوفر فيه الشروط الأساسية للسلامة الصحية للأغذية ⁽⁵⁾ .	
2-4- ارتداء عملة المطبخ لزي عمل (زي نظيف وقناع جراحي وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد وأحذية مانعة للانزلاق).	
3-4- التخلص من الصناديق أو العلب المصنوعة من الورق المقوى المستعملة لتعبئة المواد الغذائية مباشرة بعد قبولها بالمطبخ وإخراج مكوثاتها.	
4-4- تنظيف/تطهير أسطح المواد الغذائية مباشرة بعد قبولها بالمطبخ طبقاً لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽⁶⁾ .	
5-4- احترام شروط حفظ صحة الأغذية المتعلقة بالوقاية من التسمّات الغذائية الجماعية ⁽⁷⁾ .	
6-4- اعتماد عملة المطبخ للممارسات الجيدة للوقاية من المخاطر المرتبطة بالأغذية في سياق مكافحة جائحة كوفيد- 19 ⁽⁸⁾ .	
7-4- مختلف أرجاء المطبخ وتجهيزاته نظيفة.	
8-4- أواني الطبخ من مواد معدة للاتصال بالمواد الغذائية ومرخّص في استعمالها. القيمة الغذائية للوجبات مصادق عليها من طرف اختصاصي التغذية.	
9-4- القيمة الغذائية للوجبات مصادق عليها من طرف اختصاصي التغذية.	
10-4- توثيق المعطيات المتعلقة بالمواد الغذائية والأكلات المعدة (جودة المواد الغذائية في مرحلة القبول، درجات حرارة حفظ المواد الغذائية، درجات حرارة مكوثات الوجبات بعد إعدادها وإلى حين توزيعها،...).	
المجموع الجزئي 1/4 =	نسبة المطابقة الجزئية 1/4 = %
نقل الوجبات (خاص بوضعيات إعداد الأكلات خارج مراكز الحجر)	
11-4- نقل الوجبات في وسيلة نقل معدة للغرض.	
12-4- درجة حرارة مختلف مكوثات الوجبات متطابقة مع درجات الحرارة الملائمة لخبزها ونقلها.	
13-4- وسيلة النقل تخضع للتنظيف والتطهير بعد كلّ استعمال.	
14-4- وسيلة نقل الوجبات نظيفة.	
15-4- ارتداء الأعوان المكلفين بنقل الوجبات لزي عمل (زي واقي وقناع جراحي وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد).	
المجموع الجزئي 2/4 =	نسبة المطابقة الجزئية 2/4 = %
المجموع الجزئي 4 =	نسبة المطابقة الجزئية 4 = %
5- توزيع الوجبات	
1-5- توزيع الوجبات على كل غرفة.	
2-5- توزيع الوجبات في الأوقات المحددة لوجبات فطور الصباح والغداء والعشاء.	

			3-5- توزيع الوجبات بواسطة عربات (chariots) نظيفة.
			4-5- إحضار الوجبات أمام الغرف وإشعار الخاضعين للحجر دون تماس.
			5-5- تقديم الوجبات في مستلزمات بلاستيكية ذو استعمال وحيد مرخص في استعمالها.
			6-5- تمكين كل مقيم من كمية 3 لتر من المياه المعلّبة في اليوم.
			7-5- توزيع الوجبات على العاملين بالمركز بقاعة الأكل المخصّصة لهم.
			8-5- الطاولات والكراسي بقاعة الأكل المخصّصة للأعوان موزّعة بطريقة تضمن التباعد الجسدي.
			9-5- وجود نقطة مياه مجهّزة حسب المعايير المعمول بها ونظيفة وسهلة النفاذ للأعوان (كائنة بمحلات الأعوان) ⁽¹⁾ .
			10-5- وجود موزّع للمطهر الكحولي نظيف في وضع استخدام وسهل النفاذ للأعوان (كائن بمحلات الأعوان).
			11-5- ارتداء الأعوان المكلفين بتوزيع الأكلات لزي عمل (زي واقٍ وقناع جراحي وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد).
			12-5- عدم قبول أكالات يتمّ جلبها من طرف عائلات وأقارب الخاضعين للحجر.
المجموع الجزئي 5 =			نسبة المطابقة الجزئية 5 = %
6- التصرف في البياض (linge) (غسل البياض بالمركز أو خارج المركز في إطار المناولة)			
			1-6- تغيير الشراشف (draps des lits) وأغطية الوسائد (taies d'oreillers) ومناشف الاستحمام (serviettes) المستعملة من طرف الخاضعين للحجر الصحي يوميا.
			2-6- إحضار البياض (مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام) النظيف أمام كل غرفة مع إشعار المقيم دون تماس.
			3-6- إحضار البياض النظيف أمام الغرف في الوقت المحدّد لذلك.
			4-6- نقل البياض النظيف في عربة نظيفة مخصّصة للغرض (chariot de linge propre).
			5-6- جمع البياض المتّسخ (linge sale) في أكياس صفراء من الحجم الكبير وإحكام غلقها ووضعها أمام الغرف من طرف المقيمين في الأوقات المحدّدة لذلك.
			6-6- وضع الكيس المحتوي على البياض المتّسخ في كيس أصفر ثانٍ وإحكام غلقه.
			7-6- نقل البياض المتّسخ إلى محلّ الغسيل بواسطة عربة مخصّصة للغرض (chariot de linge sale).
			8-6- العون المكلف برفع البياض المتّسخ يرتدي وسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد المتمثّلة في زي واقٍ وقناع "FFP2" وواقي شعر الرأس وقفازات،
			9-6- غسل البياض المتّسخ بواسطة غسالة مخصّصة للغرض.
			10-6- غسل البياض المتّسخ في دورة غسيل ذو 60° لمدة 30 دقيقة على الأقلّ.
			11-6- تجفيف البياض النظيف جيّداً.
			12-6- الأعوان المكلفون بالغسيل يحملون وسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد

			(زي واقي وقناع "FFP2" وواقي شعر الرأس وقفازات).
			المجموع الجزئي 1/6 = %
			نسبة المطابقة الجزئية 1/6 = %
			نقل البياض (خاص بوضعيات غسل البياض خارج المركز في إطار المناولة)
			13-6- نقل البياض في وسيلة نقل نظيفة مخصّصة للغرض.
			14-6- وسيلة نقل البياض تخضع للتنظيف والتطهير بعد كلّ استعمال.
			15-6- الأعوان المكلفون بنقل البياض يحملون وسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد (زي واقي وقناع "FFP2" وواقي شعر الرأس وقفازات).
			المجموع الجزئي 2/6 = %
			نسبة المطابقة الجزئية 2/6 = %
			المجموع الجزئي 6 = %
			نسبة المطابقة الجزئية 6 = %
			7- مخطّط التنظيف والتطهير
			1-7- وجود مخطّط لتنظيف وتطهير فضاءات مركز الحجر.
			2-7- مخطّط التنظيف والتطهير مطابق لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽⁹⁾ .
			المجموع الجزئي 7 = %
			نسبة المطابقة الجزئية 7 = %
			8- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة والمحلات
			1-8- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة والمحلات بالوتيرة المحدّدة بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			2-8- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة والمحلات من طرف أعوان مؤهلين ومخصّصين للغرض.
			3-8- الأعوان المكلفون بتعهد الفضاءات المشتركة والمحلات يرتدون وسائل الحماية الشخصية ⁽¹⁰⁾ .
			4-8- ارتداء عملة التنظيف والتطهير لوسائل الحماية الشخصية بشكل صحيح.
			5-8- حفظ أدبّاش العملة بخزائن فردية (casiers individuels).
			6-8- وجود مستلزمات تنظيف وتطهير الفضاءات والمحلات بالكميات الكافية ⁽¹¹⁾ .
			7-8- استعمال محلول ماء الجافال يحتوي على 0,5% من الكلور النشط (chlore actif) لتطهير الفضاءات والمحلات ⁽¹²⁾ .
			8-8- تنظيف وتطهير الأسطح بالفضاءات والمحلات خاصة المعرضة للمس (مقابض الأبواب، مفاتيح الإضاءة، موزّعات المطهر الكحولي، ...) بشكل متكرّر.
			9-8- تنظيف وتطهير الأسطح بالفضاءات والمحلات خاصة المعرضة للمس المتكرّر طبقاً لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽¹³⁾ .
			10-8- تنظيف وتطهير أرضيات الفضاءات والمحلات طبقاً لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽¹⁴⁾ .
			11-8- كلّ مجموعة صحية بها التهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية.

		12-8- جدران كلّ مجموعة صحية مكسوّة بالخزف على علو 1.80 متر على الأقلّ.
		13-8- كلّ مجموعة صحية بها حوض لغسل اليدين ومرحاض لكلّ من الرجال والنساء في حالة حسنة على الأقلّ.
		14-8- وجود أدواش بالمجموعات الصحية الكائنة بالمطبخ ومحلات العملة وبمجموعات صحية أخرى في حال استعمالها من طرف المقيمين مجهزة بالماء الجاري الصالح للشرب وبالمياه الصحية الساخنة (15).
		15-8- كلّ حوض لغسل اليدين مجهزة بحنفية مع تدفق الماء الجاري الصالح للشرب وبموزّع للصابون السائل وموزّع للورق الصحي في وضع استخدام وحماية بدواسة بها كيس أصفر.
		16-8- كلّ مرحاض مجهزة بدافع مياه (chasse d'eau) وغطاء (couvercle) وحنفية وخرطوم (flexible) وورق صحي وفرشاة دورة مياه (brosse).
		17-8- تنظيف وتطهير المجموعات الصحية الكائنة بالفضاءات المشتركة والمحلات (فضاء قبول الوافدين، محلات العملة، ...) يوميا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
		18-8- تنظيف وتطهير المجموعات الصحية الكائنة بالفضاءات المشتركة والمحلات طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري (16).
		19-8- استعمال المجموعات الصحية المشتركة من طرف الخاضعين للحجر (وضعية عدم توفر مجموعات صحية بالغرف) (17).
		20-8- تنظيف وتطهير المجموعات الصحية المشتركة المستخدمة من طرف الخاضعين للحجر بعد كلّ استعمال (17).
		21-8- كلّ المجموعات الصحية نظيفة.
		22-8- تعهد وافي العيون متعدّد الاستعمال مباشرة بعد نزعها طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري (18).
		23-8- وجود موزّعات للمطهر الكحولي في وضع استخدام بالفضاءات المشتركة والمحلات المعنية بالمركز (19).
		24-8- موزّعات المطهر الكحولي نظيفة.
		25-8- وضع قوارير من المطهر المائي الكحولي على ذمة الأعوان المكلفين بتنظيف وتطهير فضاءات ومحلات المركز.

نسبة المطابقة الجزئية 8 = %

المجموع الجزئي 8 =

9- التصرف في النفايات

		1-9- وجود مكان ملائم مخصّص لتجميع النفايات بمركز الحجر.
		2-9- وضع أكياس النفايات في أكياس أخرى صفراء قبل نقلها للمكان المخصّص لتجميع النفايات بمركز الحجر وذلك دون تماس مع المقيمين.
		3-9- نقل النفايات بواسطة حاوية مجرورة إلى مكان تجميع النفايات بالمركز في الأوقات المحدّدة

			لذلك.
			4-9- رفع النفايات المجمّعة بالمركز يوميا.
			5-9- رفع النفايات المجمّعة بالمركز حسب مسارات التصرف في النفايات (20).
			6-9- تعهد المكان المخصّص لتجميع النفايات بالمركز بالتنظيف والتطهير اليومي.
			7-9- العون المكثّف برفع النفايات يرتدي وسائل الحماية الشخصية (21).
			8-9- حاويات النفايات بكلّ فضاءات ومحلات مركز الحجز مجهزة بأكياس صفراء (22).
			المجموع الجزئي 9 = نسبة المطابقة الجزئية 9 = %
			10- وسائل الحماية الشخصية ومستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصريف في النفايات
			1-10- وسائل الحماية الشخصية
			1-1-10- توفر الأزياء الواقية بالكمية الكافية (23).
			2-1-10- توفر المؤزر المقاوم للماء (tablier imperméable) بالكمية الكافية (24).
			3-1-10- توفر الأقنعة الجراحية (masques chirurgicaux) بالكمية الكافية (25).
			4-1-10- توفر أقنعة "FFP2" بالكمية الكافية (26).
			5-1-10- توفر واقي العيون بالكمية الكافية (27).
			6-1-10- توفر واقي شعر الرأس بالكمية الكافية (28).
			7-1-10- توفر القفازات ذو الاستعمال الوحيد بالكمية الكافية (29).
			8-1-10- توفر القفازات المطاطية ذو الأكمام الطويلة بالكمية الكافية (30).
			9-1-10- توفر أحذية مطاطية مقاومة للماء بالعدد الكافي (31).
			10-1-10 ارتداء أعوان المطبخ لأحذية مانعة للانزلاق.
			11-1-10 ارتداء وسائل الحماية الشخصية من طرف المقيمين بمراكز الحجر الصحي يتمّ طبقا للملحق عدد 5-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			12-1-10 ارتداء وسائل الحماية الشخصية من طرف العاملين بمراكز الحجر الصحي يتمّ طبقا للملحق عدد 5-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			13-1-10 نزع وسائل الحماية الشخصية من طرف المقيمين بمراكز الحجر الصحي يتمّ طبقا للملحق عدد 6-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			14-1-10 نزع وسائل الحماية الشخصية من طرف العاملين بمراكز الحجر الصحي يتمّ طبقا للملحق عدد 6-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			15-1-10 استعمال أحذية مغلقة من طرف الخاضعين للحجر أثناء تنظيف وتطهير الغرف.
			المجموع الجزئي 1/10 = نسبة المطابقة الجزئية 1/10 = %
			2-10- مستلزمات النظافة الشخصية
			1-2-10- توفّر الصابون السائل (savon liquide) المخصّص للمقيمين بالكمية الكافية (32).

			10-2-2-2- توفّر الورق الصحي (papier hygiénique à usage unique) المخصّص للخاضعين للحجر بالكمية الكافية ⁽³²⁾ .
			10-2-2-3- توفّر المطهر الكحولي (gel hydro-alcoolique) المخصّص للخاضعين للحجر بالكمية الكافية ⁽³²⁾ .
			10-2-2-4- توفّر شامبو الشعر (shampooing) المخصّص للمقيمين بالكمية الكافية ⁽³²⁾ .
			10-2-2-5- توفّر المناشف (serviettes) المخصّصة للخاضعين للحجر بالعدد الكافي ⁽³²⁾ .
			10-2-2-6- وجود المستلزمات الضرورية للنظافة الشخصية بالفضاءات المشتركة والمحلات المعنية بمركز الحجر (دون اعتبار الغرف المخصّصة للخاضعين للحجر) ⁽³³⁾ .
المجموع الجزئي 2/10 =			نسبة المطابقة الجزئية 2/10 = %
3-10- مستلزمات التنظيف والتطهير			
			10-3-1- توفّر المستلزمات الضرورية لتنظيف وتطهير غرف إقامة الخاضعين للحجر طبقاً للملحق عدد 3-3 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽³⁴⁾ .
			10-3-2- توفّر مستلزمات تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة والمحلات (دون اعتبار غرف المقيمين) طبقاً للملحق عدد 4-3 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽³⁵⁾ .
المجموع الجزئي 3/10 =			نسبة المطابقة الجزئية 3/10 = %
4-10- مستلزمات التصرف في النفايات			
			10-4-1- وجود حاوية بدواسة بكلّ غرفة.
			10-4-2- وجود أكياس صفراء من الحجم الكبير بكمية كافية لرفع مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام المعدّة للغسيل من كلّ غرفة مقيم بمركز الحجر يومياً.
			10-4-3- وجود أكياس صفراء من الحجم الصغير بكمية كافية لرفع النفايات من كلّ غرفة مقيم بمركز الحجر بوتيرة 3 مرّات في اليوم.
			10-4-4- وجود حاوية بدواسة بالفضاءات المشتركة والمحلات المعنية ⁽³⁶⁾ .
			10-4-5- وجود حاويتين مجرورتين (2) لرفع النفايات من أمام الغرف ومن مختلف الفضاءات والمحلات بمركز الحجر.
			10-4-6- وجود 3 حاويات ذو سعة 80 لتر بالمطبخ (مطبخ المركز أو مطبخ المؤسسة المتعاقد معها في إطار المناولة).
			10-4-7- وجود أكياس صفراء من الحجم الكبير بالكمية الكافية لاستعمالها كأكياس ثانية يوضع فيها كلّ كيس يحتوي على لوازم الأفرشة ومناشف الاستحمام المتأتية من الغرف والأكياس الصفراء الصغيرة المحتوية على النفايات والمتأتية من الغرف ومختلف الفضاءات المشتركة ومحلات مركز الحجر الصحي.
			10-4-8- وجود أكياس صفراء من الحجم الصغير بالكمية الكافية لاستعمالها لتجميع النفايات بالغرف ومختلف الفضاءات المشتركة ومحلات مركز الحجر الصحي قبل وضعها في أكياس

			صفراء كبيرة ونقلها لمكان تجميع النفايات بمركز الحجر.
			10-4-9- وجود أكياس سوداء من الحجم الكبير لاستعمالها لتجميع فضلات المطبخ (6 أكياس في اليوم).
			10-4-10- وجود حاويات بالعدد الكافي لتجميع نفايات مركز الحجر حسب طبيعتها (نفايات مصنّفة كنفايات أنشطة علاجية التي تمثل خطرا للعدوى والنفايات المنزلية والمشابهة للمنزلية) قبل رفعها.
			المجموع الجزئي 4/10 = % نسبة المطابقة الجزئية 4/10 = %
10-5- خزن المستلزمات			
			10-5-1- محلّ خزن المستلزمات تتوفر به التهوية الكافية.
			10-5-2- محلّ خزن المستلزمات به الرفوف (étagères) الكافية.
			10-5-3- خزن المستلزمات حسب طبيعتها والفصل بين المستلزمات غير المتوافقة (incompatibles).
			المجموع الجزئي 5/10 = % نسبة المطابقة الجزئية 5/10 = %
			المجموع الجزئي 10 = % نسبة المطابقة الجزئية 10 = %
11- شروط مغادرة مراكز الحجر الصحي الإجباري			
			11-1- مغادرة كلّ مقيم لمركز الحجر الصحي الإجباري بعد استكمال الإجراءات المستوجبة.
			11-2- إحالة بطاقة قبول ومتابعة الحالة الصحية لكلّ خاضع للحجر للمصالح الصحية المعنية بالجهة.
			المجموع الجزئي 11 = % نسبة المطابقة الجزئية 11 = %
12- المحيط			
			12-1- عدم وجود فضلات بالمحيط.
			12-2- عدم وجود مياه راكدة بالمحيط.
			12-3- عدم وجود إزعاج ناجم عن الحشرات وغيرها من مصادر الإزعاج ⁽³⁷⁾ .
			12-4- عدم وجود معدات وأشياء زال الانتفاع بها بالمحيط.
			12-5- وجود مناطق خضراء معتنى بها بالمحيط.
			المجموع الجزئي 12 = % نسبة المطابقة الجزئية 12 = %
			المجموع العام = % نسبة المطابقة الإجمالية = %
القياسات والتحليل المخبرية			
			- وجود الكلور الراسب الحر بشبكات مياه الشرب بتركيز يتراوح بين 0.2 و 0.6 ملغ/لتر.
			- تحاليل المواد الغذائية مطابقة للتراتب الجاري بها العمل.
			- تحاليل ماء الجافال مطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

الملحق عدد 4 (يتبع) - الدليل التفسيري لبطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري

الرمز	التفاصيل
(1)	نقطة المياه مجهزة بموزع للصابون السائل وموزع للمناديل الورقية ذات الاستعمال الوحيد في وضع استخدام وحاوية بدواسة مع كيس بلاستيكي أصفر.
(2)	لا يتم الأخذ بعين الاعتبار المعايير من 3-8 إلى 3-13 في حال عدم توفر مجموعات صحية بالغرف.
(3)	المادة المنظفة وماء الجفاف 12° في وعائه الأصلي ومعتمد م ت (eau de javel certifiée NT) وسطلين بلاستيكيين ذو سعة 10 لتر ومكنسة وممسحتين وقطع قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد (torchons de tissu non pelucheux à usage unique) وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجم الكبير والصغير.
(4)	استثناء الخاضعين للحجر من كبار السن غير القادرين وذوي الإعاقة والأطفال دون 15 سنة.
(5)	مطبخ تتوفر به التهوية والتصميم المعماري الذي يسمح بتداول المواد الغذائية دون تقاطع بين القطاعين النظيف والمتسخ والماء الجاري الصالح للشرب وأحواض منفصلة لغسل الأواني والخضر ونقاط لغسل الأيدي مجهزة بموزعات الصابون السائل وموزعات الورق الصحي وحاويات بدواسة مجهزة بأكياس بلاستيكية وأجهزة التبريد وتجهيزات وأواني طبخ صحية وناموسيات بالفتحات وحاويات فضلات كبيرة الحجم مجهزة بأكياس بلاستيكية وأغطية.
(6)	تنظيف/تطهير أسطح المواد الغذائية من خلال (1-6) تطهير المشتريات ذات الأسطح الصلبة الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية بواسطة قطعة قماش خالية من الوبر ذو الاستعمال الوحيد مشربة (imbibée) بمحلول ماء الجفاف وتركها لمدة 5 دقائق قبل تجفيفها و (2-6) نقع المشتريات المغلفة بأكياس بلاستيكية مثل الأجبان بالماء والصابون لمدة 5 دقائق ثم غسلها جيدا و (3-6) غسل الخضر والغلال جيدا بالماء الجاري ثم وضعها بصناديق وأكياس نظيفة ومطهرة خاصة بالمطبخ و (4-6) وضع الخبز في الفرن لمدة 4 دقائق في درجة حرارة تساوي 63°.
(7)	التثبيت من مدى (1-7) قبول مواد أولية صالحة للاستهلاك ولا تعرض للخطر صحة المستهلك، (2-7) خزن المواد الغذائية بالطرق الصحية، (3-7) غسل الأواني بالطرق الصحية، (4-7) تطبيق الممارسات الجيدة لحفظ الصحة "bonnes pratiques d'hygiène" من طرف متدولي المواد الغذائية بالمطبخ في مختلف مراحل السلسلة الغذائية لتجنب تلوث الأغذية، (5-7) حفظ الطعام جيدا بعد طهيته لتجنب التلوث الذي قد يحدث من خلال احتكاكه بأيدي أو أسطح ملوثة، (6-7) رفع فضلات المطبخ وتنظيف وتطهير مختلف أرجائه وتجهيزاته يوميا، (7-7) الاحتفاظ بالطبق الدليل لمدة 72 ساعة، ...
(8)	التثبيت من مدى ارتداء عملة المطبخ لـ (1-8) زي العمل الواقي بما في ذلك القناع ومدى احترامهم لـ (2-8) التباعد الجسدي عند قبول المواد الغذائية من المزودين وأثناء العمل بالمطبخ بترك مسافة بين الأشخاص لا تقل عن المتر الواحد مع عدم مصافحة الآخرين و (3-8) غسل الأيدي بالماء والصابون لمدة لا تقل عن عشرين ثانية طبقا للملحق عدد 1-2 أو فركهما متى كانتا نظيفتين بمطهر كحولي طبقا للملحق عدد 2-2 بشكل متكرر و (4-8) تغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس بثني المرفق أو بمنديل ورقي و (5-8) الامتناع عن لمس الفم والأنف والعينين و (6-8) تطهير الأسطح المعرضة للمس مثل مقابض الأبواب (poignées des portes) والحنفيات ومساحات العمل (plans de travail) قبل وبعد كل استخدام بشكل متكرر وذلك بمسحها بقطعة

قماش مشربة بمحلول ماء الجافال وتجفيفها بعد 10 دقائق مع مسح الأسطح بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها إذا كانت متسخة.	
مخطّط التنظيف والتطهير مطابق لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي من حيث الوتيرة وترتيب أجزاء الفضائات والمحلات والمجموعات الصحية عند تعهدها بالتنظيف والتطهير المنصوص عليها بالجداول عدد 3 و4 و5 من الدليل.	(9)
زي واقي ومؤزر مقاوم للماء (tablier imperméable) وقناع جراحي وواقي العيون وواقي شعر الرأس وقفازات ذو الاستعمال الوحيد وقفازات مطاطية بأكمام طويلة وحذاء مطاطي مقاوم للماء (botte en plastique imperméable). ويتم ارتداء قناع من نوع "FFP2" عوضا عن القناع الجراحي بمراكز الحجر الصحي للحاملين للفيروس.	(10)
عربة تنظيف (chariot de nettoyage) مجهزة بمادة منظفة (détergent) ومحلول ماء الجافال المعدّ مباشرة قبل الشروع في العمل وسطلين بلاستيكيين سعة 10 لتر ومكنسة وماسح وقطع قماش خالية من الوبير ذو الاستعمال الوحيد وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجمين الكبير والصغير لكلّ عون.	(11)
التثبيت من مدى إعداد محلول ماء الجافال المستعمل لتطهير الفضائات والمحلات بتخفيف ماء الجافال 12° بحساب جزء ماء الجافال مقابل 6 أجزاء للماء البارد.	(12)
مسح الأسطح بقطعة قماش خالية من الوبير ذو استعمال وحيد مشربة بمحلول ماء الجافال، مع احترام قاعدة "من الأعلى إلى الأسفل" و "من التنظيف إلى المتسخ". وإذا كانت الأسطح متسخة، فإنه يتعين تنظيفها بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها.	(13)
التثبيت من تعهد الأرضيات طبقا لمراحل (1-14) تنظيف الأرضيات باستخدام ممسحة مشربة بمنظف (détergent) بدءا بالأماكن الأقل تلوثا والانتهاء بالأماكن الأكثر تلوثا مع اعتماد طريقة الدفع (au poussé) من خلال التقدم ودفع الممسحة إلى الأمام (en avançant et en poussant la raclette devant soi) لتنظيف الفضائات الواسعة والمفتوحة على غرار الممرات وطريقة التجديف (à la godille) من خلال التراجع من العمق نحو الباب (en reculant vers la sortie) لتنظيف المساحات الصغيرة والمغلقة مثل المحلات و (2-14) شطف (rinçage) الأرضيات باستخدام ممسحة مبللة بالماء البارد و (3-14) تطهير الأرضيات بعد تنظيفها باستخدام ممسحة أخرى مشربة بمحلول ماء الجافال لتترك الأرضيات المطهرة لبعض الدقائق قبل تجفيفها بالهواء أو بممسحة جافة.	(14)
باستثناء محلات العملة والمطبخ، فإنّ وجود أداوش بالمجموعات الصحية ليس ضروريا في صورة عدم استعمالها من طرف الخاضعين للحجر.	(15)
<p data-bbox="558 1659 1283 1697">يتمّ تنظيف وتطهير كلّ مجموعة صحية مشتركة طبقا للمراحل التالية:</p> <p data-bbox="164 1711 1283 1854">- (1-16) مسح الأسطح بالمجموعة الصحية (مرآة، الخزف المحيط بالأحواض، موزّعات الصابون السائل، موزّعات الورق الصحي، حاوية النفايات، ...) بقطعة قماش مشربة بمحلول ماء الجافال (البدء بمسح الأسطح بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها إذا كانت متسخة)،</p> <p data-bbox="164 1868 1283 2058">- (2-16) تعهد الأحواض (lavabos) من خلال (1) تنظيف الخزف (faïence) المحيط بالأحواض وأجزاء الأحواض بقطعة قماش مشربة بمنظف بدءا بالحنفيات فحواض الأحواض (contours des bacs) وخارج الأحواض (extérieur des bacs) وداخلها (intérieur des bacs)، ثمّ (2) شطف الخزف ومختلف أجزاء الأحواض المذكورة بالماء و (3) تطهير الخزف ومختلف أجزاء الأحواض المذكورة وحسب نفس الترتيب بقطعة قماش مشربة</p>	(16)

<p>بمحلل ماء الجفافال ثمّ تطهير سيفونات الأحواض (siphons) بسكب كمية 200 مل من ماء الجفافال 12° بكلّ سيفون وتركه لمدة 15 دقيقة وأخيرا (4) شطف الأحواض بتدفق ماء الحنفيات، - (3-16) تنظيف الأدواش بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف ثمّ شطفها بالماء قبل تطهيرها بقطعة قماش مشرّبة بمحلل ماء الجفافال مع احترام قاعدة "من الأعلى إلى الأسفل"، - (4-16) تعهد المراحيض (toilettes) من خلال (1) تغطية الأوعية (cuvettes) وجذب دوافع الماء (chasses d'eau) و (2) تنظيف أجزاء المراحيض بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف بدءا بدوافع الماء ثمّ وجه وقفا (recto verso) الأغطية (couvertles) وأسفل المراحيض (piètemnt) وتنظيف داخل الأوعية بفرشاة (brosse) و (3) شطف أجزاء المراحيض المذكورة بالماء و (4) تطهير أجزاء المراحيض (دوافع الماء ثمّ وجه وقفا الأغطية فأسفل المراحيض) بقطعة قماش مشرّبة بمحلل ماء الجفافال ثمّ تطهير الأوعية وسيفونات المراحيض بسكب كمية 200 مل من ماء الجفافال 12° بكلّ سيفون وتركه لمدة 15 دقيقة وأخيرا (5) جذب دوافع الماء، - (5-16) تعهد أرضية المجموعة الصحية المشتركة من خلال (1) تنظيفها بممسحة مشرّبة بمنظّف ثمّ (2) شطفها بالماء و (3) تطهيرها بممسحة أخرى مشرّبة بمحلل ماء الجفافال وتركها لبعض الدقائق قبل تجفيفها.</p>	(17)
<p>لا يتمّ الأخذ بعين الاعتبار المعيارين 8-19 و 8-20 في حال عدم استخدام المجموعات الصحية المشتركة من طرف الخاضعين للحجر.</p>	(17)
<p>تعهد وافي العيون متعدّد الاستعمال من خلال (1-18) تطهيره من الجهتين بقطعة قماش مشرّبة بمحلل ماء الجفافال ثمّ (2-18) حفظه. ويمكن شطف وافي العيون بالماء إذا تأثرت الرؤية باستعمال المطهر. كما يتعيّن تنظيف الواقي بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف قبل تطهيره إذا كان متّسخا.</p>	(18)
<p>موزّعات للمطهر الكحولي في وضع استخدام بفضاء قبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية والممرّات ومحلات العملة والمطبخ وبيت الغسيل على الأقلّ.</p>	(19)
<p>رفع النفايات حسب المسارات المحدّدة لنفايات الأنشطة العلاجية التي تمثل خطرا للعدوى المجمّعة في أكياس صفراء (النفايات المتأتية من غرف الخاضعين للحجر وفضاء قبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية ومحلات العملة ومحل الغسيل والمحلات الأخرى بالمركز والنفايات المنزلية والمشابهة للمنزلية) فضلات المطبخ، (... المجمّعة بأكياس سوداء.</p>	(20)
<p>العون المكلف برفع النفايات بمركز الحجر يرتدي وسائل الحماية الشخصية المتمثلة في زي وواقي وقناع جراحي وواقي العيون وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد وقفازات مطاطية بأكمّام طويلة. ويتمّ ارتداء قناع "" بمراكز الحجر الصحي للحاملين للفيروس.</p>	(21)
<p>كلّ حاويات النفايات الكائنة بالفضاءات المشتركة ومحلات مركز الحجر (فضاء قبول الوافدين محل متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر، المطبخ، محل الغسيل، المحلات الخاصة بالأعوان خاصة قاعة الأكل وحجرات تغيير الأدياش، الممرّات، المجموعات الصحية المشتركة، ...) مجهزة بكيس أصفر مطابق للمواصفة التونسية (2015) NT 106.86.</p>	(22)
<p>الأزياء الواقية (sur-blouse) ضرورية للمقيمين ولكلّ الأعوان بمختلف مراكز الحجر الصحي باستثناء الإطار المشرف وفني الصيانة وأعوان الاستقبال والحراسة.</p>	(23)
<p>المؤزر المقاوم للماء (tablier imperméable) لأعوان مراكز الحجر المكلفين بالتنظيف والتطهير وغسل البياض.</p>	(24)
<p>وجود الكمية الكافية من الأقنعة الجراحية لتغطية حاجيات مراكز الحجر الصحي الإجباري (كلّ الخاضعين</p>	(25)

للحجر وأعوان مراكز الحجر الصحي للمخالطين للحالات المؤكدة باستثناء الأعوان المكلفين برفع وغسل البياض المتسخ والمقيمون بمراكز الحجر المخصصة للحاملين للفيروس).	
(26) وجود الكمية الكافية من أقنعة "FFP2" لتغطية حاجيات مركز الحجر الصحي (كلّ أعوان مراكز الحجر الصحي الإجباري للحاملين للفيروس والأعوان المكلفين برفع البياض المتسخ من أمام غرف المقيمين وغسله بمراكز الحجر المخصصة للمخالطين للحالات المؤكدة).	
(27) واتي العيون ضروري للمقيمين والأعوان المكلفين بالتنظيف والتطهير وغسل البياض ورفع النفايات بمختلف مراكز الحجر الصحي. ويمكن أن يكون واتي العيون ذو استعمال متعدّد شريطة تعهده طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري بعد كلّ استخدام.	
(28) واتي شعر الرأس ضروري لكلّ أعوان مراكز الحجر الصحي باستثناء الإطار المشرف وفي الصيانة وأعوان الاستقبال والحراسة.	
(29) القفازات ذات الاستعمال الوحيد ضرورية لكلّ المقيمين وأعوان مراكز الحجر الصحي الإجباري باستثناء الإطار المشرف وفي الصيانة وأعوان الاستقبال والحراسة.	
(30) القفازات المطاطية ذو الأكمام الطويلة ضرورية للمقيمين والأعوان المكلفين بالتنظيف والتطهير ورفع النفايات بمختلف مراكز الحجر الصحي الإجباري.	
(31) الأحذية المطاطية المقاومة للماء (bottes en plastique imperméables) ضرورية لأعوان مراكز الحجر الصحي المكلفين بالتنظيف والتطهير ورفع النفايات.	
من (23) تحديد الحاجيات الضرورية من وسائل الحماية الشخصية لكلّ خاضع للحجر ومختلف أعوان مراكز الحجر إلى (31) تتمّ طبقا للجدول عدد 1 و الملحق عدد 3-1 بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.	
(32) تتمثل مستلزمات النظافة الشخصية الضرورية لكلّ مقيم ولمدة حجر صحي إجباري بأسبوعين في المادة المنظّفة (2 كلغ) والصابون السائل (3 قوارير ذو سعة 400 مل) والورق الصحي (14 لفة) ومطهر كحولي لليدين (3 قوارير ذو سعة 250 مل) وشامبو الشعر (قارورة ذو سعة 350 مل) ومناشف نظيفة (منشف كبير الحجم ومنشف صغير الحجم على الأقلّ يوميا) كما يتبيّن ذلك بالملحق عدد 3-3 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.	
(33) يتمثل الحد الأدنى من مستلزمات النظافة الشخصية بالفضاءات المشتركة والمحلات المعنية (دون اعتبار غرف الإقامة) بمركز للحجر الصحي يضمّ المرافق الضرورية للتعهد بـ 100 مقيم في: - (1-33): 10 موزّعات للصابون السائل و10 موزّعات للورق الصحي مركّزة بالمجموعات الصحية بفضاء قبول الوافدين (موزّع للصابون السائل وموزّع للورق الصحي بجانب المجموعة الصحية المخصّصين للرجال والنساء) ومحلات العملة (2) ومحل الغسيل (2) والمطبخ (2)، بالإضافة لنقطتين إضافيتين لغسل اليدين بالمطبخ (2)، - (2-33): 112 قارورة ذو 500 مل من الصابون السائل و252 لفة من الورق الصحي لتزويد موزّعات الصابون السائل (10) والورق الصحي (10) وجعلها في وضع استخدام طيلة أسبوعين، - (3-33): 15 موزّعا للمطهر الكحولي مركّزة بفضاء قبول الوافدين (2) ومحلات العملة (1) والمطبخ (1) وبيت الغسيل (1) والممرات والأروقة (10)، - (4-33): 98 قارورة للمطهر الكحولي ذو سعة 500 مل لتزويد موزّعات المطهر الكحولي (15) وجعلها في وضع	

استخدام لمدة أسبوعين و48 قارورة ذو سعة 250 مل لوضعها على ذمة العاملين بالمركز لتسهيل عمليات فرك الأيدي بالمطهر الكحولي بشكل متكرر بمعدل قارورة في الأسبوع لكل عون بالمركز.	
(34) تتمثل المستلزمات الضرورية لتنظيف وتطهير غرفة مقيم يوميا ولمدة أسبوعين في المادة المنظفة (2 كلغ) وماء الجافال 12° في وعائه الأصلي ومعتمد م ت (12 لتر) وسطلين بلاستيكيين ذو سعة 10 لتر (02) وقطع قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد (42 قطعة) وفرشاة واحدة مع قاعدة (brosse avec socle) ومكنسة واحدة (raclette) ومماسح (6).	
(35) تتمثل المستلزمات الضرورية لتنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة ومختلف محلات مراكز الحجر باستثناء غرف المقيمين لمدة أسبوعين في المادة المنظفة (42 كلغ دون اعتبار الكمية الضرورية لغسل البياض التي تتغير حسب عدد المقيمين بمركز الحجر) وماء الجافال 12° في وعائه الأصلي ومعتمد م ت (350 لتر) وأسطل بلاستيكية ذو سعة 10 لتر (12) وقطع قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد (490 قطعة) وفرشاة دورة مياه (8) ومكانس (8) ومماسح (168) وعربات لنقل البياض التنظيف (4) والمتسخ (4) وعربات تنظيف (4) وأكياس صفراء من الحجم الكبير لجمع ورفع مستلزمات الأفرشة التي تتغير حسب عدد الخاضعين للحجر.	
(36) يتمثل الحد الأدنى من الحاويات بدواسة لتركيزها بالفضاءات المشتركة ومحلات مركز للحجر الصحي الإجباري في 16 حاوية موزعة على مكتب الإطار المشرف (1) والمحلّ المخصّص لمتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر (1) وفضاء الاستقبال (1) والمجموعة الصحية بفضاء قبول الوافدين (حاوية بالفضاء وحاوية بكلّ جانب من جانبي المجموعة الصحية المخصّصين للرجال والنساء) ومحلات العملة (3) ومحلّ الغسيل (3) والمطبخ (4).	
(37) عدم وجود حشرات أو قوارض أو آثارها (traces) وغيرها من مصادر الإزعاج (تلوث سمعي، روائح كريهة،...).	

كيفية تعميم بطاقة التقييم واحتساب المجموع ونسب المطابقة

كيفية تعميم بطاقة التقييم:

- يتم تعميم بطاقة التقييم بوضع علامة في الخانة المناسبة:

1: مطابق للاشتراطات المطلوبة،

0: غير مطابق للاشتراطات المطلوبة،

غير متأكد: بالنسبة لعناصر التقييم التي لم يتم التأكد منها والحسم فيها أثناء زيارة التقييم.

- يمكن تدوين بعض الملاحظات في الفضاء المخصّص لذلك في آخر البطاقة.

كيفية احتساب المجموع ونسب المطابقة:

- المجموع الجزئي = مجموع الأعداد المسندة لكل عنصر بالمحور،

- النسبة الجزئية للمطابقة = (المجموع الجزئي / مجموع عناصر المحور) x 100،

- المجموع العام = مجموع كل الأعداد الجزئية المتحصل عليها لكافة عناصر التقييم بكافة المحاور،

- النسبة الإجمالية للمطابقة = (المجموع العام / مجموع كافة عناصر التقييم) x 100.

ملاحظة: عند عدم الحسم في عنصر التقييم و وضع علامة في خانة غير متأكد، فإنه لا يتم احتساب العنصر المعني بالتقييم

في المجموع الجزئي والمجموع العام ومجموع عناصر المحور ومجموع كافة عناصر التقييم.